

عبد الملك

الانعامات المعاصرة في الاقتصاد الدولي

382
A13iA

~~06-1-58~~

~~NY 97~~

~~JA 28~~

~~EE 8-56~~

~~LL 24-56~~

~~NY 56~~

~~NY 57~~

~~NY 22-57~~

~~NY 20-57~~

~~NY 26-57~~



الاتجاهات الحديثة
في
الاقتصاد الدولي

تأليف
دكتور رئيس أسعد عبد الملك
مدرس الاقتصاد
كلية التجارة — جامعة ابراهيم

ملشزم الطبع والنشر
مكتبة الأنجلو المصرية
١٦٥ شارع محمد بك فريد (عماد الزين سابقا)

١٩٥٣

الاتجاهات الحديثة
في
الاقتصاد الدولي

مقدمة

خضعت العلاقات الاقتصادية الدولية لعدة تغييرات هامة طرأت عليها منذ أزمة سنة ١٩٢٩ وبخاصة في إثر نشوب الحرب العالمية الثانية . فقد انتشرت في غضون هذه الفترة نظم « النقد الموجه » ، ولاسيما نظام الرقابة على النقد ، وشاع تطبيقها حتى شمل معظم الدول تقريباً . وكان من نتيجة ذبوع هذه النظم وماساحها أو تبعها من قيود أن قامت المعاملات التجارية ذات الطرفين ، واتفاقات الدفع والمقاصة ، واستخدمت المقايضة في عمليات التبادل وتعدد أسعار الصرف وما إلى ذلك .

وفي هذه الأثناء ظهرت أراء كثيرة جديدة في العلاقات الاقتصادية الدولية فوضعت نظرية جديدة في التجارة الخارجية تحل محل نظرية التكاليف النسبية التقليدية ، واهتدى الاقتصاديون على ضوء مؤلفات « لورد كينز » ، إلى تفسير جديد للطريقة التي يتم بها التوازن في الميزان الحسابي للدولة .

وفي أعقاب الحرب أنشئت مؤسستان دوليتان هما « صندوق النقد » و « بنك التعمير والإنشاء » . وأخذ كلاهما يباشر أعماله منذ سنة ١٩٤٧ . فيجدر بنا أن نتبع آثار هاتين المؤسستين للوقوف على مدى نجاحهما في تحقيق الأغراض التي بعثت على إنشائهما وهي معاونة المؤسسات الأخرى ، « كالغرفة التجارية الدولية » ، و « بنك التسويات الدولي » ، في تنظيم العلاقات الاقتصادية بين الدول ورفع مستوى المعيشة فيها .

من أجل ذلك كله خطر لنا أن نضع هذا البحث في «الاقتصاد الدولي» ،
وعسى أن نكون قد وفقنا في هذا البحث . والله نسأل أن يقع في نفوس
القراء موقع الرضا والقبول .

عزيزي الم



الباب الأول

العلاقات التجارية الدولية

الفصل الأول

نظريات التجارة الدولية

يمكن تعريف التجارة الدولية (١) بأنها التجارة التي تقوم بين أشخاص طبيعيين أو معنويين يقيمون في دول مختلفة مستقل بعضها عن بعض . فإذا اشترى فرنسي كمية معينة من القطن المصري أو اشترت الحكومة المصرية آلات من مصنع سويسري فهذا العمل يدخل في نطاق التجارة الدولية . والسبب الذي تقوم عليه العلاقات التجارية بين الدول المختلفة هو أن كل دولة تميل إلى التخصص في بعض فروع الإنتاج دون البعض الآخر لتستفيد من تفوقها فيما تخصصت فيه إلى أقصى حد ممكن . وهذا التفوق قد يكون طبيعيا وقد يكون مكتسبا ويظهر ذلك في الحالات الآتية :

١ - قد تتمتع بعض الدول بمناخ طيب أو تربة مخصبة أو موقع حسن فتتفوق في بعض المنتجات الزراعية الملائمة للمناخ أو التربة أو الموقع كالبرازيل والبن في إنتاج البن ، والهند والصين في إنتاج الشاي ، ومصر في إنتاج الأقطان الطويلة التيلة . ومن هذا القبيل الأقاليم التي تحوى في باطنها معادن نادرة ، لا يتيسر استخراجها من سواها مثل اليورانيوم والراديوم ، ومنه بعض المناطق التي تكثر فيها منابع القوة المحركة كالقمح والبتروول ومناطق المياه قهيم لها ظروف ملائمة للصناعة . والأمم كذلك بالنسبة للعمل لأن المواهب الشخصية تختلف باختلاف الشعوب فالكيميائيون المدربون متوافرون في

(١) لفظ التجارة الدولية لا يطابق تماما لفظ التجارة الخارجية بل هو أقل منه اتساعا

اذ تشمل التجارة الخارجية جميع الصادرات والواردات بما فيها صادرات الدولة إلى مستعمراتها ووارداتها منها ، أما التجارة الدولية فلا تشمل هذه الصادرات والواردات .

ألمانيا والاختصاصيون في صناعة الساعات متوافرون في سويسرا وهكذا .
٢ - بعض البلاد تكثر فيها طرق المواصلات ويتوافر لديها عدد كبير من المصانع وتتمتع بتقاليد إنتاجية ورثتها جيلا عن جيل . وكل هذا يجعلها في مركز ممتاز في بعض الصناعات ، وقد يكون الأصل في ذلك كله راجعا الى ظروف ملائمة أو الى تفوق طبيعي انقضى عهده غير أن آثار هذه الظروف أو ذلك التفوق ، التي لا تزال قائمة تجعل لها موقعا ممتازا في بعض نواحي الانتاج ، ولذلك يصعب على البلاد الصناعية الناشئة أن تصمد لمنافسة البلاد العريقة في الصناعة التي اشتهرت بها ، مهما يكن استعدادها الطبيعي ملائما . وتستند الدول الناشئة في تبرير سياستها الجمركية الحامية إلى هذا الوضع وهذه الحجة .

٣ - بعض المواد الأولية التي تستخدم في الصناعة تفقد جزءا من وزنها أثناء الإنتاج ، فيكون من الأوفى والمصلحة والاقتصاد في تكاليف النقل إنشاء المصانع التي تستهلك كميات كبيرة من هذه المواد بالقرب من أماكن استخراجها وذلك كالقمح فإنه يفقد جزءا كبيرا من وزنه عندما يستخدم في إنتاج الحديد والفولاذ . ولهذا يحسن إقامة هذه الصناعة بالقرب من مناجم القمح . أما الصناعات التي تستخدم مواد أولية لا ينقص وزنها أثناء الإنتاج إلا بمقدار قليل فيحسن إنشاءها بالقرب من أسواق تصريف منتجاتها . وهذا يفسر لنا السبب في تخصص بعض بلاد أوروبا لإنتاج المنسوجات القطنية مع أنها لا تنتج القطن .

٤ - المشروعات التي يرتبط بعضها ببعض والمشروعات المتشابهة تتجمع عادة في منطقة واحدة لتتوافر لها بعض المزايا الاقتصادية إذ يكثر في مثل هذه المنطقة العمال المدربون ، والورش المعدة لإصلاح الآلات ووسائل النقل المتيسرة والبنوك التي تخصص في أعمال ذات صلة بهذه الصناعة وما إلى ذلك .
٥ - لا تستطيع المشروعات في بعض فروع الإنتاج أن تنمو وتزدهر إلا إذا اتسع حجمها وبلغ حداً معيناً يمكنها من استخدام الآلات الضخمة والإفادة

من مزايا الإنتاج الكبير . ويترتب على ذلك أن هذه الصناعات تتطلب سوقا واسعة لتصريف منتجاتها ومن ثم يتوقف نجاحها في البلاد التي تقوم فيها على وجود هذه السوق ، ولهذا يزى تقدم صناعة السيارات والآلات الزراعية في الولايات المتحدة إلى اتساع سوقها الداخلية بجانب عوامل أخرى ملائمة .

* * *

ولو أن العالم كان يؤلف مجتمعا واحداً لكانت أسباب التفوق هذه هي التي تحدد اختصاص كل منطقة فيه ولكان توزيع العمل بين الأقاليم المختلفة خاضعا لما يمتاز به كل إقليم عن غيره ، فالذى تتوافر فيه أسباب التفوق تنزح إليه الأيدي العاملة وتهاجر إليه رؤوس الأموال ، وتزدهر فيه جميع الصناعات . وعلى العكس من ذلك الإقليم الذى يفتقر إلى ظروف ملائمة فإنه يظل مهجورا لا تقام فيه صناعة تذكر .

ولكن العالم مقسم إلى عدد كبير من الدول تتباين فيها النظم النقدية والاجتماعية ولا تنتقل بينها عناصر الإنتاج إلا بصعوبة وهذا مما يجعل مستوى الأجور ، وإيجار الأراضي وسعر الفائدة مختلفا باختلاف البلاد . ومن ثم نجد أن التفوق في صناعة سلعة معينة ليس معناه أن الدولة المنفوقة تستطيع إنتاجها بتكاليف تقل عن مستواها في غيرها من البلاد . وبعبارة أخرى فإن التخصص لا يتبع التفوق دائما ، ولهذا لا يكفي التفوق وحده لتفسير حالات التجارة الدولية وليس أدل على ذلك من أن هناك بلادا تتوافر فيها ظروف ملائمة لإنتاج سلع كثيرة ثم لا تقبل إلا على إنتاج بعضها وقد تستورد البعض الآخر من بلاد تنتجها في ظروف أقل ملاءمة للإنتاج من ظروفها ، كما أن هناك بلادا متخلفة لا تفوق على غيرها في أى نوع من النشاط الإنتاجى ومع ذلك تخصص في بعض الإنتاج وتقيم العلاقات التجارية مع الدول الأخرى .

ولذلك بذل الاقتصاديون محاولات عدة للبحث عن سبب آخر غير التفوق تفسر به أحوال التجارة الدولية ، وسنعرض لأهم هذه المحاولات فيما يلي :

نظرية النظاميف النسبية^(١)
The Comparative Cost Theory

تقوم نظرية ريكاردو في التجارة الدولية على أساس نظريته في القيمة ،
وتتلخص هذه الأخيرة في أن قيمة السلعة تتوقف على ما يتطلبه إنتاجها من
عمل ، أو على حد تعبيره : « تتحدد قيمة السلع النسبية تبعاً للمقدار الذي ينتجه
العمل من كل سلعة (٢) » ،

ويقول ريكاردو أن هذا القانون صحيح بالنسبة للتجارة الداخلية ، فلو
فرضنا أنه يمكن إنتاج وحدة من المنسوجات بعمل ٦٠ يوما في مقاطعة
(يوركشاير) و ١٠٠ يوم في (لندن) ، وأنه يمكن إنتاج وحدة من الجبن
بعمل ٣٠ يوما في (يوركشاير) و ٩٠ يوما في (لندن) ، فإن السلعتين تنتجان في
المنطقة الأولى دون الثانية لقلّة تكاليفها في الأولى ، وثمنها يتحدد على أساس
وحدة واحدة من المنسوجات مقابل وحدتين من الجبن .

هذا في التجارة الداخلية أما في التجارة الدولية فلا تتحدد قيم التبادل فيها
على أساس هذا القانون إذ يرى ريكاردو أن كمية الخنوخ التي تقدمها (البرتغال)
مقابل ما تحصل عليه من المنسوجات الإنجليزية لا يتحدد على أساس العمل
الذي يتطلبه إنتاج كل من السلعتين كما هو الأمر عندما تنتج السلعتان في دولة
واحدة (٣) ، فكيف تتحدد القيم إذن في تجارته الدولية ؟

(١) حاول بعض الاقتصاديين عرض نظرية التكاليف النسبية بصورة أدق : راجع
جوتفريد فون هابرل : نظرية التجارة الدولية ص ١٢٥ - ١٤٤ وفردريك بنهم : الاقتصاد
ص ٤١٧ - ٤٢٥ .

(٢) دافيد ريكاردو : مبادئ الاقتصاد السياسي ص ٩ .

(٣) المؤانف المذكور ص ٨١ ، ٨٢ .

للجواب عن هذا السؤال يفرض ريكاردو أن تكاليف إنتاج المنسوجات والخمر في كل من البرتغال وإنجلترا تقدر بالأرقام الآتية :

تكاليف إنتاج		
وحدة من الخمر	وحدة من المنسوجات	
٨٠ يوما	٩٠ يوما	في البرتغال
١٢٠ يوما	١٠٠ يوم	في إنجلترا

ومعنى هذا أن تكاليف إنتاج السلعتين في البرتغال أقل منها في إنجلترا، ورغم ذلك فإن مصلحة الدولة الأولى أن تخصص في إنتاج الخمر وتستبدل به منسوجات مصنوعة في إنجلترا إذ بهذه الطريقة تحصل بمجهود ٨٠ يوما على ما يكلفها ٩٠ يوما إذا أنتجته بنفسها . وتستفيد إنجلترا كذلك من التبادل لأنها إذا تفرغت لصناعة المنسوجات وبادلت بها خمرأ أمكن لها أن تحصل بعمل ١٠٠ يوم على مقدار من الخمر يتطلب عمل ١٢٠ يوما إذا أنتجته بنفسها .

والفرق بين التجارة في دولة واحدة والتجارة بين دول مختلفة يرجع الى صعوبة نقل رأس المال من دولة لأخرى وسهولة تداوله بين إقليم وآخر في دولة واحدة .

ولا شك أن من مصلحة الرأسماليين في إنجلترا والمستهلكين في الدولتين معا ، إزاء هذه الظروف ، أن ينتج الخمر والمنسوجات في البرتغال ومن ثم ينقل رأس المال والعمل من صناعة المنسوجات في إنجلترا إلى صناعة المنسوجات في البرتغال .

غير أن مخاوف الرأسماليين من استثمار أموالهم في الخارج سواء أكان لهذه المخاوف ما يبررها أم لا ، تحول دون خروج رؤوس الأموال ثم أن الانسان بطبيعته يؤثر أن يقيم في بلاده التي ولد بها ونشأ فيها فلا

يفادرها إلى بلاد غربية في نظمها وقوانينها (١) .

ويمكن تلخيص نظرية ريكادوفيا يأتي : من مصلحة الجميع أن تخصص كل دولة في فروع الإنتاج التي يكون تفوقها فيها عند أقصى حده وتنصرف عن أوجه الفشاط الإنتاجي التي يكون تفوقها فيها عند أدنى حده .

ولم يتعرض ريكادو لما يسمى « معدل التبادل » Terms of Trade فلم يحاول في مثاله المذكور أن يظهر كيفية تحديد مقدار الخمر الذي تحصل عليه إنجلترا مقابل وحدة من المنسوجات .

فقد ذكرنا أن تكاليف الإنتاج في البرتغال لوحدة من الخمر تقدر بعمل ٨٠ يوما ، ومن المنسوجات بعمل ٩٠ يوما ، أي أن اليوم الواحد من العمل ينتج $\frac{1}{90}$ وحدة من الخمر أو $\frac{1}{80}$ وحدة من المنسوجات وهذا يعني أنه قبل أن تلجأ البرتغال إلى التخصص كان التبادل في هذه البلاد يتم على أساس ١٠ وحدات من الخمر مقابل ٨٠ وحدات من المنسوجات (٢) .

أما في إنجلترا فتقدر تكاليف إنتاج الوحدة من الخمر بعمل ١٢٠ يوما ، ومن المنسوجات بعمل ١٠٠ يوم أي $\frac{1}{100}$ وحدة من الخمر تساوي $\frac{1}{120}$ وحدة من المنسوجات ، وعليه كان التبادل بين السلعتين قبل التخصص يتم على أساس ١٠ وحدات من الخمر مقابل ١٢ وحدة من المنسوجات .

وعندما تفرغ البرتغال لإنتاج الخمر تقبل التبادل مع إنجلترا ما دامت تحصل على أكثر من ٨٠ وحدات من المنسوجات مقابل كل ١٠ وحدات من الخمر . وكذلك الحال بالنسبة إلى إنجلترا . فهي تقبل التبادل مع البرتغال إذا كانت تعطى أقل من ١٢ وحدة من المنسوجات مقابل كل ١٠ وحدات

(١) المؤلف المذكور ص ٨٣ .

(٢) باعتبار أن $\frac{1}{80}$ وحدة من الخمر = $\frac{1}{90}$ وحدة من المنسوجات

أو وحدة من الخمر = $\frac{8}{9}$ وحدة من المنسوجات .

من الخمر الذى تحصل عليه ، فيجب أن يتحدد معدل التبادل ، بحيث يكون مقابل ١٠ وحدات من الخمر كمية من المنسوجات تتراوح بين ٨٠٨ و ١٢٠ . فإذا كانت هذه الكمية أقرب إلى ١٢ منها إلى ٨٠٨ اعتبر هذا فى مصلحة البرتغال ، وعلى العكس من ذلك إذا كانت هذه الكمية أقرب إلى ٨٠٨ فإن « معدل التبادل » يعتبر فى مصلحة إنجلترا . والفضل فى توضيح كيفية تحديد الكسب من التجارة الدولية يرجع إلى جون ستوارت مل الذى تم نظرية ريكاردو .

ويعاب على هذه النظرية أنها مبنية على نظرية فى القيمة تعتبر خاطئة . ولا يمكن إثبات نظرية التكاليف النسبية على أساس التكاليف المقدرة بالنقود . غير أنه لا يمكن كذلك إثبات عدم صحة نظرية ريكاردو بل نرى فى الواقع أن الدول المتفوقة على غيرها فى معظم فروع الانتاج مثل الولايات المتحدة تخصص فى بعضها فقط وتلجأ إلى التجارة للحصول على ما لا تلتجه بنفسها . وسبب هذا أن مستوى أجور العمل فى مثل هذه البلاد يكون مرتفعاً تبعاً لمقدرتهم الانتاجية الكبيرة فى فروع الانتاج التى يبلغ فيها تفوقها أقصى حده ، وعلى أساس هذا الاعتبار إذا استخدمت العمل فى الصناعات التى يقل فيها تفوقها نسبياً زادت تكاليف الانتاج فى هذه الصناعات عن مستواها فى بعض البلاد الأخرى مما يجعلها غير قادرة على منافستها .

النظرية الحديثة فى التجارة الدولية :

حاول بعض الاقتصاديين المعاصرين (١) إيجاد تفسير للعلاقات التجارية بين الدول على أساس يستند إلى الواقع وهو أن التجارة الدولية ناشئة عن تباين أثمان السلع وتكاليف إنتاجها فى مختلف الدول ويقول هؤلاء الاقتصاديون

(١) من أهمهم (برتل أوهارن) فى مؤلفه عن التجارة الإقليمية والدولية .

إن السبب في ذلك يرجع إلى توزيع السكان على البلاد المختلفة توزيعاً لا يتناسب مع مساحة أرضها الزراعية وخصوبتها ومواردها الطبيعية. ففي الدولة الواحدة إذا زاد عدد السكان في إقليم ما وقل في إقليم آخر انخفضت الأجور في الإقليم الأول لكثرة الأيدي العاملة فيه وارتفعت في الإقليم الثاني لقلة الأيدي وهذا يدعو إلى نزوح عدد من العمال من الأول إلى الثاني، ثم يتساوى مستوى الأجور في الإقليمين.

هذا في الدولة الواحدة، أما بين الدول فلا يحدث مثل هذا الانتقال إلا نادراً ولذلك تظل الأجور منخفضة في البلاد التي يكثر فيها العمال بالنسبة إلى مجال العمل وتظل عالية حيث تسود الظروف العكسية. وما قيل عن عنصر العمل يقال أيضاً عن الأرض ورأس المال. وهذا يعجل انخفاض أجور العمال وارتفاع إيجار الأرض في مصر.

ثم إنه يترتب على تباين أثمان عناصر الإنتاج في البلاد المختلفة أن البلاد المكتظة بالسكان تتفوق في السلع التي تتطلب كمية كبيرة من العمل وكمية صغيرة من الأرض فتستطيع إنتاجها بتكاليف منخفضة نسبياً وتصديرها إلى الخارج. أما البلاد التي تقل فيها اليد العاملة بالنسبة إلى الأرض فتتفوق في السلع التي تتطلب مقداراً قليلاً من العمل ومساحة كبيرة من الأرض وتستطيع إنتاجها بتكاليف منخفضة كذلك وتصديرها إلى الخارج. وهذا يفسر لنا تفوق اليابان والصين في إنتاج الحرير الذي يتطلب الكثير من العمل، وتفوق أستراليا في تربية الأغنام وإنتاج الصوف لأنه يتطلب المراعى الواسعة مع العمل القليل. ولتوضيح هذه النظرية سنفرض مع (إلسورث)^(١) أن هناك دولتين أ، ب تختلفان في نسبة عناصر الإنتاج، ولنفرض أن العمل يعتبر نادراً في أ والأرض نادرة في ب ورأس المال واحد في الدولتين.

(١) إلسورث، الاقتصاد الدولي، ص ١٢٥.

ونفرض أن أثمان الوحدة من عناصر الإنتاج المختلفة تقدر بالأرقام الآتية:

أثمان عناصر الإنتاج		عناصر الإنتاج
في ١	في ٢	
٣	١	العمل
٢	٤	رأس المال
١	٣	الأرض

لا شك أن استتخص في إنتاج السلع التي تتطلب مساحات كبيرة من الأرض واتكن هذه السلعة الصوف مثلاً، وب في إنتاج السلع التي تتطلب نسبياً عدداً كبيراً من العمال وليكن الأرض مثلاً، فإذا فرضنا أن إنتاج ١٠٠ كيلو جرام من الصوف يتطلب وحدة من العمل ووحدة من رأس المال و ١٠٠ وحدة من الأرض وأن إنتاج مقدار مماثل من الأرض يتطلب ٢٠ وحدة من العمل ووحدة من رأس المال و ٥ وحدات من الأرض فالتكاليف في الدولتين تتحدد كالآتي :

الأرض		الصوف		أثمان عناصر الإنتاج		عناصر الإنتاج
مقادير	التكاليف	مقادير	التكاليف	في ١	في ٢	
عناصر الإنتاج	في ١ في ٢	عناصر الإنتاج	في ١ في ٢	في ١	في ٢	
٢٠	٦٠	٢٠	١ ٣	١	٣	العمل
٢	٢	١	٢ ٢	٢	٢	رأس المال
١٥	٥	٥	٣٠٠ ١٠٠	٣	١	الأرض
٢٧	٦٧	٣٠٣	١٠٥			

وبالنظر إلى انخفاض إيجار الأرض في أوانخفاض الأجور في ب فالدولة

الأولى ستتفوق حتماً في إنتاج الصوف والثانية في إنتاج الأرز . وتكاليف الصوف تكون في (١٠٥) وهي تقل كثيراً عن تكاليفه في ب (٣٠٣) . أما تكاليف الأرز فهي أقل في ب (٣٧) منها في أ (٦٧) .

ولا يخفى أننا في هذا المثال لم نراع :

أولاً : أنه يمكن جمع عناصر الانتاج في نسب مختلفة أى بزيادة بعض العناصر وتقليل البعض الآخر .

ثانياً : أن تكاليف الانتاج لا تظل ثابتة دائماً بل تتوقف على حجم الانتاج ثالثاً : أننا أهملنا تكاليف النقل .

ولكن هذا كله لا يؤثر في جوهر النظرية ويتضح منها أن هناك سبباً جديداً للتفوق ، بجانب الأسباب الأخرى التي سبق ذكرها . كما أنها تكشف عن العلة في تخصص بعض الدول لبعض أنواع الانتاج ولكنها تعجز عن تحديد جميع حالات التخصص بصفة قاطعة .

ويبدو أن للعنصر النقدي أثراً كبيراً في مستوى تكاليف الانتاج في الدول المختلفة ومن ثم في التجارة الدولية ، بعد أن عدلت هذه الدول عن نظام قاعدة الذهب وأصبحت كل دولة تحدد كما تشاء قيمة عملتها بالنسبة إلى العملات الأخرى . ولا يخفى أن من مصلحتها أن تجعل لها قيمة مرتفعة حتى يزيد كسبها من تصدير السلع التي تتفوق في إنتاجها بصورة جلية ، إلا أنها ملزمة بأن تراعى في ذلك اعتبارات عدة أهمها :

١ - مرونة الطلب الخارجي على هذه السلع وهذا يقتضي ألا تغالى في رفع القيمة النسبية لعملتها في حالة الطلب الكثير المرونة .

٢ - ضرورة تصدير السلع الأخرى التي تتفوق في إنتاجها تفوقاً محدوداً فقط ، لأنها إذا حددت لعملتها مستوى مرتفعاً فقد يترتب على ذلك ارتفاع في تكاليف إنتاج هذه السلع بالنسبة إلى تكاليف إنتاج مثيلاتها في البلاد الأخرى

بما يجعلها غير قادرة على منافستها في الأسواق الخارجية والداخلية .

٣ - موازنة ميزانها التجارى ، إذ أنه كلما ارتفعت قيمة العملة الوطنية بالنسبة إلى العملات الأخرى ارتفع كذلك مستوى الأسعار الداخلية بالنسبة إلى أسعار السلع الأجنبية وزادت من جراء هذا الواردات إليها من هذه السلع .

٤ - إلزاماتها الدولية ، لأنها إذا رفعت قيمة عملتها في وقت ما ازداد تعال ذلك عبء ديونها الخارجية المقومة بالعملة الوطنية .

ولذلك يتحتم على الدولة أن تزن هذه الاعتبارات وتوفق بقدر الامكان بين رغبتها في زيادة كسبها من التجارة الخارجية ورغبتها في عدم الاخلال بميزانها التجارى ، فتحدد لعملتها القيمة الملائمة ، غير أن هذه القيمة غير ثابتة بل ينبغي تعديلها كلما تغيرت الظروف الاقتصادية الدولية . ويحسن ألا تكون العملة الوطنية مرتبطة بعملة دولة أخرى تزداد قيمتها إذا زادت وتقل إذا قلت لأن هذا الارتباط قد يؤدي إلى تعارض في مصلحة الدولتين فتضار أضعفهما .

وقد يكون من مصلحة مصر الآن أن تزيد قيمة الجنيه المصرى بالنسبة إلى الدولار والعملات الأخرى إذ قد يترتب على ذلك زيادة في كسبها من تصدير القطن إلى الخارج إذا كانت مرونة الطلب على القطن قليلة إلى حد ما . ولكن من المحتمل أن ينشأ عن هذا الاجراء أيضاً صعوبة التصدير في بعض السلع الأخرى كالבصل وبذرة القطن ، كما قد ينتج عنه زيادة في وارداتها من السلع الأجنبية .

وقد يكون من مصلحتها تخفيض قيمة الجنيه بالنسبة إلى العملات الأخرى . ففي هذه الحالة يقل كسبها من تجارة القطن ولكن تزيد السلع التي يمكن تصديرها إلى الخارج كالمسوجات القطنية مثلاً .

ولا يمكن الوقوف على القيمة الملائمة لعملتنا إلا بعد دراسة دقيقة لخصائص اقتصادنا القومى .

الفصل الثاني

معدل التبادل في التجارة الدولية^(١)

رأينا فيما تقدم أن التجارة الدولية تحقق الربح لطرفي المبادلة لأنها تمكن كل دولة من الانتفاع بمزايا التخصص إلى أقصى حد ممكن وهذا يؤدي إلى زيادة عامة في الإنتاج . ولكن مقدار كسب كل طرف يتوقف على « معدل التبادل » وهو مقدار ما تحصل عليه الدولة من الواردات لقاء كمية معينة من صادراتها .

فإذا فرضنا أن مصر لا تصدر إلا القطن وأن صادراتها بلغت في سنة معينة ٥ ملايين من القناطير ، وأن ثمن القنطار ٢٠ جنياً ، وإذا فرضنا مع هذا أن ميزانها التجاري متوازن بمعنى أنها تحصل من الخارج على كمية من السلع قيمتها ١٠٠ مليون جنيه أيضاً ، فإن معدل التبادل هو النسبة بين هذه الكمية من الواردات والكمية المصدرة من القطن . فإذا انخفض ثمن هذا المحصول دون أثمان السلع الأخرى المستوردة وأصبح قنطار القطن يباع بـ ١٥ جنياً بدلا من ٢٠ جنياً فهذا يعني أن مصر لم تعد تستطيع الحصول على نفس المقدار من السلع الأجنبية مقابل صادراتها من القطن (٥ ملايين من القناطير) بل تحصل على كمية تساوي ٧٥ مليون من الجنيهات أي $\frac{3}{4}$ ما كانت تحصل عليه من قبل . وحينئذ يقال أن معدل التبادل ساء بالنسبة إلى مصر . وعلى العكس من ذلك إذا انخفضت أثمان المنتجات الأجنبية المستوردة دون أثمان المنتجات المصرية المصدرة أو انخفضت بنسبة أكبر من أثمان صادرات مصر فإن معدل التبادل يميل إلى صالحها ، إذ يترتب على ذلك أن تحصل مصر على كمية أوفر من منتجات الدول الأخرى لقاء نفس المقدار من السلع المصدرة .

(١) يستعمل الدكتور عبد المنعم النيسواني في مؤلفه القيم : مقدمة النقود والتجارة

الخارجية لفظ « نسبة الاستبدال » بدلا من « معدل التبادل » للتعبير عن Terms of Trade

ومعدل التبادل لا يلزم حالة واحدة بل يتغير بتأثير عدة عوامل خفياً يكون في صالح دولة معينة وحيناً يكون في غير صالحها ويتحقق الأمر الأول في الحالات الآتية :
أولاً - إذا كان الطلب المحلي على السلع الأجنبية الواردة من الخارج غير قابل للتمدد كثيراً (قليل المرونة) على حين يكون الطلب على المنتجات الوطنية في الخارج قابلاً للتمدد إلى حد بعيد (طلب مرن) .

ولتوضيح ذلك نفرض أن مصر تخصص في إنتاج القطن وتشتري القمح من روسيا وأن طلبها لهذا المحصول قليل المرونة . فإذا فرضنا مع ذلك أن روسيا تخصص في إنتاج القمح وتشتري القطن من مصر وأن طلبها للقطن مرن فهذا يعني أن روسيا تريد التوسع في التجارة لأن حاجتها إلى القطن قابلة للتمدد وهي تقبل على شراء كمية أكبر من الكمية التي تشتريها الآن إذا انخفض ثمنه ولو قليلاً . أما مصر فحاجتها إلى القمح غير قابلة للتوسع كثيراً وهي لا تقبل على شراء كمية أكبر من التي تشتريها الآن إلا إذا انخفض ثمن القمح كثيراً . ويترب على ذلك أن مستوى ثمن الواردات إلى مصر (القمح) سيتجه إلى الهبوط بنسبة كبيرة إن عاجلاً أو آجلاً ، على حين يكون انخفاض مستوى ثمن صادراتها (القطن) قليلاً وقد لا ينخفض . ومن ثم يتحول معدل التبادل إلى مصلحتها .

ثانياً - إذا تحسنت قيمة العملة الوطنية بالنسبة إلى قيمة العملات الأخرى أو إحدى هذه العملات .

ولتوضيح ذلك نفرض أن الجنيه المصري كان يساوي في وقت ما ١٠٠٠ فرنك فرنسي ثم أصبح يساوي ١٥٠٠ فرنك بعد أن انخفضت قيمة هذه العملة فينتج عن هذا أن صادرات مصر تباع بأثمان مرتفعة في فرنسا إذا قدرت بالفرنكات على حين تباع صادرات فرنسا إلى مصر بأثمان تبدو منخفضة إذا قومت بعملتنا ولو كانت هذه الأثمان قد ارتفعت قليلاً في مواطن إنتاجها . ومن ثم يتغير معدل التبادل ويميل إلى صالح مصر .

ثالثاً - إذا انخفضت تكاليف إنتاج السلع الأجنبية المستوردة بنسبة أكبر

من انخفاض تكاليف إنتاج السلع الوطنية القابلة للتصدير .

ولنضرب لذلك مثلاً فنفرض أن مصانع السيارات في أوروبا وأمريكا تمكنت من تخفيض تكاليف الإنتاج بفضل تحسينات جديدة أدخلتها في هذه الصناعة وأن السلع المصرية لم يطرأ أى تغيير على تكاليف إنتاجها . فإن ذلك يترتب عليه أن مصر تستطيع الآن الحصول على بعض الواردات إليها (السيارات) بأسعار مخفضة على حين تحتفظ صادراتها بارتفاع أسعارها ومن ثم يتحسن معدل التبادل بالنسبة إليها .

رابعاً - إذا كان معظم صادراتها من المنتجات الزراعية ، لأن عدد السكان في العالم يزداد حالياً بنسبة أكبر من نسبة زيادة الإنتاج الزراعى . فقد تنبأ (كولن كلارك) في بحث طريف ^(١) بأن عدد سكان العالم سيزداد بمعدل ٢٥ ٪ فى أثناء العشرين سنة المقبلة (أوروبا الغربية ٥ ٪ ، الولايات المتحدة ، كندا وإفريقيا الجنوبية بين ١٠ و ١٥ ٪ ، أوروبا الشرقية والهند ١٥ ٪ ، اليابان ٢٥ ٪ ، استراليا ، أمريكا اللاتينية ، إفريقيا وبقية آسيا ٥٠ ٪) على حين أن الإنتاج الزراعى لا يزداد بهذه النسبة .

* * *

ولا يمكن قياس معدل التبادل ولكن هناك طريقة عملية لمعرفة متى يتغير وكيف يقاس مدى هذا التغير على وجه التقريب . وتختصر هذه الطريقة في وضع أرقام قياسية لاثمان الصادرات وأرقام قياسية لاثمان الواردات كل منها على حدة ثم قسمة الأرقام الأولى على الثانية وضربها فى مائة . فإذا كان الناتج أكبر من ١٠٠ اعتبر معدل التبادل متغيراً فى صالح الدولة . أما إذا كان أقل من ١٠٠ فإنه يعتبر متغيراً فى غير صالح الدولة .

وتعنى الدول المتقدمة بنشر إحصاءات شهرية أو سنوية عن معدل التبادل فى تجارتها مع الدول الأخرى لإظهار تقلباته فى الظروف الاقتصادية المختلفة . ويعد هذا عملاً نافعا جداً لأنه يمكن الدول من معرفة مدى إفادتها من تجارتها

(١) النشرة الدولية للعلوم الاجتماعية ، العدد الأول لسنة ١٩٥١ ، ص ٤٠ .

الدولية والوقوف على أسباب زيادة كسبها أو نقصه منها .
وفي مصر لا تقوم مصلحة الاحماء بوضع أرقام قياسية للصادرات والواردات كل منها على حدة . وقد جاء في النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي في عددها الأول لسنة ١٩٥١ بحث قيم في كمية تجارة مصر الخارجية بين سنة ١٩٣٨ وسنة ١٩٥٠ ، تداركت فيه هذا النقص بالنسبة إلى السنوات المذكورة .

واتبعت لوضع الأرقام القياسية للصادرات والواردات الطريقة الآتية :
١ - اختارت بعض بنود الصادرات وبعض بنود الواردات تبعاً لأهميتها في تجارتنا كالبصل والأرز والقطن والفوسفات بالنسبة إلى الصادرات ، والشاي والقمح والدخان والأسمدة والحديد والسيارات بالنسبة إلى الواردات . وغيرت البنود المختارة بتغيير السنوات تبعاً لتغير أهمية هذه البنود في كل سنة .

٢ - قدرت سعر كل بند من الصادرات والواردات على أساس إحصاءات التجارة الخارجية بقسمة قيمة كل منها على كميته - ففي سنة ١٩٥٠ مثلاً كانت قيمة القطن الخام المصدر : ١٤٩٧٥٦٠٠٠ من الجنيهات والكمية المصدرة : ٨٠٦٠٢٠٠٠ قنطار فيقدر سعر القنطار منه بحوالى ١٧ جنيه ونصف .

٣ - استخلصت الرقم القياسى للصادرات وكذلك الرقم القياسى للواردات في سنة ١٩٣٩ بالنسبة إلى أسعار سنة ١٩٣٨ ثم الرقم القياسى في سنة ١٩٤٠ بالنسبة إلى أسعار سنة ١٩٣٩ والرقم القياسى في سنة ١٩٤١ بالنسبة إلى أسعار سنة ١٩٤٠ وهكذا . وهى طريقة « السلسلة » .

واستخدمت في تقدير هذه الأرقام القياسية المتسلسلة معادلة الرقم القياسى الأمثل ، لارفنج فيشر :

$$\sqrt{\frac{\text{مجموع ع.ك.} \times \text{مجموع ع.ك.}}{\text{مجموع ع.ك.} \times \text{مجموع ع.ك.}}} \times 100$$

وفي هذه المعادلة ، ع تمثل ثمن السلعة و ك. الكمية المصدرة أو المستوردة منها في سنة معينة ، وتمثل ع ثمن هذه السلعة و ك. الكمية المصدرة أو المستوردة منها

في السنة السابقة ، وفيما يلي مثال لكيفية تقدير الرقم القياسي للصادرات في سنة ١٩٥٠ بالنسبة إلى أسعار سنة ١٩٤٩ :

١٩٤٩			١٩٥٠			
الأسعار ع.	الكمية ك.	القيمة	الأسعار ع.	الكمية ك.	القيمة	
١٠,٠٢٦	١١٧	١,١٧٣	٢٤,٠٦٠	٨٣	١,٩٠٧	بصل
٠,٠٣٦	٢٢,٦٨٤	,٨٢٧	٠,٠٣١	١٠,٢٣٦	٣٢١	فحم
٣٧,٠٧٥	٣٨٩	١٤,٤٢٢	٤٤,٢٧٧	١٦٦	٧,٣٥٠	أرز مبيض
—	—	—	٠,٥٣٧	٧,٤٦٦	٢٧٩	أرز غير مقشور
٠,٠١٥	٩٢٦	٩٤	٠,١٠٦	٥,٣٥٦	٥٦	زيت بذرة القطن
٢,٨٨٥	٦,٠١٧	٨٩	٠,٠٠١	٤٣,٢١١	٤٣٥	كسب
٥,٤٣٦	١٣٠	٣٧٥	٣,١٢٠	١٠٨	٣٣٧	خامات معدنية
١٠,٨٧٠	٤٢٧	٢,٣٢١	٤,٧٦٨	٣٣٢	١,٥٨٣	زيتون مازون
١٠,٩٦٨	٢٣	٢٥٠	٩,٤٦١	٢٩	٢٦٩	أسفلت
٢,٢٢٦	٤٤٤	٤٢٠	١,٥٤٩	٢٠٤	٣١٦	ملح طعام
١٣,٢٩٦	١٤٦	٣٢٥	٢,٠٧٠	٥٠٠	١,٠٣٥	فوسفات
٢,٢٢٦	٧,٩٧٩	١٠٦,٠٨٩	١٧,٤٠٩	٨,٦٠٢	١٤٩,٧٥٦	قطن خام
٠,٣٩١	٤,٧٢٢	١,٨٥٢	٠,٤٤٥	٥,٢٦٢	٢,٣٤٢	قطن غزل
١٤٣	٢	٢٨٦	١٢٦	٣	٣٧٩	كتان خام
		١٢٨,٥٣٣			١٦٧,٠٦٥	الجملة

ويساوى مجموع ع.ك. = ١٦٧,٠٦٥ ومجموع ع.ك. = ١٦٥,٨١٥

ومجموع ع.ك. = ١٢٨,٥٣٣ ومجموع ع.ك. = ١٢٩,٢٤٨

فيقدر الرقم القياسي للصادرات في سنة ١٩٥٠ بالنسبة إلى أسعار سنة ١٩٤٩ كالآتي :

$$١٢٩,١ = ١٠٠ \times \frac{١٦٥,٨١٥}{١٢٨,٥٢٣} \times \frac{١٦٧,٠٦٥}{١١٩,٢٤٨} \quad \checkmark$$

٤ — واستخلصت بعد ذلك الرقم القياسى للصادرات والرقم القياسى للواردات بالنسبة إلى السنة التى اختيرت أساسا للمقارنة (سنة ١٩٣٨) . والطريقة المتبعة فى ذلك تفهم من المثال الآتى : نفرض أن الرقم القياسى للصادرات فى سنة ١٩٣٩ بالنسبة إلى أسعار سنة ١٩٣٨ هو ٩٩ والرقم القياسى فى سنة ١٩٤٠ بالنسبة إلى أسعار سنة ١٩١٩ هو ١٣٣ ، فيحسب الرقم القياسى فى سنة ١٩٤٠ على أساس أسعار سنة ١٩٣٨ بضرب ٩٩ فى ١٣٣ وقسمة الناتج على ١٠٠ أى : $\frac{٩٩ \times ١٣٣}{١٠٠} = ١٣١,٧$. وكذلك

إذا كان الرقم القياسى فى سنة ١٩٤١ بالنسبة إلى أسعار سنة ١٩٤٠ هو ١٠٠,٢ فالرقم القياسى فى سنة ١٩٤١ على أساس أسعار سنة ١٩٣٨ يقدر بضرب ١٠٠,٢ $\times$ ١٣,٧ وقسمة الناتج على ١٠٠ أى :

$$١٣٢ = \frac{١٠٠,٢ \times ١١٣,٧}{١٠٠}$$

وبفضل المعلومات التى نستقيها من البحث المذكور يمكن وضع الجدول الآتى :

السنوات	الأرقام القياسية للمصادر	الأرقام القياسية للموارد	معدل التبادل
١٩٣٨	١٠٠	١٠٠	١٠٠
١٩٣٩	٩٩,٧	١٠٩,٤	٩١,١
١٩٤٠	١٣١,٧	١٦٢,٥	٨١,٠
١٩٤١	١٣٢,٠	٢١٩,٨	٦٠,١
١٩٤٢	١٤٨,٩	٢٦٤,٤	٥٦,٣
١٩٤٣	٢٠٢,١	٣١٢,٠	٦٤,٨
١٩٤٤	٢٤١,٥	٣٠١,٧	٨٠,٠
١٩٤٥	٢٤٨,٧	٣١٠,٥	٨٠,١
١٩٤٦	٢٥٦,٢	٢٦٥,١	٩٦,٦
١٩٤٧	٢٨٥,٦	٢٩٠,٦	٩٨,٣
١٩٤٨	٤٣٩,٠	٣٠٣,٤	١٤٤,٧
١٩٤٩	٣٩١,٦	٣٠٢,٣	١٢٩,٥
١٩٥٠	٥٠٥,٠	٣٠٦,٤	١٦٠,٠

ويلاحظ في هذا الجدول أن معدل التبادل تغير في صالحنا في الفترة بين سنة ١٩٣٨ وسنة ١٩٥٠ ، والكمية من السلع الأجنبية التي نحصل عليها الآن مقابل كمية معينة من صادراتنا زادت بنسبة ٦٠ ٪ . وتفسير ذلك أن أهم صادراتنا هو القطن الخام ، (حوالي ٧٥ ٪ من مجموع صادراتنا) وهو من المواد الأولية . والمعروف أن أثمان هذه السلع ترتفع بنسبة أكبر من أثمان المنتجات الصناعية في فترات الانتعاش كما تنخفض بنسبة أكبر من أثمان هذه المنتجات في فترات الكساد . ولما كانت السنوات التي تأتي في أعقاب الحروب تمتاز عادة بالنشاط ، كان من الطبيعي أن ترتفع أثمان القطن الآن ويتحسن معدل التبادل في تجارتنا مع الدول الأخرى .

وتقول النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي في هذا الصدد :

« ويستدل من استقرار التاريخ الاقتصادى على أن ارتفاع أسعار المواد الغذائية والمواد الأولية فجأة بنسبة كبيرة بالقياس إلى نفقات الإنتاج قلما يدوم ومثل هذا الارتفاع يحمل فى طياته غالباً بذور كساد محقق يصيب الدول المنتجة بعد فترة تقصر أو تطول ، فارتفاع الأسعار يحمل المشترين على الاقتصاد واجتناب التبديد فى استعمال السلع وعلى البحث عن مواد بديلة من جهة ، ومن جهة أخرى تغرى الأرباح الكبيرة على التوسع وفى الإنتاج ، ولا يزال العالم يذكر الكساد العظيم الذى أصاب منتجى البن والمطاط والكافور والقصدير فى فترة ما بين الحربين .

« ولقد بدأت استراليا تحس بوطأة التغير إذ تدهور سعر محصولها الرئيسى وهو الصوف بما يعادل قرابة ٥٠ ٪ فى ستة أشهر مما حطم الآمال الكبيرة فى تمويل مشروعات التعمير والانعاش وبالمثل نلّس فى ضعف أسواق القطن وعدم استقرارها دلائل الضعف ، لاسيما وأن الأسعار الخيالية التى سادت حيناً من الدهر أدت إلى التوسع فى الإنتاج من قبل دول لم تكن تمارس إنتاج القطن من قبل على نطاق واسع نسبياً مثل سوريا وتركيا ، كما عمد المنتجون الحاليون إلى التوسع فى إنتاجه . ولقد أثار ارتفاع المنسوجات ثائرة المستهلكين فى بعض الدول ومنها بريطانيا حيث نجد الأسواق مثقلة بالمعرض وقد تضاعف المخزون لدى التجار فى خلال السنة الأخيرة ، كما زادت منافسة الألياف الصناعية مثل الرايون والنيلون وبخاصة للأصناف الطويلة التيلة من القطن ، (١)

الفصل الثالث

ميران المدفوعات

تستخدم النقود في التجارة الدولية أداة لتبادل السلع ، إذا استثنينا بعض أحوال قليلة يتم فيها التبادل عن طريق المقايضة ، ومن ثم نجد أن المبادلات التجارية الدولية تؤدي عادة إلى تبادل العملات المختلفة .

والمعروف أن لوسائل الدفع الحديثة (الأوراق النقدية والأرصدة في البنوك) قوة إبراء محدودة لا تتعدى حدود الدولة التي تصدرها أو تعتمد عليها فالجنينة المصرى مثلا لا يصلح في الأحوال العادية لشراء سلع أو خدمات خارج حدود مصر . والفرنك الفرنسى لا يؤدي وظيفته إلا في فرنسا أو في منطقة الفرنك فحسب . وكذلك الحال بالنسبة للعملات الأخرى ما عدا القليل منها مثل الاسترليني قبل الحرب الأخيرة والدولار الأمريكى في وقتنا الحاضر . فقد تستخدم هذه النقود وسائل واقعية للدفع (de facto) في مصر وفي معظم الدول الأخرى مع أنها لا تعتبر العملة القانونية فيها . ولكن ذلك لا يحدث إلا في حالات نادرة نستطيع إجمالها الآن .

ولما كان ثمن السلع الأجنبية يدفع بعملة تختلف عن العملة الوطنية ، فمن الأهمية بمكان أن يتوازن مجموع ما تشتريه الدولة من الخارج (الواردات) ومجموع ما تبيعه له (الصادرات) في خلال مدة ممتدة من الزمن ، كالسنة في معظم الحالات . ويسمى الجدول الذى يشتمل على هذه البيانات الميزان التجارى . غير أن مركز الدولة كدائنة أو مدينة لا تعبر عنه تبيرا دقيقا واردة وصادراتها الظاهرة في إحصاءات مصلحة الجمارك بل هناك كذلك عدة معاملات أخرى يجب أن تكون في الحساب . فإذا قامت إحدى السفن

الايطالية مثلاً بنقل القطن المصرى من الاسكندرية إلى إحدى موانئ أوروبا فمن حتمها أن تطالب التاجر المصرى المصدر ، لقاء هذه الخدمة ، مبلغاً من المال كأنها قد باعته سلعة من السلع لا يثبتها الميزان التجارى . وكذلك إذا اقترض تاجر مصرى مبلغاً من المال من أحد البنوك الفرنسية فإنه يستطيع ، وقت الاقتراض أن يتصرف فى هذا المبلغ كأنه قد باع بعض الفرنسيين منتجات مصرية . وهذا يعنى أنه بجانب الصادرات والواردات المنظورة (visibles) توجد صادرات وواردات غير منظورة (invisibles) لا يسجلها الميزان التجارى . ولذلك ينبغى على الباحث فى العلاقات المالية الدولية ألا يقصر اعتماده على الميزان التجارى فقط ، بل يعنى كذلك بدراسة الميزان الحسبان أو ميزان المدفوعات (la balance des comptes) الذى يشمل علاوة على الصادرات والواردات المنظورة تبادل الخدمات بين الدول والمعاملات المالية الدولية التى تتم فى مدة معينة من الزمن وهى السنة فى معظم الأحوال . وكان التجاريون فيما مضى يعتقدون أن من مصلحة الدولة أن يزيد مقدار صادراتها على مقدار وارداتها (١) لأن الفرق بينهما يدفع بالذهب فيكون رجحان الميزان التجارى سبباً فى زيادة المعادن النفيسة فى البلاد التى تزيد صادراتها .

ولكن بعد أن طال العهد بأراء التجارين وأخذ نفوذهم يتلاشى شيئاً فشيئاً تبين لعدد كبير من الاقتصاديين والسياسيين أن الواردات أكبر شأنًا من الصادرات لأن عليها بتوقف مدى استهلاك الوطنيين . فكلما زادت الواردات تحسنت أسباب العيش لديهم ، أما الصادرات فليست إلا وسيلة للحصول على الواردات .

(١) منذ ذلك الحين جرى العرف على اعتبار الميزان التجارى فى صالح الدولة (favorable) إذا كان دائماً واعتباره فى غير صالح الدولة (non favorable) إذا كان مديناً .

والحقيقة أن الصادرات كالواردات كلتاها نتيجة للتقسيم الدولي للعمل وتخصص
الأقاليم في الإنتاج ، فالواردات مهمة للمستهلك لأنها عبارة عن سلع لا ينتج
مثلها محلياً أو تنتج مثيلاتها ولكن بتكاليف أعلى . أما التصدير فهو نافع للنتج لأنه
يؤدي إلى توسيع سوق منتجاته . فنتج القطن المصرى مثلاً لا يلجأ إلى تصدير
منتجاته من أجل الحصول على بعض الواردات بل إن ما يهدف إليه هو تصريف
قطنه بأحسن الشروط الممكنة . فمن الخطأ إذن تعليق كثير من الأهمية على وجود
فائض في الميزان التجارى وبخاصة بعد أن تبين أنه إلى جانب الصادرات
والواردات المنظورة تجرى عمليات أخرى تقوم بوظيفة مشابهة للتبادل
التجارى كما قدمنا .

ويمكن تقسيم العمليات التى تؤثر على المركز المالى للدول فى علاقاتها الدولية
إلى قسمين رئيسيين طبقاً للنظام الذى وضعته عصبة الأمم :

أولاً: العمليات المتصلة بتبادل السلع والذهب والخدمات وتسمى المعاملات
الجارية ، أو الداخلية ، (transactions courantes ou des revenus) .

ثانياً : العمليات المالية (financières) والنقدية (monétaires) .

ويشمل القسم الأول فى إيراداته المبالغ الآتية :

- ١ - ثمن السلع المصدرة إلى الخارج على أساس قيمتها « فوب » .
- ٢ - الكسب الذى يعود على الوطنيين من التجارة الأجنبية العابرة .
- ٣ - الذهب المصدر إلى الخارج .
- ٤ - ثمن الخدمات التى تؤدي إلى أفراد مقيمين خارج الدولة عن طريق شركات النقل وشركات التأمين الوطنية الخ .
- ٥ - الأموال التى يرسلها المهاجرون المستوطنون فى الخارج إلى ذويهم المقيمين فى الدولة .
- ٦ - نفقات السياح الأجانب فى إقامتهم وتجوهم .

٧ — الهبات التي ترسلها حكومة أجنبية أو هيئة دولية أو أفراد يقيمون في الخارج وما إلى ذلك .

٨ — الفوائد والأرباح التي تدفع لبعض المقيمين في الدولة عن أموال قد أفرضوها أو استثمروها في الخارج ^(١) .

ويشمل هذا القسم في مدفوعاته المبالغ الناشئة عن العمليات العكسية كضمن السلع المستوردة من الخارج ^(٢) وضمن الخدمات التي يؤديها أفراد أو شركات أجنبية إلى بعض أفراد الدولة المقيمين بها الخ .

أما القسم الثاني فيشمل العمليات الخاصة بتنقلات القوة الشرائية من دولة إلى دولة . ويجب ملاحظة أنه ليس من الحتم أن يترتب على هذه التنقلات نقل حقيقي لرؤوس الأموال في صورة سبائك ذهب أو أوراق بنكنوت بل قلما يحدث ذلك في أيامنا هذه . فإنه إذا أراد أحد من المقيمين في مصر تحويل مبلغ معين من الجنيهات المصرية إلى فرنكات تودع في فرنسا ، لجأ إلى أحد البنوك المصرية ، ثم يطلب البنك من مراسله في فرنسا (بنك آخر) أن يفتح لعميله اعتماداً مقوماً بالفرنكات يساوي قيمة الجنيهات المدفوعة على أساس سعر الصرف الجاري بين العملتين بعد خصم عمولة البنك ، وفي نفس الوقت يبلغ البنك مراسله أنه أضاف هذه الجنيهات إلى حسابه الدائن لديه .

وهذا التحويل جائز دائماً مادامت الحكومات لا تفرض الرقابة على عمليات النقد الأجنبي . وهو يؤدي إلى زيادة الأرصدة المصرية (الودائع) في فرنسا وزيادة الأرصدة الفرنسية (الودائع) في مصر ، ما لم تحدث عمليات عكسية . وتختلف إذن نتيجة التحويل عن نتيجة العمليات التجارية الجارية إذ يؤدي البيع مثلاً إلى زيادة الأرصدة الأجنبية الدائنة في الدولة المشتري فقط .

(١) هذه الفوائد والأرباح هي بمثابة ثمن للخدمة التي يسديها المقترضون إلى المقرضين ، وهذا يبرر إدخالها في هذا القسم .

(٢) على أساس قيمتها « سيف » .

وقد يقصد من تنقلات القوة الشرائية من دولة إلى دولة إما القيام بعمليات
دويلة الأجل (عمليات مالية) أو عمليات قصيرة الأجل (عمليات نقدية).
ويشمل ميزان المدفوعات الإيرادات الناشئة عن العمليات المالية الآتية

(١) الأموال الأجنبية المستخدمة لشراء أملاك عقارية (بيوت للسكنى
أو عمارات أو أطيان) وأوراق مالية (سندات أو أسهم) وطنية.

(٢) الأموال الأجنبية المستعملة للاكتتاب في قروض تصدرها الحكومة
أو إحدى الشركات الوطنية.

(٣) الأموال التي يساهم بها الأجانب في إنشاء مشروعات وطنية جديدة

(٤) الأموال التي يسدد بها الأجانب المبالغ التي كانوا قد اقترضوها من
بعض الوطنيين.

ويشمل ميزان المدفوعات كذلك المدفوعات الناشئة عن العمليات المالية
العكسية كالأموال الوطنية التي تستخدم في شراء أملاك في الخارج أو للاكتتاب
في قروض أجنبية الخ.

ولا يخفى أن تنقلات رؤوس الأموال التي يقصد منها القيام بعمليات
طويلة الأجل قد يعقبها بعد حين تنقلات مضادة تؤدي إلى نتائج عكسية ،
فبيع الأملاك والأوراق المالية المشتراه الخ . ولكن لا ينتظر انقلاب
سريع في هذا النوع في العمليات .

أما العمليات النقدية فتمتاز بعدم الثبات وكثرة تنقلاتها المضادة .

ويقيد في ميزان المدفوعات في بند العمليات النقدية الإيرادات الناشئة
عن الودائع الأجنبية الجديدة في البنوك الوطنية ، الواجبة الدفع عند الطلب
أو بعد أجل قصير جداً ، والإيرادات الناشئة عما يشتريه الأجانب من

أوراق تجارية محلية (كميالات) أو أذونات على الخزانة قصيرة الأجل .
ويقيد كذلك في هذا البند المدفوعات الناتجة عن العمليات العكسية .

ويعتبر بمجموع الأموال المودعة في البنوك الأجنبية لحساب أفراد مقيمين في الدولة « احتياطي هذه الدولة من العملات الأجنبية » . وفي الأوقات العادية لا يزيد هذا الاحتياطي ولا يقل إلا تدريجيا تبعا لمقتضيات التجارة والمعاملات الأخرى .

غير أن تنقلات الأموال القصيرة الأجل تنشط في الحالتين الآتيتين :
أولا : إذا كان سعر الخصم مرتفعا في دولة أجنبية إذ يكثر حينئذ تحويل الأموال الوطنية إلى أموال مقومة بعملة هذه الدولة لشراء الأوراق التجارية الواجبة الدفع بها والانتفاع بالسعر العالي للفائدة .

ثانيا : إذا عمدت الحكومة الوطنية إلى زيادة الضرائب المفروضة على رؤس الأموال ، أو اتبعت سياسة مالية موجهة ضد الرأسماليين ، أو عجزت عن جعل حد للتضخم المالى في البلاد فأصبح من المتوقع تخفيض قيمة عملتها ، إذ يكثر كذلك في هذه الظروف طلب تحويل العملة الوطنية إلى أموال تودع في البلاد الأجنبية .

وبما أن مدفوعات الدولة الخارجية تتم عن طريق السحب من إيراداتها المقومة بالعملات الأجنبية فلا بد أن تتعادل المدفوعات والإيرادات ويتوازن ميزان المدفوعات حسابيا في كل وقت .

فقد تزداد قيمة الواردات عن قيمة الصادرات في وقت ما فتزداد التزامات الدولة نحو الدول الأخرى ويترتب على ذلك إما نقص في الاحتياطي من العملات الأجنبية أو زيادة في القروض التي تأخذها من الدول الأخرى وفي تلك الحالين تزداد إيراداتها بمقدار الزيادة في مدفوعاتها فيتعادل ميزان المدفوعات . وقد يحدث العكس حينما آخر فتزيد قيمة الصادرات عن قيمة الواردات ويترتب على ذلك إما زيادة

في الاحتياطي من العملات الأجنبية أو زيادة القروض التي تمنحها لغيرها من الدول في الخارج ، فيتعادل أيضاً ميزان المدفوعات .

وقبل الحرب العالمية الثانية أى قبل تعميم نظام الرقابة على النقد لم يكن لازماً أن يتعادل ميزان مدفوعات الدولة في معاملتها مع كل دولة على حدة بل كان يكفي أن يتوازن حسابها مع مجموع الدول الأخرى . فإذا كان هناك ثلاث دول فقط : ا ، ب ، ح

وكانت إيرادات ا من ب ١٠ ملايين من الجنيهات ومدفوعاتها إلى ب ٧ ملايين من الجنيهات وإيرادات ا من ج ٥ ملايين من الجنيهات ومدفوعاتها إلى ج ٨ ملايين من الجنيهات

فميزان مدفوعات الدولة ا مع ب غير متوازن وكذلك ميزانها مع ح . ولكن ميزان مدفوعاتها مع الدولتين مجتمعتين متوازن إذ أن مجموع إيراداتها من الخارج (١٥ مليون جنيه) يساوى تماماً مجموع مدفوعاتها إلى الخارج . وكان هذا يكفي قبل أن تفرض الرقابة على النقد الأجنبي ، لأنه كان من الممكن إذ ذاك تحويل أى مبلغ من عملة إلى عملة بدون أى قيد . فكان في مقدور الدولة ا أن تستعمل الفائض في ميزانها مع ب ومقداره ٣ ملايين من الجنيهات لشراء نقود عن عملة ح لتعوض به العجز في ميزانها مع هذه الدولة وهو ٣ ملايين من الجنيهات أيضاً .

أما الآن فقد أصبحت التجارة ذات طرفين (le commerce bilatéral) بمعنى أنه إذا كانت صادرات مصر إلى فرنسا مثلاً تزيد عن وارداتها منها ونتج عن هذا رصيد دائن لنا في بعض بنوك فرنسا . فلا يمكن تحويل هذا المبلغ من الفرنكات إلى رصيد دائن في أحد البنوك الإيطالية واستخدامه في سد عجز ميزاننا الحسابي مع إيطاليا . والأمر كذلك بالنسبة لعملات جميع الدول ما عدا القليل منها مثل الدولار الأمريكي لأنه قابل للتحويل إلى ذهب بسعر ثابت ، وما عدا الاسترليني لأنه قابل للتحويل إلى عملات

المنطقة الاسترلينية وإلى عملات عدد كبير من دول أوروبا بالسعر الرسمي
للصرف تبعاً للاتفاق الذي تم بينها وبين إنجلترا .

فلا يكفي والحال كما هي الآن ، أن يكون ميزان مدفوعاتنا متوازناً مع
الدول في مجموعها بل يجب أيضاً أن يتوازن مع كل دولة على حدة أو يكون
متوازناً مع مجموعة من الدول تتعامل بعملة معينة .

ويبين الجدول الآتي ميزان مدفوعاتنا العام لسنة ١٩٥٠ . وقد استقينا
بياناته من النشرة الاقتصادية للبنك الأهلي (العدد الثاني لسنة ١٩٥١) :

ميزان مدفوعات مصر سنة ١٩٥٠

المدفوعات بملايين الجنيهات	الإيرادات بملايين الجنيهات	١ - العمليات التجارية
		أ - التجارة
		صادرات
		واردات
		ذهب
		ب - الخدمات
		خدمات متصلة بالتجارة
		التأمين (على غير الصادرات والواردات)
		الملاحة
		رسوم مرور في قناة السويس
		مصروفات السياح والحجاج والاعانات
		مصروفات الحكومة
		مصروفات الجيش البريطاني
		فوائد وأرباح وما إليها .
		صافي ميزان العمليات الجارية
		٢ - العمليات المالية والتقنية
		أ - العمليات المالية
		تغييرات في أموال مصرية مملوكة لمقيمين في الخارج
		تغييرات في أموال أجنبية مملوكة لمقيمين في مصر
		ب - العمليات التقنية
		تغير في أرصدة مصرية مملوكة لمقيمين في الخارج
		تغير في أرصدة أجنبية مملوكة لمقيمين في مصر
		صافي ميزان العمليات المالية والتقنية
		إيرادات ومدفوعات أخرى .
		المجموع

ويلاحظ في هذا الجدول ما يلي :

(١) تختلف قيمة الصادرات والواردات في هذا الجدول عن أرقام إحصاءات التجارة الخارجية التي تقوم بنشرها مصلحة الجمارك (١٧٥٤ و ١٧٥٥ مليون جنيه للصادرات و ٢١٢٧ مليون جنيه للواردات) إذ أنه لا يظهر قيمة السلع التي دخلت بالفعل القطر المصري أو التي خرجت منه في تلك السنة ، بل يظهر مجموع المتحصل من النقد الأجنبي وبمجموع المدفوعات التي أطلقت منه في أثناء السنة من أجل صادرات أو واردات .

(٢) فصلت قيمة الذهب المستوردة (١٤ مليون جنيه) عن بقية الواردات طبقاً لتقسيم عصبية الأمم ، ولا يشمل هذا البند الذهب الذي استورده الحكومة لأغراض نقدية .

(٣) يشمل بند الخدمات المتصلة بالتجارة حصيلة التجارة العابرة وتقدر الإيرادات والمدفوعات الناتجة عنها بـ ١,٧ و ٠,٩ مليون جنيه كما يشمل خدمات تجارية أخرى مقدارها ٢٠٦ مليون جنيه للإيرادات و ٢ مليون جنيه للمدفوعات .

(٤) يزيد كثيراً ما ينفقه المصريون في سياحتهم في الخارج (حوالى تسعة ملايين من الجنيهات) عما ينفقه السياح الأجانب في مصر (نصف مليون جنيه) رغم الدعاية التي تقوم بها لتشجيع السياحة في بلادنا ، ويعتبر هذا خطراً يهدد ميزاننا الحسابي .

(٥) تقل إيرادات أموالنا المستثمرة في الخارج (٤٦٦ ملايين من الجنيهات) عما تدفعه من فوائد وأرباح لرؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في مصر (١٥٨ مليون جنيه) لأن معظم أموالنا مستثمرة في أدوات على الخزانة البريطانية (بمدة) وفائدتها ضئيلة جداً على حين تستثمر الأموال الأجنبية في الشركات والمنشآت الإنتاجية ذات الأرباح الوفيرة .

(٦) تمثل التغيرات في أموال مصرية مملوكة لمقيمين في الخارج ومقدارها

٤,٨ ملايين من الجنيهات ، ثمن بيع المباني والاوراق المالية التي كانت مملوكة لبعض الاجانب الذين رحلوا عن مصر في تلك السنة . والمعروف أن المراقبة على النقد الاجنبي تسمح لهم في هذه الحالة ، بتحويل أموال إلى الخارج لا تزيد عن خمسة آلاف من الجنيهات .

(٧) تشمل التغيرات في أرصدة مصرية مملوكة لمقيمين في الخارج : ١,٦ جنيه ، صافي الالتزامات الجديدة أزاء السودان ، ٨,٠ ملايين من الجنيهات صافي الالتزامات الجديدة أزاء بعض الدول الاوربية التي تربطنا معها اتفاقات للدفع ، مثل فرنسا وسويسرا . وهذه الالتزامات الجديدة ناتجة عن عجز في معاملتنا الجارية مع هذه الدول .

(٨) أما التغيرات في أرصدة أجنبية مملوكة لمقيمين في مصر فهي تشمل في جانب الإيرادات النقص في احتياطينا من العملات الاجنبية ، وفي جانب المدفوعات الزيادة في هذا الاحتياطي . والنقص يتكون من ٢٩,٠ مليون جنيه من أرصدتنا الاسترلينية و ١,٤ مليون جنيه من عملات أخرى وقد استعملت هذه الارصدة لسد جزء من العجز في معاملتنا الجارية مع منطقة العملة السهلة إذ أن معظم بلاد هذه المنطقة تقبل الدفع بالاسترليني في معاملاتها الجارية . أما الزيادة في العملات الاجنبية فهي تتكون من ٢٣ مليون جنيه معظمها من العملات الصعبة . وقد أقبلت الحكومة المصرية على شرائها لتعزيز بها عملتنا ، و ٣ ملايين من الجنيهات من العملة الصعبة أيضا استعملت لإعادة شراء جنيهات مصرية من صندوق النقد الدولي .

(٩) يحوى بند الإيرادات والمدفوعات الأخرى كافة الإيرادات والمدفوعات التي تقل عن ألف جنيه ، والتي لم يقدم عنها إلى مراقبة النقد سوى استمارات اجمالية .

(١) ميزان العمليات الجارية غير متعادل : ٢٤٤,٨ مليون جنيه للإيرادات و ٢٦٣ مليون جنيه للمدفوعات . ويقدر العجز بـ ١٨,٢ مليون جنيه . ولكن لم يترتب على ذلك عجز في ميزاننا الحسابي العام بفضل العمليات المالية والنقدية

ولا بد أن يتوازن ميزان المدفوعات حسابياً كما قدمنا . فإذا فرضنا مثلاً أن هناك فائضاً في ميزان العمليات الجارية بدلاً من العجز . ترتب على ذلك النتائج الآتية في العمليات النقدية أو بعضها :

- أ - عدم وجود أرصدة مصرية جديدة مملوكة للأجانب .
- ب - نقص في الأرصدة الاسترلينية أقل من النقص الحالي .
- ج - زيادة في الأرصدة الأجنبية المملوكة لمصريين أكبر من الزيادة الحالية .

الفصل الرابع

اختلال ميزان المدفوعات

يقال إن ميزان المدفوعات لدولة معينة قد أصابه خلل إذا كان رصيدها من العملات الأجنبية والذهب قد اتجه إلى النقص أو الزيادة بصفة مستمرة ، وبعبارة أخرى إذا كان مجموع إيراداتها الناتجة عن الصادرات والخدمات والاستثمار في الخارج لا يتعادل مع مجموع مدفوعاتها الناتجة عن الواردات والخدمات والاستثمار الأجنبي فيها . وهذا يعني أن ميزان المدفوعات قد يكون متعادلا حسابيا ولكن مختلفا في الواقع .

ويكشف هذا الاختلال في ميزان المدفوعات عن اختلال آخر بين مستوى الائتمان والأجور داخل الدولة ومستواها في الخارج ، وبخاصة عقب التغير الذي قد يطرأ على ظروفها الانتاجية أو المالية . وهذا التغير قد يكون مؤقتا كما إذا ساء محصولها الرئيسى أو نكبت بزلزال أو فيضان أدى إلى نقص كبير في منتجاتها . وقد يكون التغير أوسع من ذلك مدى (١) كما إذا اشتبكت مع دولة أو دول أخرى في حرب طويلة طاحنة تصيب منشآتها بالتدمير ، ومقدرتها الانتاجية بالضعف ، وتثقل كاهلها بكثرة الديون الخارجية . وقد يكون التغير الطويل المدى نتيجة لتحول الطلب العالمى عن بعض منتجاتها إلى منتجات أخرى كتحويل الطلب عن الفحم إلى البترول ، وعن الحرير الطبيعى إلى أنواع أخرى من الغزل ، وعن المطاط الطبيعى إلى المطاط الاصطناعى ، كما يحدث التغير نتيجة لظهور اختراعات ذات أثر بعيد كاختراع الآلة البخارية والسكك الحديدية وما إلى ذلك .

(١) يقال في هذه الحال أن الاختلال (جوهري) ، راجع في ذلك من ١١٠ وما بعدها .

واختلال ميزان المدفوعات لدولة معينة يكون بوجود فائض أو عجز في ميزان معاملاتها الجارية مع الدول الأخرى كما قدمنا . وهذا الفائض يدل على أن الدولة تعيش في مستوى أقل من المستوى الطبيعي الذي يلائم ظروفها الانتاجية أما العجز فيدل على أن الدولة تعيش في مستوى أعلى مما يلائم حالتها الاقتصادية وكلتا الحالتين لا يمكن دواهما ونقاؤهما دون علاج .

ففي نظم النقد الموجه تعالج الحكومة اختلال ميزان مدفوعاتها بما تتمتع به من سلطة واسعة في توجيه التجارة والاستثمار . وسنتكلم عن ذلك في الباب القادم . أما في نظامي النقد « المطلق » - نظام قاعدة الذهب ونظام العملة الورقية الالزامية - فالاختلال يتلاشى من تلقاء نفسه بتأثير عوامل آلية دون أي تدخل من الحكومة ، وسنتناول الآن بالبحث تأثير هذه العوامل في حالة قاعدة الذهب ثم في حالة العملة الورقية الالزامية .

١ - حالة قاعدة الذهب

يتميز نظام قاعدة الذهب بالخصائص الآتية : (١) . تحديد قيمة كل عملة بمقدار معين من الذهب ، (٢) حرية تحويل العملة الوطنية الورقية إلى ذهب والذهب إلى عملة وطنية على أساس سعر ثابت ، (٣) حرية استيراد الذهب وتصديره .

وفي هذا النظام يظل سعر الصرف بين العملات المختلفة ثابتا في حدود سعرى الذهب (١) (Gold points) . فيستطيع من يريد صرف نقود وطنية بنقود أجنبية ، أن يشتري ذهبا بسعر التكافؤ ويرسله الى الخارج ثم يحوله الى أية عملة أجنبية بسعر التكافؤ أيضا .

فإذا اختل ميزان المدفوعات لدولة معينة فهو يعود الى التوازن من تلقاء نفسه بتأثير عاملين رئيسيين : تغيير في مستوى الأسعار وتغيير في مستوى الدخل

(١) سعر البيع وسعر الشراء ويزيد الأول من الثاني بمقدار ضئيل .

ولم يتعرض الاقتصاديون لدراسة تأثير العامل الثانى إلا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية . أما النظرية التقليدية التى يرجع عهدها الى ريكاردو ومل فكانت تقصر بحثها على العامل الاول .

النظرية التقليدية^(١)

ترى هذه النظرية أن الفائض فى ميزان المعاملات الجارية لدولة معينة مع الدول الأخرى يؤدى الى زيادة رصيدها من العملات الأجنبية وزيادة الذهب الذى يرد إليها ، فإذا كان الذهب هو العملة الرئيسية المتداولة فى البلاد ، ترتب على زيادته انخفاض فى سعر الفائدة ثم توسع فى الائتمان وارتفاع فى الائتمان والأجور ، وهذا يؤدى الى الاكثار من الاستيراد والحد من التصدير حتى تستقر الائتمان والأجور عند المستوى المناسب لمستواها فى الخارج . أما إذا كان المتداول فى البلاد عملة ورقية تقبل التحويل الى ذهب فإن ذلك يقتضى أن تكون هناك نسبة معينة بين الرصيد الذهبى فى البنك المركزى والكمية التى يصدرها من أوراق البنكنوت ، ومن ثم ينشأ عن دخول الذهب فى البلاد زيادة النقود المتداولة فيها ويترتب على ذلك نتائج مماثلة لنتائج الحالة السابقة .

أما العجز فى ميزان المعاملات الجارية فإنه يؤدى الى عكس هذه الحالة . وقد ورد فى تقرير لجنة « كنليف » الذى وضعته فى أعقاب الحرب العالمية الأولى وصف دقيق لآثاره تبعاً للنظرية التقليدية . وقد جاء فيه :

« إن زيادة سعر الخصم التى تنشأ عن العجز لا بد أن تؤدى الى ارتفاع عام فى سعر الفائدة وانكماش فى الائتمان فتؤجل المشروعات الجديدة ويقل الطلب عن المواد الانشائية والسلع الرأسمالية الأخرى ، والنقص فى التوظيف ، الذى يتبع ذلك ينشأ عنه كذلك قلة الطلب على سلع الاستهلاك . وفى الوقت

نفسه يتسابق التجار الى تصريف ما لديهم من السلع المخزونة نظراً الى زيادة سعر الفائدة وخوفاً من هبوط الاسعار ، وينتج عن هذا انخفاض عام في الاسعار الداخلية مما يدعو الى الحد من الواردات والإكثار من الصادرات فيعود الميزان التجارى الى التوازن من جديد (١) .

وقد تصدى للدفاع عن هذه النظرية عدد كبير من الاقتصاديين اشتهر من بينهم الأمريكى (جاكوب فاينر) فى بحثه عن ميزان مدفوعات كندا بين سنة ١٩٠٠ وسنة ١٩١٣ (٢) ، وكان فى هذه الفترة مختلاً بسبب كثرة رؤوس الأموال الانجليزية التى كانت بريطانيا تستثمرها سنوياً فى هذه البلاد .

فقد ذكر أن هذه الإيرادات من العملة الأجنبية كانت بمثابة فائض فى ميزان معاملات كندا الجارية فكان لابد أن تقابله زيادة مماثلة فى مدفوعاتها الى الخارج وهذا ما حدث بالفعل ، فقد زادت الواردات على الصادرات زيادة كبيرة جاءت نتيجة لارتفاع أثمان السلع الداخلية بالنسبة لمستوى أثمان مثيلاتها فى البلاد الأخرى : فارتفعت الأولى بنسبة ٦٠ ٪ كما ارتفعت أثمان الصادرات بنسبة ٣٤ ٪ أما أثمان السلع المستوردة فلم ترتفع الا بنسبة ١٢ ٪ وفى هذا الاثناء أيضاً زاد رصيد كندا من الذهب ومن العملات الأجنبية وبخاصة الدولارات . وكل ذلك يتفق وما تقرره النظرية التقليدية .

وقد لاحظ بعض الاقتصاديين كما يظهر فى بحث جاكوب فاينر ، أن أثمان السلع المعدة للاستهلاك المحلى ترتفع فى هذه الحالة بنسبة أكبر من السلع المعدة للتصدير مما حملهم على إدخال تعديل فى النظرية التقليدية . فرأى (أوهلن) أن ميزان المدفوعات الذى يصيبه خلل يعود الى التعادل بتأثير ثلاثة عوامل : أولاً : ارتفاع فى أثمان السلع المعدة للتصدير ، فى البلاد التى لها فائض فى

(١) تقرير لجنة كناليف ، ص ٣٣٦ — ٣٣٧ .

(٢) راجع مؤلف إل سورت المذكور ، ص ٣٢٥ وما بعدها .

ميزان معاملاتها الجارية أو التي تقترض من الخارج .
ثانيا : ارتفاع في أثمان السلع المعدة للاستهلاك المحلي يزيد عن ارتفاع
أثمان السلع المعدة للتصدير . وهذا يدعو الى تحويل بعض المواد الانتاجية من
السلع الثانية الى السلع الأولى ، فتقل مقدرة البلاد على التصدير .
ثالثا : زيادة الواردات من الدول الأخرى نتيجة لتحويل وسائل الدفع
دوليا (١) .

ولكن يبدو أن هذه النظرية ليست مطردة دائما ، ففي بعض الحالات
لا يترتب على انخفاض الأثمان الداخلية الناتج عن العجز ، أية زيادة في قيمة
الصادرات أو نقص في قيمة الواردات ، ولا يعود الميزان التجارى إلى
التعادل بالطريقة التي تصفها النظرية التقليدية ، ويحدث ذلك إذا كان الطلب
الخارجي على السلع المعدة للتصدير متكافئا أو قليل المرونة أى إذا كان انخفاض
ثمن الصادرات بنسبة معينة (٢٠ ٪ مثلا) يؤدي الى تمدد في الطلب الخارجي
على هذه السلع بنسبة مساوية أو أقل (٢٠ ٪ أو ١٠ ٪) .
والواقع أن انخفاض الأثمان الداخلية لا يؤدي الى زيادة قيمة الصادرات
إلا إذا كان الطلب الخارجي على هذه السلع كثير المرونة . وكذلك بالنسبة الى
الواردات ، فارتفاع الأثمان الأجنبية بالنسبة الى الأثمان الداخلية لا يؤدي
الى قلة قيمة الواردات إلا إذا كان الطلب المحلي على السلع الأجنبية كثير
المرونة (٢) .

وفي حالات أخرى لا يحدث تغير يذكر في الأثمان ومع هذا يعود
ميزان المدفوعات الى التعادل بعد اختلاله بمدة قصيرة ، وفي ذلك يقول
تومسيج :

« إن هناك شيئا لم يمنحه الاقتصاديون ما يستحق من اهتمام وهو السرعة
التي يتم بها التغيير في الميزان التجارى تبعا للتغيير الذي يحدث في ميزان المدفوعات .

(١) وهو ما يسمى (le transfert des moyens de paiement)

(٢) يجب مراعاة مرونة العرض كذلك إذ لا يمكن أن تزداد العلم المصدرة بالمقدار
اللازم إذا كان عرضها قابلا للمرونة ولا يتيسر التوسع في انتاجها بالتكاليف الحالية .

فالنظرية التقليدية تعزو عودة ميزان المدفوعات للتوازن إلى آثار متعاقبة وهي كثرة النقود المتداولة في البلاد التي تقترض ثم ارتفاع الائتمان فيها ثم انخفاضها في البلاد المقرضة ثم زيادة الواردات في الأولى والصادرات في الثانية . وكل هذا لا يمكن أن يتم منتظماً دون اضطراب بل لا يتم في مدة وجيزة ، على أننا لم نلاحظ في الواقع أية لائحة للاضطراب ، (١)

نظرية مكرر التجارة الخارجية : (٢)

على أثر الانتقادات التي وجهت إلى النظرية التقليدية، أخذ الاقتصاديون يهتمون بدراسة تأثير العامل الثامن الذي أشرنا إليه فيما تقدم وهو تغيير مستوى الدخل الناتج عن اختلال ميزان المدفوعات. وقد وصلوا في دراستهم هذه إلى نظرية أخرى أطلقوا عليها اسم نظرية « مكرر التجارة الخارجية » . ويرجع الفضل في وضعها إلى (لورد كينز) الذي وجه البحث الاقتصادي توجيهاً جديداً. فقد استخدم فكرة المكرر في دراسة تأثير زيادة الاستثمار في حجم التوظيف ثم في مقدار الدخل القومي. وهو يرى أن زيادة الاستثمار تؤدي عادة إلى زيادة مضاعفة في الدخل القومي لأن إتمام الاستثمار يفضي إلى اكثار التوظيف، والدخل في صناعة الآلات والعدد، وبما أن جزءاً من الدخل الإضافي يستخدم في اقتناء سلع الاستهلاك فينتج عن ذلك رواج في صناعة هذه السلع وزيادة الدخل و « التوظيف » فيها أيضاً. وينتشر الرواج تدريجياً حتى يشمل جميع فروع الإنتاج فيتسع ، التوظيف ، ويزيد الدخل القومي . ويسمى « مكرر الاستثمار » ، (٣) النسبة القائمة بين توسع الدخل القومي

(١) راجع مؤلف توسيع : التجارة الدولية ، ص ٢٣٩ .

(٢) La théorie du Multiplicateur

(٣) يعتبر (كان) أول من استخدم فكرة المكرر في مقال نشرته مجلة Ec. Journal

والزيادة في الاستثمار التي أدت إلى هذا التوسع. ولا يخفى أن تكرار الاستثمار يتوقف على ميل الأفراد للاستهلاك فكلما زاد الجزء من دخلهم الإضافي المخصص للاستهلاك ساعد ذلك على نشر الرواج بسرعة في جميع الصناعات. (٣).

وقد يترتب على زيادة الصادرات على الواردات آثار في مقدار الدخل القومي شبيهة بالآثار التي تترتب على زيادة الاستثمار. فإذا كثرت صادرات إحدى الدول أدى ذلك إلى توسع في دخل صناعات التصدير وزيادة في عدد عمالها، وبما أن جزءاً من هذا الدخل الإضافي يخصص لزيادة الاستيراد من الخارج فيعتبر هذا خطوة أولى نحو إعادة التوازن بين الصادرات والواردات. أما الجزء الأكبر من الدخل الإضافي فإنه يستخدم لاقتناء المنتجات المحلية وهذا يدعو إلى زيادة أخرى في دخل الصناعات الوطنية. وقد يترتب على ذلك أيضاً زيادة في الواردات.

وبجمل القول أن مجموع الدخل النقدي لهذه الدولة يزيد أكثر فأكثر حتى تتساوى الزيادة في الواردات الناتجة عن هذا التوسع مع الزيادة الأصلية في الصادرات. وبعبارة أخرى تؤدي زيادة الصادرات إلى توسع في الدخل النقدي للأمة، والتوسع في الدخل يؤدي بدوره إلى زيادة في الواردات، فيعود الميزان التجاري إلى التعادل في مستوى أعلى للدخل القومي والتجارة الدولية.

ولا يخفى أن العامل الرئيسي في هذا التحليل هو النسبة المخصصة للاستيراد من الدخل الإضافي. ويمكن تسمية النسبة بين الزيادة في الاستيراد والزيادة في الدخل « بالميل الحدي للاستيراد ». فكلما كانت هذه النسبة أكبر استغرقت الزيادة في الاستيراد وقتاً أقصر وقل التوسع في الدخل القومي المفضى إلى إعادة التوازن. وبالعكس كلما كانت هذه النسبة أصغر زاد التوسع في الدخل القومي وطال الوقت اللازم لإعادة التوازن في الميزان التجاري. وبقسمة مقدار التوسع في مجموع الدخل على الزيادة في الصادرات التي أدت إلى هذا التوسع نحصل

على « مكرر التجارة الخارجية » ، وهو عبارة عن مقلوب « الميل الحدى للاستيراد » ، فإذا كان المجتمع يخصص ثلث أية زيادة في دخله للاستيراد فهذا يعنى أن التوسع في مقدار الدخل النقدي يكون ثلاثة أضعاف الزيادة في الصادرات .

وعند نقص الصادرات يؤدي تأثير المكرر إلى نتائج عكسية .

ويجب ملاحظة أن التغيرات التي تطرأ على الدخل القومي وعلى مقدار الصادرات والواردات كلها تغيرات نقدية ، ولكنها قد تقترن بتغيرات حقيقية إذا كانت حالة التوظيف في الدولة دون التوظيف الكامل (١) .

ولاتعارض النظرية الجديدة مع النظرية التقليدية بل تتممها وتعين على إظهار الطريقة التي يتم بها توازن ميزان المدفوعات بعد اختلاله ، ويصلح مكرر التجارة الخارجية في الوقت نفسه لتعليل أسباب انتشار الانتعاش أو الكساد بين دولة وأخرى بزيادة صادراتها أو قلتها .

ب — مائة العملة الورقية الإلزامية

ليس في هذا النظام حد لإصدار أوراق البنكنوت ، ولا يجوز تحويل هذه الأوراق إلى ذهب بسعر ثابت ولذلك نجد سعر الصرف بين العملات المختلفة عرضة للتغير والانقلاب بصفة مستمرة . وتحدد قيمة العملة الوطنية بالنسبة إلى عملة أخرى تبعاً لما يطلب ويعرض من العملة الأولى مقابل العملة الثانية .

فإذا فرضنا أن هناك دولتين أ ، ب تخضع لكليهما لنظام العملة الورقية الإلزامية ، وأن سعر الصرف بين العمليتين في وقت ما هو جنيه واحد من مقابل دولارين من ب ، وأن مجموع ما يطلبه المقيمون في أ من الدولارات لدفع ثمن السلع والخدمات التي حصلوا عليها من ب ولدفع الفوائد على الأموال التي اقترضوها منها وما إلى ذلك ، يقدر في يوم معين بمبلغ ٢٠,٠٠٠ دولار ، وبمجموع

(١) راجع تاركس ، الاقتصاد الجديد ، ص ٢٦٤ وما بعدها .

راجع كذلك : مؤلف فريقه منشأب : التجارة الدولية ومكرر الدخل القومي .

ما يطلبه المقيمون في ب من الجنيهات لدفع ما عليهم من ديون لأشخاص يقيمون في ا ، يقدر بمبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه ، ففي هذه الحالة لا يتعسر تسوية هذه الديون في سوق الصرف على أساس السعر المذكور إذ يمكن استخدام الجنيهات التي يعرضها المدينون في الارضاء الدائنين فيها ، والدولارات التي يعرضها المدينون في ب لارضاء الدائنين فيها كذلك فلا تتغير الارصدة التي لبنوك ا في ب ولا الارصدة التي لبنوك ب في ا من جراء هذه التسوية .

غير أنه قلنا يتساوى في فترة قصيرة ما يجب أن تدفعه إحدى الدول للأخرى وما يجب أن تدفعه الثانية للأولى على أساس سعر معين للصرف ففي حالة عدم التعادل هذه بين مدفوعات الدولتين لا بد أن يتأثر سعر الصرف بين العملتين ، ولتوضيح ذلك نفرض أن المقيمين في ب اعتزموا زيادة مشترياتهم من ا بمبلغ قدره ١٠,٠٠٠ دولار وأن المقيمين في ا لا يريدون أن يزيدوا مشترياتهم من ب ففي هذه الحالة نجد الدولارات التي يعرضها المقيمون في ب على البنوك تزيد بما يادل ١٠,٠٠٠ دولار عن مقدار الدولارات التي يطلبها المقيمون في ا . فإذا تم التبادل بين العملتين على أساس سعر الصرف السابق زادت أرصدة بنوك ا لدى مراسليها في ب بمقدار ٥,٠٠٠ جنيه وإذا استمر الحال على هذا الوضع أياما متتالية استمر التناقص في أرصدة بنوك ب لدى مراسليها في ا والزيادة في أرصدة بنوك ا لدى مراسليها في ب فتحاول بنوك الدولة الثانية الحصول من مراسليها في الأولى على أرصدة جديدة مقومة بالجنيهات مقابل أرصدة مقومة بالدولارات تزيدها لحسابها الدائن لديها . ولما كانت البنوك في ا ليست في حاجة إلى المزيد من الدولارات بالنظر إلى الزيادات التي طرأت على أرصدها في ب وكانت ب في حاجة ماسة إلى المزيد من الجنيهات ، لذلك لا بد أن يتحول سعر الصرف إلى صالح ا ويجعل لكل جنيه واحد دولارين ونصف مثلا بدل جنيهه للدولارين .

وعلى أساس سعر الصرف الجديد تبدو سلع α وخدماتها غالية للمقيمين في ب (السلعة التي تكلف ١٠ جنيهات تباع ب ٢٥ دولاراً بعد أن كانت تباع ب ٢٠ دولاراً) وحيفتد تقل طلباتهم عليها من هذه الدولة ^(١) .

وعلى العكس من ذلك تبدو سلع ب وخدماتها رخيصة للمقيمين في أ (السلعة التي تكلف ١٠ دولارات تباع ب ٤ جنيهات بدلاً من ٥ جنيهات) . وهذا يحثهم على زيادة طلباتهم من هذه الدولة .

فإذا كان طلب المقيمين في أ على سلع الدولة الثانية كثير المرونة فهذا يعنى أنه سيتمدد بنسبة أكبر من نسبة انخفاض أثمانها ويزداد إذن ما يجب أن تدفعه الدائنين في ب . وكذلك إذا كان طلب المقيمين في ب على سلع الدولة الأخرى كثير المرونة فهذا يعنى أنه سينكمش بنسبة أكبر من نسبة ارتفاع أثمانها ويقل إذن ما يجب أن تدفعه ب لدائنها في أ . فإذا تعادل المقداران استقر سعر الصرف حيناً من الزمن عند هذا المستوى الجديد ، وإلا أخذ يتقلب حتى يصل إلى الحد اللازم لجعل ما يطلب من الجنيهات مقابل دولارات يتعادل مع ما يعرض من الجنيهات مقابل دولارات ^(٢) .

ولو فرضنا وجود دولة ثالثة γ تستخدم الفرنكات في معاملاتها الداخلية فإن أسعار الصرف بين الجنيه والدولار ، والجنيه والفرنك ، والدولار والفرنك ، ستحدد طبقاً لما تقدم مع ملاحظة أنها لا تتحدد مستقل بعضها عن بعض فلا يمكن أن تتحدد أسعار الصرف كالآتى : جنيه = دولارين وجنيه يساوى = ١٠٠ فرنك ودولار يساوى ٤ فرنك ، لأنه في هذه الحالة لا يقبل المقيمون في ب على تحويل دولاراتهم إلى فرنكات مباشرة بل يعمدون إلى تحويلها إلى جنيهات ثم إلى فرنكات فيحصلون على ٥٠ فرنك مقابل كل دولار بدل من ٤٠ فرنك .

(١) يسوء معدل التبادل بالنسبة إلى ب ، راجع ما تقدم ص ٢٢ .

(٢) أما إذا كان طلب أ على سلع ب أو طلب ب على سلع أ قليل أو متساو المرونة فلا يتيسر توازن الميزان التجارى .

وبمحل القول إن أسعار الصرف بين عملة معينة والعملات الأخرى
تحدد على أساس أن يتساوى ما يطلب من هذه العملة مقابل أية عملة أجنبية
وما يعرض من هذه العملة مقابل أية عملة أجنبية .

ومما تقدم يتضح أنه في نظام أوراق النقد الإلزامية يبطل أى اختلال
في ميزان المدفوعات لدولة معينة عن طريق تغير في أسعار الصرف ولكن
عدم ثبات قيمة العملة الخارجية لا يهيء للحياة الاقتصادية في البلاد الجو
الملائم للعمل ، كما يشجع على المضاربة وانتقال رؤوس الأموال من دولة
إلى دولة سعياً وراء الأمان . وكذلك تكثر التغيرات التي تطرأ على ميزان
المدفوعات من أجل هذا .

البَابُ الثَّانِي

نظم النقد الموجه

الفصل الأول

تطور النظم النقدية منذ سنة ١٩١٤

منذ بدأت الحرب العالمية الأولى حتى الآن مرت النظم النقدية بأطوار مختلفة وطرأت عليها تغييرات هامة حتى انتهت إلى تعميم نظم النقد الموجه . ولدراسة هذه الأطوار يجدر تقسيم الفترة التي تمتد بين سنة ١٩١٤ وأيامنا هذه إلى خمس مراحل .

المرحلة الأولى من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٤

عندما نشبت الحرب العالمية الأولى كان النظام النقدي السائد في العالم يقوم على قاعدة الذهب (١) ، وكانت النقود المتداولة إذ ذاك عبارة عن قطع ذهبية وأوراق نقدية تقبل التحويل إلى ذهب ، وكان لتطبيق هذا النظام في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين أطيح الآثار على العلاقات الاقتصادية الدولية .

ولكن بمجرد إعلان الحرب عمدت الدول المحاربة إلى إيقاف قابلية تحويل عملاتها إلى ذهب وأخذت تفرض القيود على تصدير هذا المعدن النفيس وعملت بعض الدول المحايدة كالسويد والأرجنتين على عرقلة استيراده . وظل الخروج عن قاعدة الذهب رديحاً من الزمن بعد انتهاء الحرب ، وكان من نتيجة ذلك أن كثرت إصدار أوراق النقد فساد التضخم النقدي في معظم البلاد حتى انهارت قيمة المارك ، الألماني و الكرون ، النمساوي ، وارتفعت الأرقام القياسية لأسعار الجملة في فرنسا إلى ٨٣٦ وفي إيطاليا

(١) راجع مؤلف الدكتور عبد العزيز مرعي : النظم النقدية والمعرفية ، ص ٢٤

إلى ٦٩١ بالنسبة لأسعار سنة ١٩١٣ .

ولقد عانت التجارة الدولية من جرام تقلبات سعر الصرف صعب كثيرة ذلك لأن أى تغيير فى سعر الصرف معناه عند التاجر المستورد تغيير فى ثمن المنتجات الأجنبية المشتراة ، ولما كانت الصفقات الدولية تتم عادة فى مرحلتين يفصل احدهما عن الأخرى وقت غير قصير وهما مرحلة إرسال الطلب ومرحلة وصول السلع ودفع الثمن ، لذلك كان من المحتمل أن يتعدل سعر الصرف فى هذه الأثناء ويضطر المستورد أن يدفع أكثر أو أقل مما كان يتوقعه . فكان ذلك داعيا لانصرافه عن الاستيراد من الخارج .

صحيح أن المستورد يستطيع تأمين نفسه ضد التغير المفاجئ فى سعر الصرف بشرائه لأجل العملة الأجنبية التى سيحتاج إليها عند ما يطلب بدفع ثمن مشترياته ، ولكن هذا قد يكلفه تكاليف إضافية لا ضرورة لها .

ولتقلب سعر الصرف ضرر آخر أكثر أثرا من الأول . فقد يؤدى إلى نتائج خاطئة فى تقسيم العمل بين الدول وتخصص الأقاليم فيه . فمن المعروف أن ظروف الانتاج فى تطور دائم بسبب الاختراعات والاستكشافات الجديدة ، وارتفاع مستوى المعيشة لدى الطبقات الفقيرة ، وتغير الأذواق والميول . لذلك نجد صناعات مزدهرة قد آلت إلى الانقراض العاجل ، وصناعات أخرى جديدة ضعيفة قدر لها النجاح والتوسع فى المستقبل القريب ولا تستطيع الدولة معرفة الصناعات التى يجدر بها أن تخصص فيها إلا إذا كانت أسعار السلع تحدد طليقة من كل قيد بعيدة عن تقلبات أسعار الصرف .

المرحلة الثانية : من سنة ١٩٢٤ إلى سنة ١٩٣١

وغنى عن القول أن الفوضى النقدية التى تترتب أعلى تقلبات سعر الصرف كانت تعوق مشروعات التعمير والانشاء وتحويل دون تنفيذها على الوجه الأكمل .

لهذا أخذت الدول الأوروبية تفكر في الرجوع إلى قاعدة الذهب. وساعدتها على ذلك الولايات المتحدة، فقد منحت ألمانيا سنة ١٩٢٤ قرضاً مقداره ٢٠٠ مليون دولار لتعزز به عملتها الجديدة « الريخمارك » وتجعله يقبل التحويل إلى ذهب ومنحت إنجلترا سنة ١٩٢٥ قرضاً آخر مقداره ٣٠٠ مليون دولار لتستطيع تحرير الاسترليني من القيود التي كانت مفروضة عليه منذ الحرب. وحذت دول أخرى حذو ألمانيا وإنجلترا في ذلك، ولم تنته سنة ١٩٢٨ حتى كانت معظم الدول قد عادت إلى قاعدة الذهب إما على أساس قيمة عملتها قبل الحرب أو على أساس قيمة مخفضة لها.

ولكن أصحاب الرأي خشوا ألا يكون الذهب الموجود في العالم كافياً لبقاء الأسعار عند المستوى الملائم وخاصة بعد أن هبط المستخرج منه سنوياً من ٤٥٠ مليون دولار سنة ١٩١٤ إلى ٣٢٠ مليون دولار سنة ١٩٢٢، ولذلك عمدوا إلى إدخال بعض تعديلات طفيفة على قاعدة الذهب. فاتخذ هذا النظام شكلين جديدين: قاعدة السبائك الذهبية (Gold Bullion Standard)، وقاعدة الصرف بالذهب (Gold Exchange Standard).

ففي الحالة الأولى لا تستخدم في المعاملات المحلية إلا الأوراق النقدية، أما الذهب فلا يتداول داخل البلاد بل يبقى في البنك المركزي غطاء للأصدار ولا تحول الأوراق النقدية إلى نقود ذهبية بل إلى سبائك تستخدم في أداء الديون الخارجية.

أما في الحالة الثانية فيقل استعمال الذهب إلى أقصى حد، إذ لا يستخدم في المعاملات المحلية ولا يأخذه البنك المركزي غطاء للأصدار إلا في حدود ضيقة لأن الجزء الأكبر من رصيد إصدار الأوراق يتكون من بعض الصكوك الأجنبية الذهبية^(١) وتكون العملة الورقية الوطنية قابلة للتحويل إلى ذهب بسعر ثابت

(١) أموال مودعة في بنوك أجنبية قابلة الدفع عند الطلب، أو أوراق مالية أجنبية ذات أجل قصير جداً.

وبواسطة هذه العملات الأجنبية ، لأن البنك المركزى يتعهد ببيعها وشرائها على أساس قيمة التعادل .

وقد اتبعت مصر هذا النظام فى الفترة التى انقضت بين سنة ١٩٢٥ وسنة ١٩٣١ ، إذ كان الجزء الأكبر من رصيد إصدار البنك الأهلى مكوناً من أذونات على الخزنة البريطانية ، والجنيه المصرى الورقى غير قابل للتحويل إلى ذهب ولكنه كان يصرف بمقدار ثابت من الجنيهات الاسترلينية $(\frac{1000}{970})$ ، وكانت هذه العملة الاسترلينية وقتذاك تقبل التحويل إلى ذهب بدون أى قيد ومن ثم كان الجنيه المصرى مرتبطاً بالذهب والعملات الأجنبية الأخرى عن طريق غير مباشر .

غير أن نظام قاعدة الذهب بعد العودة إليه لم يحقق آمال أنصاره ومعضديه بل أصبح غير قادر على القيام بوظيفته الرئيسية وهى العمل على توزيع الذهب على البلاد المختلفة تبعاً لحاجتها إليه وجعل مستوى الأثمان فيها يتفق وظروفها الإنتاجية المتباينة . وليس أدل على ذلك من أن معظم الذهب تركز فى الولايات المتحدة وفرنسا حتى أصبح مائلكه الدولان معاً يقدر بثلاثة أرباع ذهب العالم (١) .

وبعزى فشل هذا النظام بعد العودة إليه إلى الأسباب الآتية :

(١) كانت قاعدة الذهب فى عهدها الأول مطبقة فى بلاد تسودها حرية التعامل والمنافسة ولكن بعد أن صارت التجارة الدولية مقيدة بشتى القيود وأصبحت الحواجز الجركية عالية مانعة لم تستطع الدولة التى اختل ميزان مدفوعاتها أن تزيد من صادراتها بالمقدار اللازم لإعادة التوازن حتى مع انخفاض مستوى الأسعار فيها .

(٢) أصبحت الأجور جامدة لا تتبع الأثمان فى هبوطها بسبب سياسة

النقابات العالية التي تعارض انخفاض الأجور . وكان لهذا أثره في الائتمان فلم يتيسر خفض مستواها عند وجود عجز في ميزان المعاملات التجارية ولم يقسن تنفيذ سياسة « التقلص النقدي » (١) لإعادة التوازن .

(٢) لا تتفق أحياناً مصلحة بعض الدول مع ما تقتضيه قاعدة الذهب فإذا ورد الذهب بكثرة إلى دولة معينة فقد يستلزم هذا النظام أن يزيد البنك المركزي من الإصدار حتى ترتفع الائتمان والأجور داخل الدولة فيعود ميزان المدفوعات إلى التوازن . ولكن هذه الدولة قد ترى من الخير لها أن تحد من ارتفاع الأسعار فتعمل على تقييد الإصدار « وتعقيم الذهب » كما فعلت الولايات المتحدة في الفترة بين سنة ١٩٢٠ وسنة ١٩٢٩ .

أما عند خروج الذهب فتقتضي قاعدة الذهب أن يرفع سعر الفائدة ويقيّد الائتمان حتى تنخفض الائتمان غير أن ذلك يتعارض مع السياسة الائتمانية التي ينبغي اتباعها لمكافحة البطالة في البلاد ، وهي تقتضي تخفيض سعر الفائدة لتشجيع الاستثمار .

(٤) في نظام قاعدة الذهب تستطيع الدولة التي تحوز كمية كبيرة من الذهب كالولايات المتحدة ، أن تتحكم في مستوى الائتمان عند الدول المختلفة . فإذا تركت الائتمان ترتفع في بلادها أدى ذلك إلى ارتفاع الائتمان في البلاد الأخرى أيضاً . وكذلك إذا أرادت تخفيض الائتمان الداخلية تبعها في ذلك الدول الأخرى سواء أرادت أم لم ترد ويشهد خطر هذه العلاقة بين مستوى الأسعار في الدول المختلفة وقت حدوث الأزمات ، إذ تؤدي إلى انتشارها في جميع البلاد . وقد ظهر هذا بوضوح عندما حلت أزمة سنة ١٩٢٩ بالولايات المتحدة ، فقد تأثرت بها سريعاً سائر الدول الأخرى . وذلك يعد من أهم الأسباب التي صرفت العالم عن قاعدة الذهب .

(١) التقلص النقدي أو الانكماش هو تقييد الائتمان لكي تنخفض الائتمان .

الموازنات الثلاثة : من سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٩

بدأت هذه المرحلة بخروج إنجلترا عن هذا النظام في ٣١ سبتمبر سنة ١٩٣١ . فقد صدر قانون بإيقاف صرف الاسترليني بالذهب ، وتركت هذه العملة تنخفض قيمتها تبعاً لتحكم ظروف السوق . ولكن احتاطت إنجلترا واتخذت من الاجراءات ما يحيد من هذا التخليص جهد الامكان ، ففرضت قيوداً شديدة على الائتمان ورفعت التعريفة الجمركية وأقامت رقابة مؤقتة على الصرف الأجنبي . وبذلك قل الاستيراد وتوقف تحويل الأموال إلى الخارج . ولم يبلغ نسبة انخفاض الاسترليني في نهاية السنة أكثر من ٣٠ ٪ من القيمة الأصلية .

وبعد خمسة شهور رفعت القيود المفروضة على العملة الانجليزية وأعادت لها من جديد قابلية التحويل إلى الذهب ولكن دون أن تحدد لها قيمة معينة ، ولذلك أنشأت « صندوقاً لموازنة النقد » في يونيو سنة ١٩٣٣ ، ليحدد من تقلبات قيمتها . وسنتكلم عنه فيما بعد .

ويرجع خروج إنجلترا عن قاعدة الذهب إلى أسباب عدة أهمها :

١ - أن بريطانيا أخطأت التقدير سنة ١٩٢٥ عندما أعادت للاسترليني قيمته التي كانت له قبل الحرب ، لأنها لم تدخل في حسابها أن مستوى الأجور عندها قد ارتفع وأنه لا يمكنها تخفيضه . وقد ترتب على ذلك ارتفاع أسعار منتجاتها بالنسبة إلى منتجات الدول الأخرى فلم تتمتع بالرخاء ورواج التجارة اللذين تمتعت بهما الدول الأخرى بين سنة ١٩٢٤ و سنة ١٩٢٩ . وزادت حالتها سوءاً وحرراً إبان أزمة سنة ١٩٢٩ حتى بلغ عدد العاطلين بها سنة ١٩٣٢ أكثر من مليونين .

٢ - سبب الكساد الذي بدأ في الولايات المتحدة سنة ١٩٢٩ أزمة مالية نام العالم بحملها في منتصف سنة ١٩٣١ . وكان من مظاهر هذه الأزمة أن أعلن أحد بنوك النمسا عجزه عن القيام بالتزاماته : فزعزع مركز البنوك

الأخرى في النمسا ثم في ألمانيا . وكانت إنجلترا قد أقرضت هذه البنوك جزءاً كبيراً من ودائعها فامتدت إليها هذه الأزمة المالية بدورها ، واضطرت إلى أن توقف الصرف بالذهب كما قدمنا .

وعندما حلت هذه الأزمة بألمانيا وقل رصيد الذهب في « الريخ بنك » ، إلى حوالي ألف مليون من الماركات ، فقد الألمان ثقتهم في العملة الوطنية . ولم يكن في وسع الحكومة أن تعالج الموقف بانتهاج سياسة التقصص النقدي ورفع سعر الفائدة . لأن هذه السياسة لا تجدى نفعاً متى ساد الزعر وعم القلق . وقد رفع الريخ بنك فعلاً سعر الخصم من ٤ ٪ إلى ٥ ٪ في ٩ أكتوبر سنة ١٩٣٠ ثم إلى ١٠ ٪ و ١٥ ٪ في أغسطس سنة ١٩٣١ ، ولكن ذلك لم يحقق أية نتيجة نافعة .

وكانت لا تستطيع الخروج عن قاعدة الذهب وترك سعر الصرف يتحدد من تلقاء نفسه تبعاً لظروف الطلب والعرض ، لأن الشعب الألماني كان لا يزال يتذكر مساوئ التضخم النقدي الذي عانى منه ما عانى في أعقاب الحرب العالمية الأولى . وكان يعتقد أن مجرد الخروج عن قاعدة الذهب يؤدي حتماً إلى حالة تضخم نقدي .

ثم إنه كان لا بد أن يترتب على انخفاض قيمة المارك توسع في الصادرات إلى الخارج . وكانت ألمانيا مدينة للحلفاء بمبالغ طائلة نتيجة ما فرض عليها من تعويض ، ولا تميل إلى تسديد هذه الديون بزيادة الصادرات . فحملتها هذه الأسباب كلها على عدم الخروج عن قاعدة الذهب إسمياً ، وعدم تخفيض عملتها والالتجاء إلى الرقابة على النقد الاجنبي لعلاج الموقف . وسنتكلم عن هذا النظام في الفصل الثالث من هذا الباب .

وفي ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ ، على أثر ما وقع في الولايات المتحدة من اضطرابات مالية ، أعلن الرئيس روزفلت خروج بلاده عن قاعدة الذهب وفرض

القيود على تصدير هذا المعدن النفيس ، وتخفيض الدولار كوسيلة لرفع مستوى الأثمان الداخلى وتقليل البطالة .

وفى ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ انعقد مؤتمر اقتصادى فى لندن لبحث تثبيت أسعار الصرف بين العملات المختلفة ، ولكن هذا المؤتمر فوجئ بتصریح للرئيس روزفلت يعلن فيه أن الولايات المتحدة لا تريد الدخول فى مباحثات لتثبيت الصرف بين الدولار والعملات الأخرى ، لأنه يخشى أن يحول ذلك دون تحقيق سياسة الانتعاش ، وأن المهم فى نظره هو ثبات القوة الشرائية للدولار داخل القطر ، أى ثبات الأسعار المحلية . ولتحقيق هذه الفكرة وضع أصحاب برنامج الانتعاش الأمريكى نظاماً نقدياً طريفاً ، أطلقوا عليه اسم «الدولار السلعى» (Commodity dollar) . وهو يقضى بأن لا يمثل الدولار الورقى مقداراً معيناً من الذهب ، بل كمية ثابتة من السلع . أما قيمته الذهبية فتتغير تبعاً لتقلبات الأثمان . فإذا تحسنت المحاصيل الزراعية مثلاً وتوقعت الحكومة انخفاض الأسعار ، عمدت فى الحال إلى تخفيض قيمة الدولار الذهبية ، حتى تبقى الأسعار دون تغير .

ولكن هذه التجربة لم تحقق النتائج المرجوة : فلجأت الولايات المتحدة إلى تثبيت الدولار بالنسبة للذهب فى ٣١ يناير سنة ١٩٣٤ ، ومنذ ذلك التاريخ أصبحت أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولاراً وتقدر نسبة تخفيض قيمة الدولار بحوالى ٤١ ٪ .

وحذاخذوا إنجلترا والولايات المتحدة عدد كبير من الدول فخرجت عن قاعدة الذهب وخفضت قيمة عملاتها ولكن بدون تحديد سعر جديد لها . وفضل فريق كبير منها تثبيت قيمة عملاتها بالنسبة إلى الاسترلينى بدلاً من تحديدها بالذهب ، وفريق آخر فضل تثبيتها بالنسبة إلى الدولار .

واقترنت بالمانيا فى تطبيق نظام الرقابة على النقد الأجنبى بعض بلاد أوروبا

كإيطاليا ورومانيا والمجر ، وبعض بلاد أمريكا اللاتينية كالارجنتين والشيلي والبرازيل .

أما مصر فظلت عملتها مرتبطة بالجنيه الاسترليني بعد خروجه عن قاعدة الذهب وإنخفاض قيمته .

المرحلة الرابعة منه سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٤٧

بدأت هذه المرحلة بنشوب الحرب العالمية الثانية . ففي أثنائها أخذت معظم الدول تطبق الرقابة على النقد بكل شدة حتى تستطيع توجيه قواها الانتاجية نحو تحقيق أهدافها الحرية وحفظ قيمة عملاتها من الانهيار والتدهور فأصبحت هذه العملات غير قابلة للتحويل إلى ذهب وإلى العملات الأخرى وترتب على ذلك أن صارت التجارة الدولية ذات طرفين . فلم تعد كل دولة تشتري السلع التي تحتاج إليها من البلاد التي تنتجها بأقل ثمن ، ولكن تشتريها من البلاد التي باعت لها منتجات وتكون لها رصيد دائن لديها .

وكان لإرتباط الجنيه المصري بالاسترليني أسوأ الأثر على عملتنا أثناء الحرب، إذ تراكت لنا في هذه الفترة أرصدة دائنة في لندن قدرت بحوالي ٤٤٠ مليون جنيه في آخر ديسمبر سنة ١٩٤٥ ثم وجمدت، هذه الديون ابتداء من يولية سنة ١٩٤٧ على أثر خروج مصر من منطقة الاسترليني . ولكي نعرف كيف تكونت هذه الأرصدة الاسترلينية يجد ربنا أن نعيد إلى الذاكرة كيف كان يتم الصرف بين عملتنا والعملة الانجليزية قبل هذا التاريخ .

كانت العلاقات الاقتصادية بين مصر وسائر الدول تتم عادة عن طريق لندن، وكان للبنك الأهلي المصري أرصدة في إنجلترا معظمها مكون من أذونات على الخزانة البريطانية . وكانت هذه الأوراق المالية تستخدم غطاء لاصدار البنكنوت في مصر . فإذا أراد فريق من الأجانب تحويل مبالغ معينة من عملتهم

إلى جنهات مصرية ، بدأوا بتحويلها إلى جنهات استرلينية ، ف إلى الأرصدة الانجليزية الدائنة لحساب البنك الأهلى ، وتستخدم لشراء أذونات على الخزانة البريطانية ، فيزداد نظام عملتنا ويصدر البنك الأهلى على هذا الأساس المقدار المطلوب من العملة المصرية .

وبالعكس إذا أراد فريق من المصريين تحويل مبالغ معينة من الجنيهات المصرية إلى أية عملة أجنبية لجأ إلى البنك الأهلى وقام له هذه الجنيهات . فيترتب على ذلك نقص فى الأوراق النقدية المتداولة يمكن البنك الأهلى من بيع مقدار مساو له من الأذونات على الخزانة البريطانية فيحصل بهذه الطريقة على جنهات استرلينية يستطيع تحويلها إلى العملة الأجنبية المطلوبة .

وقد حدث أثناء الحرب أن كثر طلب تحويل بعض العملات الأجنبية إلى جنهات مصرية لاستخدامها فى الاتفاق على جبرش الحلفاء فى مصر ، كما أخذت بعض البنوك المحلية تستثمر جزءاً كبيراً من ودائعها فى أوراق مالية بريطانية قصيرة الأجل جداً . فزادت كذلك نتيجة لهذا أرصدتنا فى لندن حتى وصلت إلى هذا المبلغ الضخم .

وكان فى أمكان مصر قبل أن تخرج من منطقة الاسترليني أن تستخدم هذه الأرصدة لاقتناء ما نشاء من السلع فى إنجلترا أو أى بلد آخر فى المنطقة الاسترلينية ولكن قيود الحرب ، والرقابة التى كانت تفرض على التصدير فى جميع هذه البلاد حالت دون ذلك .

وقد عقدت مصر اتفاقات مالية مع بريطانيا لتنظيم الإفراج عن أرصدتنا الاسترلينية المجمدة وبمقتضى هذه الاتفاقات قسمت هذه الأرصدة إلى قسمين : قسم يكون الحساب رقم ١ ويشمل الأرصدة المتفق على الإفراج عنها ، وقسم يكون الحساب رقم ٢ ويشمل الأرصدة الأخرى التى تظل مجمدة حتى يتم تحويلها إلى الحساب رقم ١ طبقاً للاتفاقات المالية .

ويمكن استخدام أرصدة الحساب رقم ١ لدفع ثمن السلع التي نستوردها من بريطانيا وثن الخدمات التي تسديها إلينا هذه البلاد كما يمكن إستخدامها في معاملات الجارية مع دول المنطقة الاسترلينية وبعض دول أوربا وأمريكا مثل السويد والنرويج وهو لاند و الأرجنتين ، التي تقبل الدفع بالاسترليني .
ولكن هذه الأرصدة غير قابلة للتحويل إلى الذهب وإلى العملات الأخرى كما أنه لا يمكن تحويلها إلى جنيهات مصرية .

ويؤخذ على الاتفاقات المالية التي أبرمت مع إنجلترا أنها أبقت العلاقة بين الجنيه المصرى والاسترليني على ما كانت عليه من قبل تقريباً ، لأنها نصت في المادة السادسة من اتفاقية يولية سنة ١٩٢٧ على قابلية تحويل الاسترليني إلى جنيهات مصرية بدون أى قيد إذ تعاهدت مصر بقبول الدفع بالاسترليني للعمليات الجارية سواء أكان المدين إنجلترا أم أية دولة أخرى .

ويعتبر هذا خطر أهدد عملتنا في حالة نشوب حرب جديدة رغم أن مصر أصبحت خارجة عن المنطقة الاسترلينية ورغم أن السندات البريطانية لم تعد مقبولة كغطاء لعملتنا .

المرحلة الخامسة : من سنة ١٩٤٧ إلى أيامنا هذه

منذ سنة ١٩٤٢ بدأ الحلفاء يفكرون في تدير الرجوع إلى ظروف السلم العادية بعد انتهاء الحرب ، وإنشاء هيئة تقوم بتنظيم المعاملات بين الدول حتى لا تتكرر الفوضى التي شملت العالم بعد حرب سنة ١٩١٤ .

وكانت هناك ثلاثة اتجاهات مختلفة في الآراء :

١ — فرأى يحبد فكرة العودة إلى نظام قاعدة الذهب بعد إعادة توزيع الذهب على الدول المختلفة توزيعاً مناسباً .

٢ — ورأى ثان يميل إلى احتفاظ كل دولة بحق تعديل القيمة الخارجية

لعملتها (سعر الصرف) بحيث يظل مستوى الأسعار الداخلية ثابتاً ويستمر الانتعاش الاقتصادى .

٣ - أما رأى الثالث فكان يرى ضرورة إنشاء هيئة دولية تشرف على عمليات الصرف وتضع تحت تصرف الدول المختلفة أموالاً مقومة بالعملات الأجنبية التى تحتاج إليها بحيث لا يتعرض ميزان مدفوعاتنا للخطر ويظل سعر الصرف ثابتاً .

وتقدمت إنجلترا بمشروع يعرف باسم مشروع (كينز) ، وهو يتفق إلى حد ما مع رأى الثانى ، أما أمريكاً فتقدمت بمشروع (هويت) وهو يعضد رأى الثالث . أما رأى الأول فتضمنه مشروع (فريزر) الأمريكى أيضاً ولكن لم يقدم بصفة رسمية .

وتم التوفيق بين مشروعى كينز وفريزر بمعرفة لجنة دولية من الخبراء ، اتخذت المشروع الأمريكى أساساً بعد أن أدخلت عليه بعض التعديلات لتقريره من المشروع البريطانى . وتمخض مؤتمر بريتون وودز الذى انعقد فى يولية سنة ١٩٤٤ عن مؤسستين مائيتين هما « الصندوق الدولى للنقد » و « البنك الدولى للتعمير والانشاء » . وأصبح سعر الصرف بين العملات المختلفة ثابتاً ، ولكن احتفظت الدول بحق تعديله فى حدود معينة . وسنتكلم فى الباب الثالث عن النظام الذى تشرف عليه هاتان الهيئتان .

وفى يولية سنة ١٩٤٦ وافق « الكونغرس » الأمريكى على الاتفاق المالى الذى عقد بين الولايات المتحدة وبريطانيا . وبمقتضاه تعاهدت الأولى بمنح الثانية قرضاً ضخماً مقداره ٢٧٤٠ مليون دولار لإعانتها على الانتعاش والانتقال إلى ظروف السلم العادية . ومقابل ذلك قبلت بريطانيا الشروط الآتية :

(١) دفع فائدة بمعدل ٢ ٪ ابتداء من سنة ١٩٥٢ وتسديد الدين في مدة ٥٠ سنة ابتداء من هذا التاريخ أيضا :

(٢) إزالة قيود الرقابة على النقد في المعاملات الجارية بينها وبين الولايات المتحدة .

(٣) جعل الاسترليني يقبل التحويل إلى الدولار بعد مضي سنة من تاريخ التصديق على الاتفاق .

وحاولت بريطانيا بالفعل الوفاء بعهدا ، فجعلت عملتها قابلة للتحويل إلى للدولار منذ ١٠ يوايه سنة ١٩٤٧ ، ولكنها لم تستطع الاستمرار في ذلك مدة طويلة إذ قل رصيدها من الذهب والدولار إلى ٤٠٠ مليون دولار فاضطرت إلى إيقاف التحويل من جديد في ٢٠ أغسطس سنة ١٩٤٧ ومفاوضة الولايات المتحدة لتعديل شروط الاتفاق .

ومنذ خروج مصر من منطقة الاسترليني حاولت أن تستقل بعملتها ، فصدر قانون ١١٩ لسنة ١٩٤٨ يرمي إلى إلغاء النظام الذي كان قائما بموجب القرار الوزاري المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩١٦ .

وبمقتضى هذا القانون يجب تغطية كل إصدار جديد بسندات مصرية أو أذونات على الخزانة المصرية . فإذا أراد البنك زيادة الإصدار طلب من الحكومة أن تودع لديه أذونات على الخزانة المصرية بقيمة البنكنوت المزمع إصداره ، ولا يشترط على البنك أى إجراء آخر . وهذا ما يحدث في موسم القطن عند ما يشتد الاقتراض من البنوك لشراء (أو تمويل) المحصول الجديد .

ويعتبر هذا النظام انتقالى حتى يتسنى العودة إلى النظام المنصوص عليه في أمر منح امتياز الإصدار إلى البنك الأهلى وينص على أن يكون غطاء أوراق النقد نصفه ذهب والنصف الآخر أوراق مالية أو سندات تختارها الحكومة المصرية

بدون مسؤولية عليها . وبدأت الحكومة بالفعل تشتري ذهباً لتعوز به غطاء إصدارنا .

وفي ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ طلبت إنجلترا من صندوق النقد الدولي الموافقة على تخفيض قيمة الاسترليني بنسبة ٣٠,٥ ٪ وطلبت مصر في الوقت نفسه تخفيض قيمة عملتها بهذه النسبة أيضاً ، وحذا حذوهما عدد كبير من الدول .

الفصل الثامن

الوسائل المخففة لتوجيه النقد

يقصد بوسائل توجيه النقد ، التدابير التي تتخذها السلطات المالية في الدولة ، للتأثير على قيمة العملة الوطنية كي تحقق بها هدفاً معيناً وغاية مرسومة وهذه الوسائل والتدابير تعد مخففة إذا كانت لا تمس قابلية العملة للتحويل إلى العملات الأخرى . أما إذا كانت تحد من هذه القابلية فإنها تعد مقيدة لحرية التعامل ، وهذا النوع من الوسائل يطلق عليه اسم « الرقابة على النقد الأجنبي » ، وسنتكلم عنه في الفصل الثالث والرابع من هذا الباب . أما النوع الأول فيشتمل على سياسة سعر الخصم ، وعمليات « السوق المفتوحة » ، وصندوق موازنة النقد . وهاك يانها بالايضاح والتفصيل .

١ - سياسة سعر الخصم :

وضعت هذه السياسة في خلال القرن التاسع عشر . فقد أخذ بنك إنجلترا يقوم باعانة البنوك التجارية عندما تشتد حاجتها إلى النقود . فكان يمدّها بما تطلبه من مال عن طريق خصم الاوراق التجارية التي تقدمها له . وكانت عادته أن يحدد سعراً مرتفعاً للخصم كيلا تلجأ إليه البنوك إلا عند الضرورة (١)

ومع هذه المهمة التي قام بها ، نهض بوظيفة جديدة أخرى وهي المحافظة على الرصيد الذهبي في البلاد فقد درجت البنوك التجارية على إيداع جزء من أموالها لديه واستخدام الاوراق التي يصدرها نقوداً حاضرة بدلاً من الذهب . فكان

عند خروج الذهب من الدولة بسبب عجز في ميزان مدفوعاتها ، يقل لديه الرصيد الذهبي ، فيعمد إلى مواجهة هذه الحالة برفع سعر الخصم حتى لا تزيد الأوراق التجارية المقدمة للخصم . ومن ثم كان العجز في ميزان المدفوعات يقترن بارتفاع سعر الخصم والفائض يقترن بانخفاضه .

وقد أثبتت التجارب نجاح هذه الطريقة في وقف خروج الذهب والمحافظة عليه .

ففي أزمة سنة ١٨٤٧ ، لم يعمد البنك إلى رفع سعر الخصم أول الأمر ، فأخذ الذهب يتسرب من البلاد حتى قل رصيد البنك منه إلى مليونين ونصف مليون جنيه ، ولوحظ أنه بعد رفع سعر الخصم من ٤ ٪ إلى ٥ ٪ . توقف خروج الذهب في الحال .

والواقع أن سياسة رفع سعر الخصم تؤدي إلى تعويض العجز في ميزان المدفوعات ووقف خروج الذهب لأمرين هامين :

الأول ، أنه يترتب على ارتفاع سعر الخصم أن تجتهد البنوك التجارية في عدم الالتجاء إلى البنك المركزي ، فيحدث انكماش في الائتمان . ثم أن هذا الإجراء من جانب البنك يشعر هذه البنوك أن هناك خطر أيهدد العملة الوطنية ، فيرتفع سعر الفائدة عامة ، ويحجم التجار عن تقديم أوراقهم التجارية للخصم مفضلين التخلص من السلع المخزونة التي في حوزتهم للحصول على ما يحتاجون إليه من نقود حاضرة ، فتهدأ الأسعار وتنخفض الأجور .

الثاني ، أن ارتفاع سعر الخصم يغري الممولين الأجانب ويشجعهم على نقل أموالهم الزائدة عن الحاجة إلى هذه الدولة ، واستثمارها في أوراقها التجارية للاستفادة من زيادة الكسب ، فيتحسن ميزان مدفوعاتها من جراء هذا ، ويرجع الذهب إليها .

غير أن رفع سعر الخصم لا يجذب الأموال الأجنبية إلى الدولة إلا إذا كانت

الظروف المالية فيها تبعث على الطمأنينة والأمن على هذه الاموال . فإذا ساد القلق والاضطراب النقدي ، فليس يجدي في إغراء الاموال الاجنبية أن يرتفع سعر الخصم إلى ٦ ٪ أو ٧ ٪ بل إلى ١٠ (١) . وفي هذا يقول (هوتري) إن الشروط التي يجب توافرها لنجاح هذه السياسة هي :

- (١) الثقة في مقدرة المقترضين على سداد ديونهم .
 - (٢) الثقة في مستقبل عملة البلاد التي تلجأ إلى رفع سعر الخصم .
 - (٣) وجود سوق حرة لبيع الأوراق التجارية وشراؤها (٢)
- هذا كله عند وجود عجز في ميزان المدفوعات ، أما في حالة وجود قائض فيه ، وزيادة الذهب الوارد إلى الدولة ، فإن البنك المركزي يلجأ إلى تخفيض سعر الخصم لينتهي بهذه السياسة إلى عكس النتائج السابقة

ب - عمليات السوق المفتوحة .

إذا كان لدى البنوك التجارية احتياطي من النقود الحاضرة يزيد عن حاجتها كانت سياسة رفع سعر الخصم قليلة الجدوى بل أنها قد لا تقيد ، لأنه في وسع البنوك الاستغناء عن الاقتراض من البنك المركزي ، لذلك يجدر من الواجب عليه لتحقيق سياسة الانكماش في الائتمان ، أن يلجأ إلى أسلوب آخر غير سياسة رفع سعر الخصم وهو «عمليات السوق المفتوحة» (Open market operations) وتتلخص هذه الطريقة في أن يبيع البنك المركزي للبنوك التجارية كميات كبيرة من السندات الحكومية ويتعهد لها في الوقت نفسه أن يعود إلى شراؤها بعد مضي خمسة عشر يوماً (٣) فإذا واصل تنفيذ هذا الإجراء مدة من الزمن أمكنه أن يمتص المقدار اللازم من النقود المتداولة الزائدة ، وهذا يؤدي إلى ارتفاع سعر الفائدة وانخفاض الائتمان .

(١) راجع ماتقدم عن الازمة المالية في النمسا وألمانيا سنة ١٩٣١ ، ص ٦٠

(٢) » مؤلف هوتري : النقود المتداولة والائتمان ، ص ١٤٧

(٣) » » إلسودث المذكور ، ص ٣١٢

أما في حالة وجود فائض في ميزان المدفوعات فيعمد إلى شراء السندات الحكومية من « السوق المفتوحة » فتزيد النقود المتداولة ويهبط سعر الفائدة وترتفع الأثمان .

وقد يعمد البنك المركزي إلى استخدام الوسييلتين معا (سياسة سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة) ليعزز أثرهما ويضمن إلى تحقيق ما يهدف إليه من نتائج وأغراض .

ويرى الدكتور القيسوني أنه لا داعي للتفريق بين الوسييلتين لأنهما في الواقع سياسة واحدة بل « يمكن القول إن السلطات النقدية لا يمكن أن تنجح في تغيير كمية النقود إذا لم تغير سعر الفائدة . فمثلا إذا رفع البنك المركزي سعر الفائدة ، فإن البنوك التجارية قد لا ترفع سعر الفائدة الخاص بها إلا إذا وجدت ما تمتلكه من نقد قد قل وأنها أو شكت أن تقترض من البنك المركزي بالسعر المرتفع . فيجب إذاً أن يعمل البنك المركزي على تقليل كمية النقود المتداولة عندما يرفع السعر المركزي والعكس بالعكس . كذلك إذا قلل البنك المركزي من كمية النقود دون أن يرفع السعر المركزي فإن البنوك الأخرى قد تقترض منه وتتوسع هي في الاقتراض . لذلك يجب على البنك المركزي أن يرفع سعره عندما يقلل كمية النقود المتداولة . وخلاصة القول إن السلطات النقدية تعمل عادة على تغيير سعر الفائدة وكمية النقود في نفس الوقت . » (١)

وقد شاع استخدام هاتين الوسييلتين للتأثير على قيمة العملة قبل الحرب العالمية الثانية ، ولكن مصر لم تستخدمها للأسباب الآتية :

(١) لم يكن لها بنك مركزي تودع فيه البنوك التجارية جزءاً من أموالها .

(٢) كثرة منشآت الائتمان الأجنبية فيها واعتمادها على مراكرز رئيسية في الخارج تمولها بما تحتاج إليه من مال .

(٣) ارتباط العملة المصرية بالجنيه الاسترليني وإمكان تحويل أى مبلغ من العملات الأجنبية الى العملة الوطنية عن طريق لندن .

(٤) قلة الأوراق التجارية القابلة للتخصم بسبب ضيق سوقها بمصر ولهذا لم يكن فى استطاعة بنك الإصدار (البنك الأهلى) توجيه سياسة الائتمان فى البلاد .

وقد انصرفت معظم الدول تدريجيا عن سياسة سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة وخاصة بعد حلول أزمة سنة ١٩٢٩ وعندما انتشرت آراء لورد كينز الخاصة « بالنقد الرخيصة » (cheap money) فقد رأى أن ارتفاع سعر الفائدة وانكماش الائتمان يترتب عليهما عند جمود الأجور ، كثرة البطالة وبذلك يحولان دون الرجوع الى الانتعاش والرخاء (١) .

غير أن بعض الدول كبلجيكا وإيطاليا رجعت الآن إلى هذه السياسة التقليدية لعلاج التضخم النقدى الذى استفحل أمره وخطره بعد الحرب العالمية الثانية ، وقد حققت فى كثير من الأحوال الغرض الذى دعا الى تنفيذها (٢)

٢- صندوق موازنة الصرف

عندما خرجت إنجلترا عن قاعدة الذهب وجعلت الاسترليني عملة ورقية إلزامية ، رأت أن تتخذ من الوسائل ما يحقق للجنيه الاسترليني شيئا من الثبات والاستقرار فأنشأت « صندوق موازنة الصرف » Fonds de stabilisation des changes (٣) فى يونية سنة ١٩٣٢ ، ورصدت له رأس مال قدره ١٥٠

(١) راجع تطور النظم النقدية منذ سنة ١٩١٤ ، ص ٥٨

(٢) راجع الفشرة الاقتصادية للبنك الأهلى ، المجلد الرابع ، ص ٢٦٣ .

(٣) راجع مؤلف بول انزج : الارصدة الأجنبية ، ص ١٢٣ ، ١٢٨ ، ١٣٠ .

راجع أيضا مؤلف فردريك بنهم المذكور ، ص ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

مليون جنيه من الأذونات على الخزانة البريطانية ، ثم زيد هذا المبلغ فيما بعد عدة مرات .

وفكرة تثبيت الصرف بهذه الطريقة لا تعتبر جديدة . فقد لجأت إليها إيطاليا سنة ١٩١٧ عندما أنشأت « المعهد الوطني للصرف » .

وقد أوضح وزير مالية بريطانيا ، عند تدشين « صندوق موازنة الصرف » ، في إنجلترا أن الغرض الذي دعا الى إنشائه هو جعل سعر الصرف للجنيه الاسترليني بعيدا عن التقلبات المؤقتة الناتجة عن المضاربة ، وبالأخص تلافي تأثير حركات رؤوس الأموال القصيرة الأجل التي تنتقل من دولة الى دولة خوفا من هبوط قيمة العملة الوطنية .

ولهذه الأموال « الذعورة » (hot money) أثر بالغ على سعر الصرف فعند التجائها الى دولة معينة سعيا وراء السلامة والأمان ، تنخفض قيمتها بالنسبة الى قيمة العملة الوطنية . وقد يكون الانخفاض عظيما جدا ، ورجوع هذه الأموال الى أوطانها فيما بعد ، عند مآتهداً الحال فيها ، من شأنه أن يؤثر تأثيرا عكسيا على سعر الصرف . وتسبب هذه التغيرات المفاجئة لسعر الصرف ارتباكا في الحياة الاقتصادية ، وبفضل صندوق موازنة الصرف تجنبت إنجلترا هذه التقلبات أو على الأقل قللت من أهميتها الى حد بعيد .

ولتوضيح الطريقة التي اتبعتها هذه الدولة لتحقيق هدفها ، نفرض أن الطلب على الاسترليني زاد في وقت ما ، من قبل الفرنسيين ، نتيجة لتوقع هبوط في قيمة العملة الفرنسية ، ففي هذه الحالة ، لا يستطيع الراغبون في الحصول على أرصدة استرلينية ، أن يصلوا الى ما يبتغونه إلا إذا كانوا على استعداد لدفع مقدار كبير مفر من الفرنكات مقابل كل جنيه استرليني ، وينشأ عن ذلك أن تزيد قيمة هذه العملة الإنجليزية بالنسبة الى العملة الأخرى الفرنسية ، وهنا يتصدى صندوق موازنة النقد لمعارضة هذا التأثير فيعرض كمية إضافية من الجنيهات الاسترلينية مقابل أرصدة مقومة بالفرنكات ، يستخدمها غالبا في

زيادة رصيده من الذهب . أما الجنيهات الاسترلينية اللازمة للقيام بهذا العمل ، فيحصل عليها ببيع ما لديه من أذونات على الخزانة البريطانية للجُمهور .

وعندما تتحول رؤوس الأموال الى الخارج ويزيد عرض الجنيهات الاسترلينية مقابل بعض العملات الأجنبية حتى يخشى أن تنخفض قيمة العملة الانجليزية بالنسبة الى العملات الأخرى ، يعتمد الصندوق الى بيع بعض ما لديه من ذهب للحصول على العملات المطلوبة ويسترد الجنيهات الاسترلينية ويستخدمها في شراء أذونات على الخزانة البريطانية .

وهكذا نرى أن رأس مال الصندوق أثناء العمل يتكون من مقدار معين من الاسترليني على شكل أذونات ، ومقدار معين من الذهب . فعندما يميل الاسترليني الى الصعود ، يحول الصندوق ما عنده من أذونات الى ذهب كما قدمنا ، ولكنه لا يستطيع مواصلة هذا التحويل إلا بمقدار ما يملكه في جنيهات استرلينية . فإذا نفدت هذه الكمية ، لم يستطع مقاومة حركة الصعود إلا إذا مدته الحكومة بأذونات إضافية . وعلى العكس من ذلك ، إذا مالت قيمة العملة الانجليزية الى الهبوط ، فإن الصندوق يضطر الى بيع ما عنده من ذهب . ولا يمكنه مقاومة الهبوط إلا بمقدار ما يملكه من ذهب . فإذا كان هذا المقدار لا يكفي لتثبيت سعر الصرف ، اضطر الصندوق الى الاقتراض من الخارج ليحصل على الأموال اللازمة .

وتقوم بأعمال موازنة الصرف هيئة مستقلة عن البنك المركزي لسببين :

(١) عندما يكثر الذهب الوارد من الخارج نتيجة لزيادة مؤقتة في الطلب على العملة الوطنية ، ينبغي تخصيص هذا الذهب لموازنة الصرف ومنع انخفاض قيمة العملة الوطنية حين يطلب تحويل الأرصدة المملوكة لأجانب الى عملات أخرى . إذن يحسن ألا يتصرف البنك المركزي في هذا الذهب المخصص

(ear - marked) بل يترك أمره لهيئة أخرى مستقلة حتى لا يغرى زيادة الرصيد الذهبي عنده بزيادة الإصدار من أوراق النقد أو التوسع في الائتمان أو الإنفاق في الخارج .

(٢) يعلن البنك المركزي عادة عن جميع العمليات التي يقوم بها كي يقف الجمهور على حالة البلاد المالية . أما حركات دخول الذهب وخروجه الناتجة عن تنقلات رؤوس الأموال القصيرة الأجل ، فينبغي أن تحاط بالسكتان حتى لا تؤثر على قيمة العملة عن طريق المضاربة . ولذلك كان الأفضل ألا يقوم البنك المركزي بالأعمال المتصلة بموازنة الصرف .

وقد تعزى زيادة الذهب الوارد للدولة إلى فائض في ميزان معاملاتها الجارية مع سائر الدول الأخرى فيكون من حق البنك المركزي أن يتصرف فيه ويستخدمه لزيادة الإصدار أو التوسع في الائتمان . ولكن التفرقة بين الذهب الناتج عن تنقلات رؤوس الأموال والذهب الناتج عن فائض المعاملات الجارية ليست من الأمور السهلة الميسورة في كثير من الأحوال . وقد اتبعت الولايات المتحدة انجلترا فأنشأت كذلك صندوقاً لموازنة الصرف في نهاية سنة ١٩٣٣ فساعد على تثبيت سعر الصرف بين الدولار والجنيه الاسترليني إلى حد بعيد ويظهر ذلك من الجدول الآتي ، وهو يبين نسبة الاسترليني إلى الدولار في الفترة التي سبقت إنشاء الصندوق والفترة التي أعقبته :

السنوات										قيمة الاسترليني بالدولارات
١٩٣٠	١٩٣١	١٩٣٢	١٩٣٣	١٩٣٤	١٩٣٥	١٩٣٦	١٩٣٧	١٩٣٨	١٩٣٩	
٤,٢	٤,١	٣,٥	٣,٤	٥,٢	٤,٩	٥,٠	٤,٩	٥,١	٤,٦	

وفي سبتمبر سنة ١٩٣٦ لجأت فرنسا إلى تخفيض الفرنك ، وقررت في الوقت نفسه إنشاء صندوق لموازنة الصرف على غرار صندوق إنجلترا . ومنحته رأس مال قدره ١٠ آلاف مليون فرنك يتكون جزئياً من الذهب . وفي أكتوبر سنة ١٩٣٦ اتفقت دول ، الاتفاق الثلاثي ، (فرنسا وإنجلترا والولايات المتحدة) على تبادل العون بين هيئاتها المشرفة على الصرف للحد من تقلبات قيمة عملاتها (١) .

ولا يخفى أن صندوق موازنة الصرف نافع جداً في أوقات الاضطراب والازمات إذ يحد من تأثير تنقلات رؤوس الأموال القصيرة الأجل على سعر الصرف . ولكن ينبغي ألا نغلو في تقدير منافعه . فهو لا يصلح لجعل سعر الصرف ثابتاً في جميع الحالات ، فإذا اختل ميزان المدفوعات عدة سنوات متتالية فلا يمكن الاعتماد عليه للحصول على المزيد من العملات الأجنبية بل لا بد في هذه الحالة من تخفيض قيمة العملة الوطنية أى تعديل سعر الصرف أو تطبيق نظام الرقابة على النقد الأجنبي .

(١) راجع مؤلف الدكتور عبد الحكيم الرفاعي بك بلاشتراك مع الدكتور محمد حسن الجمل : أصول الاقتصاد السياسي ، الجزء الثاني ، ص ١٧٤ .

الفصل الثالث

نظام الرقابة على النقد

قدمنا أن بعض الدول بعد خروجها عن قاعدة الذهب لجأت إلى (صندوق موازنة الصرف) لتجد من تقلبات قيمة عملاتها . أما الدول الأخرى فلم تعتمد على هذه الطريقة بل لجأت إلى الرقابة على عمليات الصرف الأجنبي لتحقيق هذا الغرض نفسه . والفرق بين الطريقتين من حيث طابعهما العام أن الأولى لا تفرض قيوداً على حرية التداول ، وتعد الثانية تدخلاً خطيراً من الحكومات في الشؤون الاقتصادية .

ويمكن تعريف (الرقابة على النقد) بأنها مجموعة من القيود التي تفرضها السلطة المالية على بيع الصكوك المقومة بالعملات الأجنبية وشرائها ، لاستخدامها على أحسن وجه تحقيقاً لبعض الأغراض (١) .

وقد كانت ألمانيا أول دولة توسعت في انتهاج هذه السياسة عندما حلت بها أزمة سنة ١٩٣١ ، ثم تبعها كثير من الدول واحدة بعد أخرى ، ثم شاع استخدام هذا النظام حتى كاد يعم جميع العالم بعد نشوب الحرب سنة ١٩٣٩ ، وسنقتصر الآن على شرح وسائل الرقابة ثم نتناول في الفصل الرابع دراسة خصائص النظام المصري للرقابة على النقد .

(١) راجع تقرير « صندوق النقد الدولي » عن الرقابة على النقد سنة ١٩٥٠ ،

الرقابة على النقد وسياسة المحافظة على قيمة العملة

كانت الرقابة على النقد ترمى أول الأمر إلى استقرار سعر العملة الوطنية وثباتها حين تضطرب الأحوال الاقتصادية ويفقد الأفراد ثقتهم في العملة فيعمدون إلى تهريب رؤوس أموالهم ويكثر طلب تحويلها إلى عملات أجنبية مما يعرض ميزان المدفوعات إلى الخطر. ففي مثل هذه الأحوال لا تجدى الوسائل العادية لإعادة توازن المدفوعات، بإقامة الحواجز الجمركية قد تقلل من الاستيراد وتحد من الطلب على العملات الأجنبية ولكنها تعجز عن منع تسرب الأموال الوطنية إلى الخارج.

وتخفيض قيمة العملة الوطنية قد يصلح علاجاً لاختلال الميزان التجارى ولكنه لا يحول دون تسلل رؤوس الأموال إلى الخارج، لأن الغرض الذى يقصد إليه مهربها هو أن تكون بمنأى عن الاضطرابات النقدية المحلية ولا يثنيه عن غرضه ارتفاع قيمة العملات الأجنبية وخصوصاً متى كان يتوقع انخفاضاً آخرأ في عملة بلاده فيجنى من ورائه كسباً عند إعادة أمواله إلى وطنه.

أما سياسة سعر الخصم فهى وإن كانت تحكم تنقلات رؤوس الأموال المفضية إلى التوازن، (*équilibants*) وتعوق خروج الأموال الوطنية في الحالات العادية، إلا أنه لا سلطة لها على التنقلات المفضية إلى اختلال التوازن، التى تحدث عندما تنهار الثقة في العملة الوطنية (١).

فالرقابة على النقد هى العلاج الوحيد لاضطراب قيمة العملة الوطنية واختلال ميزان المدفوعات الذى يصحبه لأن هذا النظام يقضى بأن تحتكر الدولة شراء الصكوك الأجنبية وبيعها بواسطة الإدارة المركزية للرقابة على النقد فإن هذه المنظمة تستولى على جميع الارصدة والنقود الأجنبية المملوكة لمقيمين في الدولة وتدفع لهم قيمتها بالعملة الوطنية على أساس السعر الرسمى للصرف فكل من

(١) راجع ما قبل عن سياسة سعر الخصم في الفصل الثانى من هذا الباب.

يصدر سلعة إلى الخارج أو يقدم خدمة ما إلى أحد المقيمين فيه ملزم بتسليم ما يتقاضاه من العملة الأجنبية لقاء هذا ، إلى إدارة الرقابة ، ولا يسمح له أن يستبقيه مودعاً باسمه لدى أحد البنوك الأجنبية . ولإدارة الرقابة وحدها حق التصرف في العملات الأجنبية التي تستولى عليها . فهي تبيعها بالسعر الرسمي أيضاً ، للمواطنين الذين استوردوا سلعاً أو انتفعوا بخدمات في الخارج كي يدفعوا بها ما عليهم من ديون ، وتمتنع عن بيعها لمن يريد تحويل أمواله إلى الخارج لغرض مالى أو نقدي . وبهذه الطريقة لا يختل ميزان مدفوعاتها .

ولكى يؤدي هذا النظام وظيفته على أكمل وجه ممكن ، تتخذ الحكومة جميع الاجراءات التي تحول دون تهريب الأموال بطرق ملتوية يمكن إجمالها فيما يلي :

(١) عند تصدير السلع ، قد يدفع ثمنها خارج القطر ويودع المبلغ باسم المصدر لدى أحد البنوك الأجنبية دون أن تسحب أوراق تجارية مقومة بالعملة الأجنبية حتى لا يلزم المصدر بتسليمها إلى مراقبة النقد . ولمواجهة هذه الطريقة تشترط السلطات عادة أن يحصل المصدر على تصريح بالتصدير وأن يرفق بالسلعة المعدة للنقل إلى الخارج شهادة تثبت أن الصكوك الأجنبية الناتجة عن هذه الصفقة قد تم تسليمها بالفعل إلى رقابة النقد (١) .

(٢) قد يتفق المصدر مع عميله الأجنبي على إصدار « فاتورة » بأثمان تقل عن الأثمان الحقيقية بأن يذكر مثلاً في الأوراق الرسمية أن قيمة السلعة المصدرة تقدر بخمسين ألف جنيه مع أنها في الواقع تساوى ثمانين ألفاً ، ثم يودع الفرق باسم المصدر لدى أحد البنوك الأجنبية . وبهذه الطريقة يمكن تهريب الأموال إلى الخارج لحساب المصدر أو لحساب أى شخص آخر يتعهد له بدفع هذا المبلغ بالعملة الوطنية . وتحتاط الحكومة لهذه الحالة بتشديد الرقابة على الصادرات حتى تتأكد من قيمتها الحقيقية .

(١) راجع مؤلف السورت المذكور ، ص ٦١٤ وما بعدها .

(٣) وقد يتواطأ المستورد مع عميله الأجنبي على إصدار «فاتورة» بأثمان تزيد عن الأثمان الحقيقية وإبقاء الفرق بين الثمن الحقيقي والثمن المزيف مودعاً باسم المستورد في الخارج . ولهذا تشدد الحكومة أيضاً في تقدير قيمة الواردات .

(٤) وقد يتم التهريب عن طريق تقديرات كاذبة لقيمة الخدمات التي يؤديها المقيمون في الدولة إلى الخارج والتي يسديها الأجانب إلى الوطنيين . وهذا أسلوب يصعب على الحكومة ضبط ما فيه من مخالفات . لذلك لم تجد غير العقوبات الشديدة الرادعة توقعها على من تكتشف أنه ارتكب مخالفة من هذا النوع .

(٥) وقد تهرب الاموال عن طريق مباشر كأن يأخذ المسافر إلى الخارج أوراقاً نقدية وطنية ليستبدلها بعملة أخرى عند وصوله إلى الدولة الأجنبية التي يتجه إليها، وهذه الأوراق تقدر بأقل من قيمتها الرسمية إذا صعب إرجاعها إلى وطنها الأصلي للانتفاع بها . ولهذا تمنع الحكومة خروج أوراقها النقدية إلا في حدود ضيقة كما تمنع إعادتها إلى الوطن باعتبار ذلك وسيلة لمنع تهريبها .

(٦) وأخيراً قد تهرب الاموال إلى الخارج عن طريق تصدير الذهب أو الأوراق المالية الأجنبية أو بتحويل مبالغ معينة من حساب أحد المقيمين في الدولة إلى حساب شخص آخر لا يقيم فيها . فينبغي أن تحطاط الحكومة لكل هذه الحالات .

الرقابة على النفقة وسيلة للمحافظة على ارتفاع قيمة العملة

إذا كان الغرض من فرض الرقابة على النقد هو مجرد تثبيت قيمة العملة فإن المحافظة على توازن المدفوعات تتحقق باتخاذ التدابير التي سبق ذكرها . أما إذا كان الغرض من فرض هذا النظام هو المحافظة على ارتفاع قيمة العملة الوطنية وإن كانت لا تتناسب مع مستوى الائتمان الداخلية المرتفعة ، فقد

يتعرض ميزان المدفوعات للخطر الشديد من جراء هذا النظام ، ولهذا يتعمد على الحكومة التوسع في مراقبة النشاط الإقتصادي في البلاد حتى تشمل العمليات التجارية البحتة علاوة على العمليات المالية .

وتحجم الدولة عن تخفيض قيمة عملتها المرتفعة حينما تكون مدينة للخارج بأموال طائلة ، لان تخفيضها في هذه الحال يزيد عبء ديونها المقومة بالعملات الاجنبية ، ولانه إلى ذلك يؤدي غالباً إلى التضخم النقدي وما يتبعه من أضرار وآثار سيئة .

فإذا كان مستوى الائتمان الداخلية أعلى من مستواها في البلاد الاخرى وكان ما يطلب من العملات الاجنبية لقاء العملة الوطنية ، يزيد عما يعرض منها (١) ، فعلى الحكومة أن تعتمد إلى تنظيم الطلب والعرض للعملات الاجنبية بحيث يتعادلان .

ولتقليل الطلب على العملات الاجنبية وزيادة المعروض منها تتبع الرقابة على النقد إحدى طريقتين .

الطريقة الاولى - وهي المتبعة في أوروبا والمنطقة الاسترلينية ومصر - تتميز بالخصائص الآتية :

(١) تقسم الحكومة مجموع ما تحصل عليه من العملات الاجنبية على طرق الإستعمال التي تجيزها : كالسلع التي يمكن إستيرادها ، والخدمات التي يمكن طلبها من الاجانب ، والمبالغ التي يمكن إنفاقها للسياحة في الخارج الخ . . وتشرط أن يكون الاستيراد بتصريح تمنحه على أساس الحصص من العملات الاجنبية التي تخصصها لكل نوع من الواردات تبعاً لأهميته .

(٢) تعين السلطات التجاري المعترف لهم بحق استيراد السلع المختلفة وتحدد لكل منهم المقدار الذي يمكن استيراده منها . وتستعين في ذلك ، عادة ،

(١) بغض النظر عن التقلبات المالية ومحاولات تسلي الاموال الى الخارج

بالمعلومات التي تمدها بها الغرف التجارية . ولا يخفى أن هذه الإجراءات تدعو إلى استغلال النفوذ والمحبة وانتشار الفساد بين طبقات الموظفين .

(٣) تحدد الحكومة البلاد التي يمكن التعامل معها والسلع التي يمكن استيرادها من كل دولة وذلك تبعاً للمقدار الذي تحوزه من العملات المختلفة فإذا كانت الدولارات ، نادرة ، لديها مثلاً ، قصرت استعمالها على السلع التي يتعسر عليها استيرادها من مكان آخر وأما إذا كانت متوافرة فلا تقتصد في استعمالها .

(٤) وتشجع الصادرات بشتى الطرق لتحصل على أكبر نصيب ممكن من العملات الأجنبية . ففي بعض الأحيان ، تفرض على مستوردي السلع الكمالية ضرائب مرتفعة وتخصص حصيلتها لإعانة بعض المصدرين ، وفي أحيان أخرى تطبق نظام « تعدد أسعار الصرف » ، ويقتضى هذا أن تحدد قيمة مخفضة لعملتها بجانب قيمتها الأصلية ، في التعامل مع التجار الأجانب الذين يشترون بعض المنتجات الوطنية . وتعمل كذلك على اجتذاب السياح ورؤوس الأموال الأجنبية بطرق مختلفة .

أما الطريقة الثانية فتستخدم في بلاد أمريكا اللاتينية كالأرجنتين وشيلي وبيرو وتتميز بالخصائص الآتية :

(١) تشتري الحكومة من مصدرى السلع الرئيسية ما يحصلون عليه من عملات أجنبية بسعر رسمي ، ثم تبيع هذه الصكوك إلى مستوردي السلع الأساسية الضرورية للاقتصاد الوطنى بالسعر الرسمي أيضاً .

(٢) تسمح مراقبة النقد لمصدرى بعض السلع ببيع ما يحصلون عليه من عملات أجنبية في « السوق الحرة » . فيشتري مستوردو السلع الكمالية

والمسافرون الى الخارج ما يحتاجون إليه من عملات بالسعر الذى تحدده ظروف الطلب والعرض .

ولما كان عرض العملات الأجنبية في « السوق الحرة » أقل الى حد بعيد من الطلب عليها فالسعر الذى يتحدد لها يكون عادة أعلى بكثير من السعر الرسمى . وهذا معناه أن مصدرى السلع الذين تسمح لهم الحكومة ببيع صكوكهم الأجنبية في هذا السوق يحصلون على أرباح تعتبر إعانات تمنح لهم تشجيعاً على الانتاج في الفروع التى لا تتفوق فيها البلاد . أما مستوردو السلع الكالية و سلع الترف فيدفعون أسعاراً مرتفعة للعملة الأجنبية التى يشترونها في السوق الحرة ، وهذا يثنيهم عن استيراد مقدار من هذه السلع أكثر مما يجب ، كما أنه يحد من إسراف المسافرين الى الخارج في نفقاتهم . وبهذه الطريقة يتسنى للحكومة الاستغناء عن نظام التصريح لتقييد الاستيراد .

وتشارك هاتان الطريقتان في القيود التى تفرضانها على الأموال الأجنبية المستثمرة في البلاد . فهما تعتبران هذه الأموال « مجمدة » (bloqués) ، فلا يسمح لأصحابها باستخدامها إلا بتصريح خاص ، أما الديون المستحقة للمصدرين الأجانب مقابل السلع المصدرة والديون المستحقة للأحباب الذين قاموا بتأدية خدمات المقيمين في الدولة ، فلا يجوز عادة تحويلها الى عملتهم أو أية عملة أجنبية أخرى ولكن يجوز لهم الانتفاع بها في شراء السلع والخدمات الوطنية .

وبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عمدت بعض الدول الأوروبية كإيطاليا وفرنسا وهولندا إلى إنشاء « أسواق جزئية للصرف » ، على غرار أسواق أمريكا اللاتينية .

الرقابة على النقد وسيلة للربح على الاقتصاد الوطنى

بعد أن مارست ألمانيا نظام الرقابة ردتاً من الزمن واستطاعت بفضلها أن

تسيطر على موارد البلاد الإنتاجية سيطرة تامة ، خطر لها أن تستخدم هذا النظام في توجيه إقتصادها الوطنى نحو تحقيق أهدافها الحرية واستعدادها للحرب .

وعندما أعلنت الحرب فى سنة ١٩٣٩ ، أخذت الدول المحاربة تطبيق نظام الرقابة على النقد باعتباره وسيلة فعالة تمكنها من الانتفاع إلى أقصى حد بجميع مالىها من قوى للتغلب على الأعداء والانتصار عليهم ولا تختلف هذه الحالة عن الحالتين السابقتين فى الوسائل والإجراءات المستعملة ولكنها تختلف عنهما فى الأغراض فقط .

فليس المقصود من القيود التى تفرض على المعاملات أن يمنع تسلل الأموال إلى الخارج والمحافظة على ارتفاع قيمة العملة الوطنية فحسب ، بل يقصد بها كذلك استخدام الاحتياطي من العملات الأجنبية التى لدى الدولة للوصول إلى غاياتها . وتترتب على ذلك الآثار الآتية :

(١) لا تتوخى الحكومة العدالة وحدها فى توزيع العملات الأجنبية على التجار المستوردين بل تضع فى المكان الأول من اهتمامها تحقيق أهدافها . ولهذا الاعتبار أثره فى عدالة التوزيع

(٢) لا توجه معاملاتها الخارجية مع الدول الأخرى تبعاً لما تقتضيه مصلحتها المادية فحسب بل تلاحظ فى هذا التوجيه مصالحها الحرية والاجتماعية أكثر من المصلحة الاقتصادية . فقد كانت المانيا الهتلرية مثلاً ، ترمى إلى توثيق علاقاتها التجارية مع دول أوروبا الوسطى كالبحر والنمسا ورومانيا ولم تكن الأغراض الاقتصادية هى رائدها الأول فى ذلك بل كانت تهدف فى الوقت نفسه إلى انضمام هذه الدول إليها عند نشوب الحرب

نتائج نظام الرقابة على النقد

قد تصيب الحكومة الأهداف التى تريدها من فرض الرقابة على النقد إذا

وفقت في تطبيق جميع إجراءاتها وقيودها على الوجه الأكمل . غير أنها لاتصل إلى هذه النتيجة إلا على حساب الإلتعاش التجارى والانتاجى فى العالم ونشاط المعاملات المالية الدولية .

والواقع أن الرقابة على النقد تؤدي إلى التحيز والتمييز (discrimination) في معاملات الدول بعضها مع بعض وهذا مما يؤدي إلى تقسيم العمل بين الأقاليم المختلفة على وضع لا يتفق مع ظروفها الطبيعية . فيقل تبعاً لذلك الانتاج العالمى ، فضلاً عن أن « تجمد » الأرصدة الأجنبية بدعوى الطبع إلى المعاملة بالمثل . فإذا جمدت الدولة (أ) الأموال التابعة لرعايا الدولة (ب) المودعة لديها ، فسرعان ماتحجز الدولة الثانية ما لديها من أموال مستحقة لرعايا الدولة الأولى وتحجم عن مواصلة التجارة معها واستغلال أموالها فيها . والملاحظ بالفعل أن الرقابة على النقد تقترب ركود في المعاملات التجارية والمالية بين الدول ، وباتباع طريقة التجارة ذات الطرفين ، بمعنى أن تحاول كل دولة تحديد ما تصدره إلى الأخرى بمقدار ما تستورده منها حتى لاتجمد الأرصدة الباقية لديها .

ولما كانت التجارة الدولية من لوازم حياة الشعوب فإن الدول جميعاً تسعى لنشاطها ورواجها على الرغم من وجود قيود الصرف وذلك بعقد اتفاقات المقاصة أو الدفع أو بالالتجاء إلى المقايضة . (١)

١ — اتفاقات المقاصة (accords de clearing)

يتم الاتفاق بين دولتين على تسهيل المقاصة بين ديونهما سواء أ كانت هذه الديون ناتجة عن التجارة أم الاستثمار . ويحدد الاتفاق سعر الصرف بين العملتين وترتيب الدفع لفئات الدائنين المختلفة ، كما ينص على إنشاء مكتب للمقاصة ، في كل من الدولتين يتبع عادة البنك المركزى . وعندما يحل تاريخ استحقاق

(١) راجع مؤلف الدكتور بكير القيم : « الرقابة على النقد » ، باللغة الفرنسية ،

القاهرة سنة ١٩٤٤ ، ص ١١٠ وما بعدها .

الدين يدفع المدين دينه إلى مكتب المقاصة فيخطر هذا الاخير مكتب الدولة الاخرى ليحصل منه على قائمة الدائنين ثم يتولى الدفع تبعا للترتيب المتفق عليه . فإذا فرضنا أن أحد المقيمين في (ا) استورد سلعا من (ب) وحل موعد دفع الثمن ، فيقصد مكتب المقاصة ويدفع له المبلغ ، فيتصل هذا المكتب في الحال بمكتب الدولة الاخرى ليقف منه على أسماء المقيمين في (ا) الذين قاموا بتصدير سلع أو تأدية خدمات إلى (ب) وأصبح لهم ديون واجبة الدفع على المقيمين فيها . عندما يعرف هؤلاء الدائنين يدفع لهم ما يستحقونه .

وبما يميز اتفاقات المقاصة أنها لا تنص على وسيلة معينة لتحويل البقية من الديون إلى الدولة الدائنة بعد اتمام المقاصة

ويكون اتفاق المقاصة ، ناقصا ، semi — clearing إذا كانت إحدى الدولتين تلزم المدينين للدولة الاخرى بدفع ديونهم إلى مكتب المقاصة (أو حساب خاص في البنك المركزي) والدولة الثانية لا تفرض نفس النظام بل تترك للدينين الخيار بين الدفع إلى دائنيهم مباشرة ، وهو ما يفضلونه ، أو الدفع إلى مكتب المقاصة .

ب — اتفاقات الدفع les accords de paiement

يقصد بهذه الاتفاقات تسهيل المقاصة ، ولكنها تتفوق على الاتفاقات الاخرى في أنها تنص على وسيلة عملية لدفع فائض الديون بتحديد العملة التي يدفع بها الفرق في الحساب فمثلا تتفق الدولة (ا) مع الدولة (ب) على أن تفتح لها حسابا خاصا في بنكها المركزي تقيد فيه جميع الديون المستحقة لها بمجرد إقبال المدينين على دفعها ، ويقابلها في الدولة الثانية حسابا للدولة الاولى مدين بنفس المبالغ مقومة بعملة (ب) على أساس سعر للصرف متفق عليه . وتفتح (ب) حسابا دائنا للدولة (ا) تقيد فيه الديون المستحقة للمقيمين في هذه الدولة ، ويقابلها في (ا)

حساب مدين بنفس المبالغ مقدرة بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المتفق عليه . وتستعمل ديون المقيمين في (١) لايفاء حقوق الدائنين المقيمين فيها كما هو الحال تماما في اتفاقات المقاصة ، ويفعل بالمثل في الدولة الأخرى أما الفائض في نهاية المدة المحددة فتدفعه الدولة ذات الحساب المدين ، بالذهب أو بعملة معينة يتفق عليها .

وقد يحدد الطرفان المتعاقدان السلع التي يجوز التعامل عليها في التصدير والاستيراد وفي هذه الحالة يقترن اتفاق الدفع بمعاهدة تجارية .

ح — اتفاقات المقايضة : les accords de troc

تتخذ هذه الاتفاقات صوراً مختلفة . فقد تتفق دولتان على مبادلة سلعة ما بسلعة أخرى بعد تحديد صنف الساعتين (وهي من المواد الأولية عادة) ، وكية كل منهما على أساس أسعارها العالمية . وفي هذه الحالة تتولى الحكومة في كلتا الدولتين أمر الحصول على السلعة المتفق عليها وتوريدها إلى الدولة الأخرى .

وقد تتفق الدولتان على اختيار « عملة حسابية » ، والسلع الجائز مبادلتها ثم يترك للتجار أنفسهم أمر تدبير الصفقات . فيتفق أثنان من المقيمين في إحدى الدولتين على أن يصدر أولهما قطناً مثلاً ويستورد الآخر حديداً بنفس القيمة وتمنح الحكومتان بعد ذلك التصريحات والتسهيلات اللازمة لانجاز الصفقة .

مستقبل نظام الرقابة على النقد :

عندما أنشئ « صندوق النقد الدولي » في يولية سنة ١٩٤٤ ، وافق الأعضاء على أن « الرقابة على النقد غير مرغوب فيها مبدئياً وإن كانت ضرورية في بعض الأحيان » . وقد أنشئت هذه الهيئة الدولية لإيجاد الجوامع للملائم للتعاون الاقتصادي بحيث لا تحتاج الدول إلى فرض القيود على الصرف بمجرد ما تنتهي فترة الانتقال من الحرب إلى السلم .

وقد جاء في اتفاق « بریتون وودز » (المادة الأولى ، رابعا) أن من أهم الأغراض التي يرمى إلى تحقيقها صندوق النقد الدولي « وضع نظام متعدد الأطراف للدفعوعات الخاصة بالمعاملات الجارية التي تتم بين الأعضاء والعمل على التخلص من القيود المفروضة على مبادلة النقد التي تعرقل تجارة العالم . »

ولكن هذه الاتفاقية لا تمنع فرض الرقابة لتنظيم تنقلات رؤوس الأموال من دولة إلى دولة ما دامت هذه الرقابة لا تحول دون دفع ثمن المعاملات الجارية (المادة السادسة ، القسم الثالث) . كما أنها لا تمنع فرض الرقابة في حالة وجود عملة « نادرة » ،

ويرى صندوق النقد أن القيود على الصرف يمكن إزالتها تدريجيا بإحدى الطرق الثلاث الآتية : (١)

(١) تحرير العمليات من القيود واحدة بعد أخرى . فتبدأ الدولة بإباحة استيراد سلعة معينة بدون أي قيد ثم تضيف إلى هذه السلعة سلعة أخرى وهكذا .

(٢) تكوين مجموعات من الدول توافق كل منها على جعل عملتها قابلة للتحويل إلى عملات الدول الأخرى التي تكون هذه المجموعة ، ثم التوسع في هذه المجموعات

(٣) البدء بتحرير بعض وسائل الدفع من القيود كالأوراق النقدية ، ثم التوسع في هذه السياسة حتى يشمل التحرير جميع وسائل الدفع والواقع أن الدول غير مستعدة الآن لإزالة القيود رغم أن فترة الانتقال قد انتهت ، لأن نظام الرقابة على النقد يمكن الحكومة من توجيه الاقتصاد القومي تبعا للخطة التي ترسمها ، وتميل معظم الدول إلى الإبقاء على هذه السياسة (٢)

(١) تقرير صندوق النقد الدولي المذكور ، الفصل الثالث .

(٢) يرى الدكتور محمد علي وفيت ضرورة إلغاء نظام الرقابة على النقد في مصر . راجع في ذلك سلسلة مقالاته التي نشرت في « الإيجيشن جازيت » في خلال النصف الأول من سنة ١٩٥٣ .

الفصل الرابع

الرقابة على النقد في مصر (١)

أنشئ نظام الرقابة على النقد في مصر بمقتضى المرسوم بالقانون رقم ١٠٩ الذى صدر سنة ١٩٣٩ ، على أثر إعلان الحرب العالمية الثانية ، وكانت العملة المصرية إذ ذاك مرتبطة بالعملة الإنجليزية ، ومصر داخلية فى نطاق منطقة الاسترلينى . فكانت القيود التى تفرضها على العمليات الخاصة بالنقد الأجنبي شديدة بالقيود التى كانت تفرضها الدول المنتمية إلى هذه المنطقة ، وهى قيود أريد بها توثيق الصلة بين دول المنطقة والحفاظة على قيمة عملاتها وتوجيهها لخدمة الأهداف الحربية .

ثم خرجت مصر من منطقة الاسترلينى فى ١٤ يولييه عام ١٩٤١ فاضطرت إلى إنشاء رقابة مستقلة على عمليات النقد الأجنبي تديرها طبقاً لمصالحها الخاصة . وقد صدر بها قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٠ وقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ وقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥٣ . وتهدف هذه الرقابة إلى تحقيق غرضين :

- (١) الاقتصاد فى استعمال بعض النقود الأجنبية والانتفاع بها على أحسن وجه .
- (٢) تقييد هجرة رؤوس الأموال إلى الخارج وتدير تداولها .

أولاً : الاقتصاد فى استعمال بعض النقود :

لما كان الدولار الأمريكى وبعض العملات الأخرى مثل الدولار الكندى

(١) استعملت فى كتابة هذا الفصل بالبيانات التى استقيتها من نشرة البنك البلجيكي والدولى فى مصر ومن مراقبة النقد والبنك الشرقى . وقد يسرلى هذه المهمة الأستاذ مصطفى القونى مدير رقابة النقد والأستاذ ريمون بازرجي وكيل إدارة البنك الشرقى .

« والإسكودو ، البرتغالى تعتبر عملات « نادرة » بالنسبة لمصر وغيرها من بلاد أخرى (١) كان من أهم ما تعنى به الرقابة على النقد تدبير وسائل الاقتصاد فى استعمال هذه النقود ، لأن ما يرد منها لا يكتفى لسد الحاجة إليها ، وترجع ندرة هذه العملات إلى الأسباب الآتية :

(١) كثرة الطلب على منتجات بلاد هذه العملات وبخاصة الولايات المتحدة ، فإنه يزيد كثيراً عما يباع لها ، لأن مستوى الائتمان فى مصر يجعل القيمة الرسمية للجنيه المصرى أكثر من قيمته الحقيقية (٢) إذا قيس إلى الدولار والإسكودو والفرنك السويسرى .

(٢) لم تكن ندرة الدولار قاصرة على مصر بل تعدتها إلى دول كثيرة أخرى ، ولذلك فلم تستطع هذه الدول أن تطلق حرية تحويل عملاتها إلى العملة الأمريكية ، ومن ثم لم تستطع مصر أن تحصل على الدولار عن طريق التعامل مع هذه الدول . فلو كان الدولار متوافراً لدى إنجلترا مثلاً ما عارضت فى جعل أرصدتنا الاسترلينية الناتجة من معاملتنا الجارية معها ، قابلة للتحويل إلى الدولار . فتكون حاجتنا إليه أقل إذ تتوافر لدينا عن هذا الطريق كمية تكفى لاستيراد ما نحتاج إليه من بلاد هذه العملة .

(٣) يكثر الطلب على الدولار الأمريكى والإسكودو البرتغالى للأغراض النقدية علاوة على الأغراض التجارية ، فإن كلاهما يقبل التحويل إلى ذهب وهذا لا يتوافر فى العملات الأخرى . ولما كانت الحكومة لا تستطيع شراء ما تحتاج إليه من هذا المعدن النفيس بالسعر الرسمى إلا إذا كان لديها رصيد من هاتين العملتين ، كان لزاماً عليها لتحقيق هذه الغاية أن تقتصد فى استعمالها وتحرص على أن تدخر منهما جهد طاقتها . وتلجأ رقابة النقد فى علاج هذه المشكلة إلى الوسائل الآتية :

(١) يعتبر الاسترليني من العملات النادرة إلى حد ما بالنسبة لمصر منذ النصف الثانى من عام ١٩٥٢ .
(٢) تقدر القيمة الحقيقية للعملة بقوتها الشرائية الداخلية .

١ - تنظيم الاستيراد من دول العملات النادرة ، وقد كان نظام التصريح مقصوراً على دول العملات النادرة قبل ١ أكتوبر عام ١٩٥٢ ، أما الاستيراد من الدول الأخرى فكان غير مقيد بالحصول على تصريح سابق ، غير أن أزمة الاسترليني ، أدت إلى تعميم هذا النظام منذ التاريخ المذكور .

ويقدم طلب التصريح على استمارة خاصة تباع في مكاتب البريد ثم ترسل إلى مراقبة الاستيراد ، ويجب أن يوضح في هذه الاستمارة نوع السلعة المراد استيرادها ، ووزنها ، وكميتها ، وثمنها مقوماً بالعملة الأجنبية ، واسم المصدر ، وعنوانه ، والغرض من استيرادها (أهو الانتفاع بها للصناعة أو للبيع بالتجزئة أو للبيع بواسطة الوكلاء أو للاستعمال الشخصي) . كما يجب أن يرفق بالاستمارة ثلاث نسخ من طلب استيراد السلعة ورد المصدر بالقبول والموافقة على شروط المستورد .

ولا تمنح مراقبة الاستيراد التصريح المطلوب للاستيراد من دول العملات النادرة إلا إذا كانت السلعة المراد استيرادها من الضروريات وكان الحصول عليها متعذراً من أية دولة أخرى ويشترط أيضاً أن تكون العملة اللازمة متوافرة ، كما تشدد مراقبة النقد في تنفيذ البيانات المذكورة على تصريح الاستيراد في هذه الحالة .

وتنظم مراقبة النقد كذلك استخدام العملات النادرة للأغراض التجارية الأخرى والأغراض الثقافية ، متوخية في ذلك الاقتصاد إلى أقصى حد ممكن . فلا تستطيع البنوك تحويل الأموال اللازمة للسياحة أو استكمال الدراسة في بلاد العملات النادرة إلا بعد موافقة مراقبة النقد . وكذلك بالنسبة للعمولات وأقساط التأمين المستحقة للشركات القائمة في تلك البلاد

ب - وقف قابلية تحويل الفوائد والأرباح إلى مستحقيها المقيمين في دول العملات النادرة ، وإن كان هذا يعتبر استثناء من القاعدة العامة . فلا يجوز مثلاً تحويل فوائد وأرباح الأموال الأجنبية المستثمرة في مصر

لحساب أحد المقيمين في الولايات المتحدة وكندا والبرتغال ، بل تعد مبالغ « بمجدة بصفة مؤقتة » ، (provisionally blocked) . ولا يمكن الانتفاع بها إلا في الأغراض الآتية :

(١) الإنفاق على أصحابها أثناء سياحتهم في مصر .

(٢) منح إعانات لأقارب أصحابها المقيمين بمصر .

(٣) سد الحاجة الضرورية الماسة ، فتحول إلى مستحقها في الخارج أقساطاً شهرية .

(٤) شراء السندات الحكومية وبعض الأوراق المالية الأخرى .

ح - زيادة رصيد الحكومة من العملات النادرة، وذلك بأن تشرط الرقابة على المصدرين المصريين لبعض السلع أن يستوفوا أثمان هذه السلع بالدولارات ، سواء أكان المستورد مقيماً في الولايات المتحدة أو مقيماً في دولة أخرى . ويتوقف نجاح هذه الوسيلة على مرونة الطلب على السلعة المصدرة . فإذا كان الطلب الخارجي عليها قليل المرونة كالطلب على الأرز والقطن في بعض الأحيان نجحت هذه الطريقة في جلب كميات كثيرة من الدولارات . وقد تقبل الحكومة البيع بضمن مخفض إذا كان الثمن يدفع بالعملات النادرة .

وقد رأت الحكومة لتشجيع تصدير البصل إلى بلاد العملة النادرة أن تمنح المصدر ٢٠ ٪ من الدولارات التي يستطيع الحصول عليها ليتصرف فيها كما يشاء . وهذا الإجراء شبيه بما تقوم به بعض الدول الأخرى من إنشاء سوق جزئية للصرف يتحدد فيها ثمن العملات الأجنبية بظروف الطلب والعرض .

د - زيادة الواردات من بلاد العملة النادرة دون أن يؤدي ذلك إلى نقص في رصيد الحكومة من هذه العملات . ولتحقيق هذه الغاية تلجأ الحكومة إلى ما يسمى « التجارة المثلثة » ، (Le Commerce triangulaire) ؛

وذلك بالألا تستورد السلع الأمريكية مثلاً من بلادها الأصلية مباشرة بل تستوردها من بلاد أخرى تتوسط في هذه العملية ، فستوردها هذه من الولايات المتحدة وتدفع ثمنها بالدولارات كالمعتاد ثم تصدرها إلى مصر مقابل عملة مصرية . غير أنه عند تقدير أثمانها بالعملة المصرية يقدر الدولار بقيمة أعلى كثيراً من قيمته الرسمية .

والواقع أن معظم السلع السكالية الأمريكية المتداولة في بلادنا قد تم استيرادها عن طريق إيطاليا أو هولندا أو لبنان ودفعت أثمانها بالجنهيات المصرية . وهذه التجارة المثلثة تقتضى منح اعتمادات مقومة بالجنهيات لحساب التجار الوسطاء المقيمين في البلاد المذكورة . ويطلق على هذه الاعتمادات اسم « حسابات التصدير لغير المقيمين » (non resident export account) .

وقد عمدت الحكومة خلال سنة ١٩٥١ إلى شراء كميات كبيرة من القمح من منطقة الدولار وتم تسويتها بالجنهيات المصرية عن طريق التجارة المثلثة . وقد ترتب على ذلك هبوط في قيمة جنيه « التصدير » بلغ أحياناً ٣٠ ٪ .

ويجوز استخدام حسابات التصدير لدفع ثمن الصادرات المصرية إلى أية دولة أخرى عدا بلاد العملة النادرة والبلاد التي عقدت مع مصر اتفاقات ثنائية للدفع ، وألمانيا واليابان كما يجوز استخدامها للدفع إلى أحد المقيمين في مصر .

وقد يدفع ثمن السلع المستوردة عن طريق التجارة المثلثة بالجنهيات الاسترلينية غير أنه لا بد في هذه الحالة من موافقة مراقبة النقد على كل عملية .

وقد دعت « أزمة الاسترليني » التي طرأت علينا في النصف الثاني من عام ١٩٥٢ إلى تشديد إجراءات الرقابة كما قدمنا . ففي نهاية تلك السنة نفذت أرصدتنا من الاسترليني الحر بعد أن كانت تتناقص باستمرار منذ السنة السابقة ويبدو ذلك بوضوح في الجدول الآتي :

أرصدة مصر الاسترلينية بملايين الجنيهات

(حساب رقم ١)

٥٢/١١/٢٩	٥٢/٩/٢٧	٥٢/٦/٢٨	٥٠/١٢/٢٩	٥٠/١٢/٣٠
٧,٤	٢,٦	١١,٧	٢٣,٩	٥٢,٣

ويرجع التحسن الذى طرأ على الحساب فى نوفمبر سنة ١٩٥٢ إلى إفراج لندن مقدماً عن ٥ ملايين من الجنيهات الاسترلينية .

يمكن إرجاع النقص فى أرصدتنا الاسترلينية إلى الأسباب الرئيسية الآتية :-

(١) محاولة الحكومة رفع أسعار القطن سنة ١٩٥١ إلى ما فوق المستوى العالمى مما أدى إلى نقص صادرات القطن واضطرار الحكومة فى النهاية إلى شراء جانب كبير من المحصول ، فترتب على ذلك انطلاق أموال طائلة إلى التداول . وقد نتج عن هذا التوسع فى التداول زيادة القوة الشرائية فى البلاد دون أن يصحب ذلك زيادة مماثلة فى الأرصدة الأجنبية . ومن ثم زادت الواردات ودفعت قيمتها بما كان يجوز البلاد من الأرصدة الأجنبية من قبل فقلت هذه الأرصدة من جراء هذا (١) .

(٢) سياسة بريطانيا فيما يخص مشتروات القطن المصرى . فقد هبطت واردات المملكة المتحدة من هذه السلعة إلى خمس ما كانت عليه فى الموسم السابق ويظهر ذلك فى الجدول الآتى : —

نسبة واردات المملكة المتحدة من القطن المصرى

١٩٥٢ يناير أكتوبر	١٩٥١	١٩٥٠	١٩٤٩	١٩٤٨	
% ١٥٠٥	% ٢٩٠٦	% ٤٣٠٨	% ٤٠٠٨	% ٥٥٠٩	١ ١/٤ بوصة أو أكثر
% ٣٠٤	% ٩٠٥	% ١٤٠٩	% ١٢٠٨	% ٢٤٠٩	من ١/٨ إلى ١ ١/٤ بوصة

وهكذا يتضح أن إنجلترا تعمل على انقاص العلاقات التجارية بينها وبين مصر .

(٣) نقص حصيلتنا من نفقات الجيش البريطانى فى منطقة القتال . فقد كانت تقدر بمبلغ يتراوح بين ١١ مليون و ١٥ مليون جنيه فى السنة فهبطت هذه النفقات الى حوالى خمسة ملايين من الجنيهات عام ١٩٥٢ (٢٠٠٠ ر ٣٠٠٠) جنيه للنصف الاول من هذه السنة) .

(٤) بدء حالة كساد عالمى تشعر به خاصة البلاد المنتجة للواد الأولية فقد انخفضت اثمان الخامات والمنتجات الزراعية بوجه عام كالحديد والمطاط والورق والخشب والصوف وانخفض معها ثمن القطن المصرى . وبما أن صادراتنا من هذه السلعة تكون ٨٠ ٪ من مجموع صادراتنا ترتب على ذلك نقص فى إيراداتنا من العملات الأجنبية .

ولعلاج هذا النقص فى أرصدتنا الاسترلينية اتخذت الحكومة الاجراءات الآتية :

(١) حاولت أن تحصل على قرض من بريطانيا بضمان الدولارات الحرة التى فى حوزة مصر ولكن باءت هذه المحاولة بالفشل نتيجة لرفض السلطات البريطانية .

(٢) باعت جزءاً من أرصدها المقومة بالدولارات مقابل جنيهات استرلينية .

وكان في إمكانها أن تلجأ الى صندوق النقد الدولي للحصول منه على جنيهاً استرلينية مقابل جنيهاً مصرية ، غير أن نظام الصندوق يشترط سدادها بالذهب أو العملات القابلة للتحويل ولذلك ليس من مصلحة مصر أن تلجأ الى هذا الاجراء .

(٣) عمدت الى اتخاذ اجراءات شديدة لتقييد المعاملات الدولية كان آخرها قرار ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٢ الذى يخضع استيراد كافة السلع لنظام التصريح كما قدمنا .

(٤) منعت السفر الى الخارج إلا فى حالات معينة كما خفضت المبلغ الذى يجوز للمسافر أن يحصل عليه فى أثناء سفره من ١٥٠ جنيه الى ١٠٠ جنيه فقط وتفرض ضريبة بواقع ١٠ ٪ على المبالغ التى يرخص بها لكل مسافر الى الخارج .

(٥) عمدت الى إنشاء ما يسمى « حسابات استحقاق الاستيراد » (Import Entitlement Accounts) بمقتضى هذا الإجراء يملك المصدر حق التصرف فى الاسترليني والدولارات والماركات الألمانية التى يحصل عليها مقابل صادراته فى حدود نسبة معينة (٧٥ ٪ و ١٠٠ ٪ فى بعض الأحيان عل أن يتم ذلك فى أثناء ثلاثة شهور من تاريخ حصوله على هذه العملات فله أن يبيع هذه العملات الأجنبية بسعر يفوق سعر التعادل . والواقع أن الاسترليني يباع الآن بسعر يزيد عن السعر الرسمى بنسبة تتراوح بين ٦ ٪ و ١٠ ٪ لأن المستورد المصرى لا يستطيع الحصول على الاسترليني والدولارات والماركات اللازمة لدفع قيمة السلع المستوردة إلا عن طريق التعامل مع هؤلاء المصدرين .

فيترتب على هذا الاجراء النتائج الآتية :

(١) يتوازن الميزان التجارى لمصر مع دول مناطق الاسترليني والدولار والمارك .

(٢) يستطيع المصدر المصرى تصريف منتجاته بسهولة عن طريق تخفيض

سعر مبيعاته إذ في إمكانه تعويض هذه الخسارة ببيع العملات الأجنبية التي يحصل عليها بأعلى من سعرها الرسمي .

(٣) يؤدي هذا الإجراء إلى إنشاء سوق داخلية لهذه العملات الأجنبية يبين لنا مركز الجنيه المصري في المعاملات الدولية غير أن هذه السوق لا تعتبر حرة بمعنى الكلمة ولا تعبر عن قيم العملات المختلفة تعبيراً صحيحاً لأن الطلب على الاسترلينى والدولار والمارك في هذه السوق مقصور على المستوردين الحاصلين على تراخيص للاستيراد .

ثانياً : تقييد هجرة رؤوس الأموال الى الخارج :

قدمنا أن هذا الغرض يبرر بقاء نظام الرقابة على النقد حتى بعد انقضاء فترة الانتقال من حالة الحرب الى حالة السلم . فقد جاء في اتفاقية صندوق النقد الدولى ، أنه يجوز استعمال القيود على عمليات النقد الأجنبي إذا كان المقصود منها منع تسرب رؤوس الأموال الى الخارج .

ولهذا الغرض تتخذ الحكومة احتياطات كثيرة أهمها ما يلى :

(١) مراقبة الاستيراد حتى لا يتخذ ذريعة لتهريب الأموال الى الخارج فكثيراً ما يتم الاستيراد عن طريق فتح « اعتمادات مقابل مستندات ، (crédits documentaires) فيتقدم المستورد الى أحد البنوك المرخص لها بعمليات النقد الأجنبي ، طالباً منه فتح الاعتماد اللازم لدفع ثمن السلع المستوردة ويعزز طلبه بإظهار موافقة المصدر الأجنبي على طلبه وتصريح الاستيراد فيجيب البنك طلبه ، ويقوم العميل بتحرير استمارة « ١ » ، لمراقبة العملة ويدفع ثمن النقود الأجنبية اللازمة للاستيراد .

ويتصل البنك بعد ذلك بمراسله في بلاد التصدير ويطلب منه أن يدفع للمصدر الثمن مقابل بوليصة الشحن البحرى وبوليصة التأمين والمستندات الأخرى المطلوبة . ثم ترسل هذه المستندات الى البنك في مصر ويتولى هذا الأخير تسليمها الى المستورد .

وقد يتم الاستيراد عن طريق الدفع مقابل مستندات التصدير إذا كان المستورد المصرى من التجار المعروفين . فيرسل المصدر هذه المستندات إلى أحد البنوك في مصر ليسلمها إلى المستورد مقابل دفع الثمن (paiement contre documents d'exportation) وتنطوى هذه الطريقة على قسط من المخاطرة لأن المصدر يقوم بإجراءات تصدير السلعة قبل أن يتقاضى قيمتها .

ويمكن الاستيراد عن طريق الدفع مقدماً (paiement d'avance) . إذا كان ثمن السلعة لا يزيد عن مائة جنيه وفى هذه الحالة يتم الدفع بواسطة شيك يرسله المستورد إلى المصدر مقوماً بالعملة الأجنبية المناسبة ومسحوباً على أحد بنوك الدولة التى يقيم بها الثانى .

هذه الطرق قد تستر وراءها فكرة تهريب الأموال إلى الخارج لذلك يجب أن تتأكد مراقبة النقد من حصول الاستيراد . فغالما تصل السلعة إلى إحدى موانئ مصر ، يصدر الجرك « شهادة قيمة » تحمل تقديره لقيمة السلعة المستوردة ثم يرسلها إلى البنك الذى توسط فى عقد الصفقة حتى يستوثق من أن العملة الأجنبية التى قام ببيعها استعملت لغرض الاستيراد لا التهريب . وتستعين المراقبة بالبنوك المرخص لها بعمليات النقد فى فرض رقابتها على هذه العمليات ، وتعتبر هذه البنوك مسئولة بالتضامن مع عملائها عن كل مخالفة تقع منهم .

(٢) مراقبة التصدير حتى لا يتخذ المصدر كذلك وسيلة لتهريب أمواله إلى الخارج . ولهذا الغرض تشترط مراقبة النقد أن ترسل مستندات التصدير عن طريق أحد البنوك المرخص لها بعمليات النقد الأجنبي . فإذا امتنع المصدر عن تسليم العملات الأجنبية التى يحصل عليها مقابل السلعة المبيعة اعتبر البنك مسئولاً بالتضامن معه . ولذلك يطلب البنك من عميله أن يتعهد له بتسليم مستندات التصدير فى خلال أسبوعين من تصدير السلعة .

وبهذه الكيفية يضمن أن الثمن سيدفع عن طريقه لا يبقى مودعا باسم المصدر في الخارج . وحينما يتسلم البنك الحوالات الأجنبية المرسلة مقابل الصادرات يقوم بدفع قيمتها بالعملة المصرية إلى المصدر ويخطر بذلك مراقبة النقد .

(٣) مراقبة جميع العمليات التي تؤدي إلى تسويات دولية كأعمال شركات التأمين وشركات الملاحة والطيران والأعمال المصرفية ... الخ . حتى لا ينتج عنها تسرب لرؤوس الأموال .

ويجوز للمسافرين إلى الخارج بعد موافقة رقابة النقد أن يحصلوا على حوالات أجنبية تعادل قيمتها ١٠٠ جنيه في السنة (١) ، إذا كانت الجهة المقصودة هي فرنسا أو إحدى الدول التي تقبل الدفع بالاسترليني ، أما إذا كانت الجهة المقصودة هي إحدى دول العملة النادرة فلا بد من تقديم الطلب إلى مراقبة النقد للبت في كل حالة على حدة .

وتفرض رقابة النقد قيوداً على خروج الأوراق النقدية ودخولها . فلا يستطيع المسافر من مصر أو القادم إليها أن يحمل معه أكثر من عشرين جنيهاً من الأوراق النقدية .

(٤) تجريد الأموال الأجنبية المستثمرة في مصر لحساب أشخاص لا يقيمون فيها .

ويمكن تقسيم حسابات غير المقيمين في مصر (٢) إلى قسمين : حسابات مجمدة ، (non Resident Blocked Account) وحسابات حرة (non Resident Account) فيقيد في الحسابات الأولى الأموال الناتجة عن بيع أوراق مالية أو عقارات أو عن سداد دين أو عن إرث أو هبة . ولا يمكن الانتفاع بهذه الأموال المجمدة إلا في الاستعمالات الآتية :

(١) وقد خفض منذ ٢٠ بوليه سنة ١٩٥١ المبلغ المخصص للمسافرين من ٣٠٠ جنيه سنوياً إلى ٢٠٠ جنيه ثم إلى ١٠٠ جنيه

(٢) يشترط ألا يكون المقيمون في الخارج من العربيين .

- ١ - دفع نفقات الإقامة بمصر في حدود ألف جنيه في السنة .
 ب - استثمار هذه الأموال في سندات حكومية أو بعض الأوراق المالية الأخرى ، أما الحسابات الثانية فيقيد فيها الفوائد والأرباح الناتجة عن الاستثمار في مصر ، والأموال التي تحول إليها من الخارج ، والعملات الأجنبية التي يحصل عليها أصحاب هذه الحسابات .

ويمكن الانتفاع بها للأغراض الآتية :

- ١ - دفع ثمن الصادرات المصرية إلى أية دولة أجنبية .
 ب - تحويلها إلى أصحابها بالعملة الاسترلينية بعد موافقة مراقبة النقد .
 ج - تحويلها إلى أصحابها بعملة بلادهم إذا كانت متوافرة .
 د - تحويلها إلى أية عملة أجنبية مصرح بها .
 أما الأجانب الذين يقررون مغادرة القطر المصري نهائيا فيصرح لهم بتحويل ٥٠٠٠ جنيه بالنسبة لكل أسرة أما الباقي فيبقى في حساب بمحمد .

اتفاقات الدفع بين مصر وبعض الدول الأخرى :

قدمنا أن نظام الرقابة على النقد يقترن عادة باتفاقات ثنائية الغرض منها تيسير تسوية المبادلات التجارية بين الدول وقد اهتمت مصر بهذه الاتفاقات بعد خروجها من منطقة الاسترليني لتعزيز تجارتها وتحريرها من وطأة التقاليد القديمة ، فمنذ عهد بعيد جداً كانت تجارتنا الدولية تتم دائما عن طريق لندن (١) . فتحصل على ثمن مبيعاتنا إلى الخارج بالجنيهات الاسترلينية ونقوم بدفع ثمن مشترياتنا منه بالجنيهات الاسترلينية أيضا . أما العملة المصرية فكانت غير معروفة في الأوساط التجارية الدولية .

(١) راجع بحث الأستاذ روثوف كجيل عن « اتفاقات الدفع » .

وتقول نشرة البنك الاهلى فى هذه الصدد إنه ، عندما اتخذت الاجراءات لأول مرة لبيع القطن المصرى مقابل عملات غير الجنيه الاسترلى ، تسام بعض رجال البنوك من الجيل القديم عن كيفية تحقيق هذا الامر . فقد كانت تمول غالبية شحنات القطن فى الماضى بحوالاات استرلينية عن طريق أحد بنوك لندن . لذا أثارت مسألة بيع كميات كبيرة من القطن فى سنة ١٩٤٧ بالجنيهات المصرية دهشة الكثيرين . (١)

وقد أبرمت مصر أول اتفاق ثنائى مع فرنسا فى ٩ يونيو سنة ١٩٤٨ . ويقضى هذا الاتفاق بأن تدفع مصر ثمن الواردات والخدمات التى تحصل عليها من فرنسا بالفرنكات ، أو الجنيهات المصرية ، فى حساب خاص باسم البنوك الفرنسية فى مصر . أما صادرات مصر إلى فرنسا والخدمات التى تؤديها إليها فتدفع كذلك بالجنيهات أو الفرنكات فى حساب خاص باسم البنوك المصرية فى فرنسا . ولا يجوز الدفع بالاسترلى . ولا يشترط أن يتوازن الحساب فى نهاية كل سنة .

ويقضى هذا الاتفاق بمنح جميع التسهيلات ، على أساس التبادل فى المعاملة لصادرات وواردات البلدين .

وعند نهايته يسدد الرصيد الباقي ، ويجرى الوفاء بأذونات خزينة تصدرها الحكومة المدينة وتسلمها للحكومة الدائنة ، وذلك بفائدة سنوية بمعدل ٣٪ . وتدفع الحكومة المدينة فى مواعيد الاستحقاق قيمة هذه السندات بالعملة التى تختارها الحكومة الدائنة .

وقد عقدت مصر اتفاقا آخر مع سويسرا فى السنة نفسها . فأنشئ بمقتضاه حسابان : حساب بالفرنكات السويسرية وحساب بالجنيهات المصرية فيدفع بالفرنكات السويسرية القطن ، الكرنك ، الحكوى و ١٥٪ من القطن الكرنك المشتري فى السوق الحرة على أنه يجوز رفع هذه النسبة إلى

٣٠٪ إذا هبط الرصيد في حساب الفرنكات السويسرية عن ٢,٥ مليون فرنك ويدفع كذلك بالفرنكات السويسرية الأرز والكسب والجلود والشمع. أما صادرات مصر الأخرى فتدفع بالجنيهات المصرية. وتستعمل مصر الفرنكات لدفع نفقات السياحة في سويسرا وأقساط التأمين والمصروفات الحكومية والأموال التي يحولها السويسريون المقيمون مؤقتا بمصر إلى ذويهم في سويسرا. ويدفع بالجنيهات المصرية ثمن جميع السلع المستوردة من سويسرا وثمر الخدمات التي يؤديها سويسريون إلى مصريين والفوائد والأرباح الناتجة عن استثمار أموال سويسرية في مصر الخ وقد أرفق بالاتفاق «بروتوكول» تجارى ينص على حرية استيراد السلع الضرورية من سويسرا. وتشمل هذه السلع الآلات والقاطرات وآلات التبريد والأجهزة الدقيقة والمستحضرات التجمدية ومواد الصباغة والمواد الكيميائية الأخرى الخاصة بصناعات المنسوجات أو الورق أو الجلود أو الأسمدة. أما السلع الأقل ضرورة فلا يمكن استيرادها إلا في حدود مبلغ ٩ مليون فرنك سويسرى.

وفي ٢١ ديسمبر سنة ١٩٤٨ عقدت مصر اتفاقا تجاريا مع سلطات الاحتلال في ألمانيا الغربية يقضى بأن يفتح في ألمانيا حساب بالدولارات تقيد فيه معاملاتها مع مصر. ولا تستعمل الدولارات في هذه الحالة إلا عملة حسابية إذ ينبغي أن يتعادل مدفوعات مصر إلى ألمانيا وإيراداتها فيها في نهاية كل سنة.

وفي خلال سنة ١٩٤٩ عقدت مصر ثلاثة اتفاقات مع المجر وبولندا ويوغوسلافيا لتيسير استيراد بعض منتجات هذه الدول مقابل تصدير القطن إليها وتنص هذه الاتفاقات على أن الفائض في حسابات هذه الدول مع مصر يدفع بالجنيهات الاسترلينية بالنسبة للمجر ويوغوسلافيا والجنيهات المصرية بالنسبة إلى بولندا

وفي أوائل سنة ١٩٥٠ عقدت مصر اتفاقا مع بلغاريا على غرار الاتفاقات الثلاثة السابقة ثم عقدت بعد ذلك اتفاقات أخرى مع المملكة السعودية والهند والباكستان وبلجيكا والنمسا واليونان وهولندا وإيطاليا ولبنان وتشيكوسلوفاكيا وتركيا .

ويلاحظ أن واردات مصر من الدول التي عقدت اتفاقات للدفع معها بلغت سنة ١٩٤٩ حوالي ١٦ مليون جنيه أى ٩ ر / ١ ٪ من مجموع وارداتها . وبلغت صادرات مصر إلى هذه الدول في السنة نفسها حوالي ٢٦ مليون جنيه أى ١٨ ر ٩ ٪ من مجموع صادراتها . وقد تضاعفت هذه النسب في السنوات التالية ، ويتضح من ذلك أن جزءاً مهماً من تجارتنا يتم الآن بدون وساطة لندن .

الباب الثالث

تنظيم الاقتصاد الدولي

الفصل الأول

تنظيم التسويات الدولية

أصبحت مهمة التنظيم النقدي والمالي موكولة إلى صندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ، وقد تم تأسيسهما في مؤتمر بریتون وودز الذي انعقد في يولية سنة ١٩٤٤ ، كما قدمنا . ويعاونهما بنك التسويات الدولية الذي أنشئ في أعقاب الحرب العالمية الأولى . وسنتناول فيما يلي دراسة كل مؤسسة من هذه المؤسسات بكثير من التفصيل .

١ — صندوق النقد الدولي

يعتبر صندوق النقد الدولي مصرفاً دولياً يعتمد في عملياته على موارده الخاصة وعند انشائه قدر رأس ماله بمبلغ ٨ مليارات و ٧٨٥ مليون دولار ، ساهمت في تكوينه ٤٤ دولة ، كل منها على أساس الحصة التي حددت لها ، فقد اختلفت قيمة الحصص باختلاف الدول التي اشتركت فيه ، ويختلف تبعاً لذلك مدى ارتفاع كل دولة به . ولا يعرف على وجه التحقيق القياس الذي اتخذ لتقدير كل حصة من هذه الحصص ، وإن كان يبدو أن مؤتمر بریتون وودز أدخل في الحساب عدة اعتبارات مثل مقدار التجارة الدولية عند كل عضو ومقدار دخله القومي وكمية الذهب الذي يمتلكه . وقد يكون للعوامل السياسية دخل كبير في التقدير . وقد حددت حصة الولايات المتحدة بمبلغ ٢٧٥٠ مليون دولار وحصة إنجلترا بـ ١٨٠٠ مليون دولار . أما حصة مصر فقد قدرت أول الأمر بـ ٤٥ مليون دولار ثم زيدت بعد ذلك إلى ٦٠ مليون دولار بناء على طلبها .

وتحديد الحصص بالدولارات ليس معناه أنه يجب دفعها بهذه العملة وإنما تستعمل الدولارات في هذه التقديرات كعملة حسابية فقط ، فالواقع أن كل دولة تقوم بدفع حصتها بالذهب وبعملتها الوطنية ، فتدفع ٢٥ في المائة من حصتها ذهباً أو ١/١٠ من رصيدها الذهبي أيهما أقل ، وتدفع الباقي نقوداً وطنية تودعها لحساب الصندوق في بنكها المركزي أو أية جهة أخرى يقبلها الصندوق . وقد يستعاض عن هذه الأوراق النقدية بسندات حكومية غير قابلة للتداول (مخصصة ear - marked) وغير ذات فوائد، إذا وافق الصندوق على ذلك .

ويقوم صندوق النقد الدولي بإنشاء نظام التسويات الدولية يجمع بين مزايا قاعدة الذهب ، والعملة الورقية الإلزامية والرقابة على النقد ، مع تلافي ما بهذه الأنظمة من عيوب (١) .

فمن مزايا نظام قاعدة الذهب أنه يؤدي كما قدمنا ، إلى ثبات أسعار الصرف بين العملات المختلفة وتعميم التجارة المتعددة الأطراف مما يدعو إلى زيادة النشاط التجاري والمالي بين الدول ، أما عيوبه فصدرها ارتباط الأثمان والدخول في الدول المختلفة بعضها ببعض . فإذا ساد الانكماش إحدى الدول وانخفض مستوى الأسعار فيها تأثرت بذلك بقية الدول فينخفض مستوى الأسعار فيها أيضاً مما يؤدي إلى ركود الأعمال .

ومن مزايا نظام العملة الورقية الإلزامية أنها تمكن كل دولة من الاستقلال بسياستها النقدية والهيمنة على الائتمان في البلاد فتستطيع التحكم في التوظيف إلى حد بعيد . أما عيوبه فنشؤها تقلبات سعر الصرف ، فإنها تؤدي إلى زيادة المخاطرة في التجارة والاستثمار ، وهروب رؤوس الأموال من دولة إلى أخرى . ومن مزايا الرقابة على النقد أنها تحول دون تهريب الأموال ، وتنظم تداولها ، غير أنها تتعارض مع التجارة الدولية المتعددة الأطراف .

(١) راجع مؤلف إلـسـوـث المذكور ؛ ص ٧٥٦ وما بعدها .

وسنرى الآن كيف حاول صندوق النقد أن يجمع مزايا هذه النظم الثلاثة ويتلافى عيوبها .

قواعد العمل :

أولاً: أخذ الصندوق عن قاعدة الذهب تحديد قيمة العملة الوطنية وثباتها بالنسبة للذهب والعملات الأخرى . وقد ترك لكل دولة من الدول الأعضاء حرية تحديد هذه القيمة وفق مصالحها . فحددت قيمة الدولار بـ ٠,٨١٨ جرام من الذهب الخالص أى أن أوقية الذهب تساوى ٣٥ دولاراً . أما الجنيه المصرى فأصبح منذ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٤٩ يساوى ٢,٥٥١٨٧ جرام من الذهب الخالص ، وصار الجنيه المصرى على هذا الأساس يساوى ٢,٦٥ دولار تقريباً . ولا يجوز لأى عضو أن يشتري الذهب أو يبيعه لأغراض نقدية بسعر يختلف عن السعر الرسمى كما لا يجوز أن تتعامل الدول على أساس سعر للصرف يختلف عن السعر الرسمى .

وإذا اختل ميزان المعاملات الجارية لدولة ما وكانت فى حاجة ملحة إلى عملة أجنبية معينة فإنها تستطيع الحصول على هذه العملة من الصندوق بتقديم مقدار من الذهب أو مقدار من العملة الوطنية يعادله فى القيمة على أساس الأسعار الرسمية .

وشراء العملة الأجنبية بالذهب غير مقيد من حيث المبدأ ، ولكن الصندوق لا يستطيع أن يبيع من العملات أكثر مما يحوزه منها . أما المقدار الذى يمكن شراؤه بالعملة الوطنية فهو مقيد علاوة على ذلك بمقدار حصة المشتري فى رأس مال الصندوق ، إذ يجب ألا يترتب على شراء العملات المختلفة زيادة سنوية فيما يملكه الصندوق من عملة العضو المشتري تقدر بأكثر من ٢٥ فى المائة من حصته . ويجب ألا يتجاوز ما يملكه الصندوق من عملة العضو المشتري ٢٠٠ فى المائة من هذه الحصة مهما كانت الأحوال .

ولتوضيح ذلك نفرض أن حصة إحدى الدول تقدر بـ ١٠٠ مليون دولار دفعت منها ٢٥ مليون دولار ذهباً و ٧٥ مليون دولار من عملتها الوطنية . فإذا احتاجت إلى فرنكات بلجيكية مثلاً لموازنة ميزان مدفوعاتها فإن في إمكانها أن تحصل مقابل عملتها الوطنية على مقدار من هذه الفرنكات يساوي ٢٥ مليون دولار سنوياً ، لمدة خمس سنوات . في نهاية هذه الفترة يصبح لدى صندوق النقد من عملة هذه الدولة مقدار ٢٠٠ مليون دولار ، ولذلك لا تستطيع أن تحصل منه على مبالغ إضافية مقومة بالعملات الأجنبية مادامت لم تسترد جزءاً من عملتها الوطنية التي في حوزة الصندوق .

يتقاضى الصندوق من العضو المشتري عمولة بمعدل $\frac{1}{4}$ في المائة من مقدار العملة المشتراة ، كما يتقاضى رسوماً تتراوح بين $\frac{1}{4}$ في المائة و ١ في المائة من قيمة العملة المشتراة تبعاً لما يحوزه الصندوق من عملة العضو المشتري زيادة عن حصته . وهذه الرسوم التصاعدية يقصد منها تقييد التجاء الأعضاء إلى موارد الصندوق . وتدفع العمولة والرسوم بالذهب ، ولا يستثنى من هذه القاعدة سوى الدول التي يقل رصيدها الذهبي عن نصف حصتها .

ويستطيع كل عضو أن يشتري من صندوق النقد المقدار من عملته الذي يزيد عن حصته مقابل الدفع بالذهب . ويفرض عليه هذا الشراء إذا كان رصيده الذهبي لا يقل عن حصته .

ثانياً : وأخذ صندوق النقد عن نظام العملة الورقية الإلزامية استقلال الدول بسياساتها النقدية والائتمانية . ففي ظل مؤسستي بريتون وودز ، لا يوجد ارتباط وثيق بين مستوى الأثمان في الدول المختلفة . وفي إمكان كل دولة أن تعدل قيمة عملتها بما يلائم مقتضيات حياتها الاقتصادية . ولكن الصندوق يخضع هذه التعديلات لقيود يفرضها حتى لا تتسابق الدول إلى تخفيض قيمة عملتها لتجنّب من وراء ذلك بعض المزايا التجارية .

ولتحقيق هذا الغرض « يتعهد كل عضو بأن يتعاون مع الصندوق في تحقيق استقرار الصرف والقيام بعلاقات صرفية منظمة مع الأعضاء الآخرين وتجنب المنافسة عن طريق تعديل سعر الصرف » (١) ،

« ولا يجوز للعضو أن يقترح تعديل سعر التكافؤ المحدد لعماته إلا لمعالجة اختلال جوهري في التوازن » (٢) .

وعند إجراء التعديل يجب ملاحظة القواعد الآتية :

(أ) يباح التعديل دون قيد في حدود ١ في المائة لأنه شبيه بتقلبات أسعار الصرف بين حدى الذهب .

(ب) في حدود ١٠ في المائة من سعر التكافؤ الأصلي يجب تبليغ الصندوق قبل إجراء التعديل ، ولكن لا يجوز للصندوق أن يعارض في ذلك .

(ج) في حدود ٢٠ في المائة من سعر التكافؤ الأصلي يجوز للصندوق أن يعارض في التعديل في خلال اثنتي عشرة وسبعين ساعة ، مبدئياً أسباب الاعتراض إذا طلب العضو ذلك .

(د) أما إذا تجاوز التعديل ٢٠ في المائة من القيمة الأصلية للعملة فمن حق الصندوق الاعتراض دون أن يحدد له أجل لإبداء رأيه .

« وعلى الصندوق أن يوافق على التعديل المقترح إذا اقتنع أنه ضروري لمعالجة اختلال جوهري في التوازن » (٣) .

ولم يحدد معنى هذا الاختلال حتى لا تنقيد حرية الصندوق عندما يواجه الحالات المعقدة التي تعرض عليه .

والاختلال في التوازن قد يكون داخلياً كما إذا كانت الدولة تعاني حالة

(١) المادة الرابعة ، القسم الرابع ، الفقرة الأولى من الاتفاقية .

(٢) المادة الرابعة ، القسم الخامس (١) .

(٣) المادة الرابعة ، القسم الخامس (و) .

بطالة شديدة مستمرة ، وقد يكون خارجيا كما إذا كان متصلا بميزان مدفوعاتها والواقع أن البطالة المستمرة تخفى وراءها اختلالا جوهريا في ميزان المدفوعات .

ويمكن القول إنه يحق للدولة أن تقترح تعديلا في قيمة عملتها إذا واجهت حالة من الحالات الثلاث الآتية :

(١) إذا كان رصيدها من العملات الأجنبية آخذا في للتناقص بصفة مستمرة .

(٢) إذا كانت لا تستطيع موازنة ميزان مدفوعاتها إلا عن طريق الرقابة على النقد .

(٣) إذا كانت تعاني بطالة مزمنة شديدة .

غير أنه يشترط أن يكون التعديل المقترح صالحا لعلاج هذا الاختلال فإذا كانت البطالة ناشئة عن أزمة اقتصادية يشترك فيها عدد كبير من الدول، فلا يجوز علاجها بتعديل أسعار الصرف لأن هذا يعني تسابق الدول الى تخفيض قيمة عملاتها وسعى كل منها الى تخفيف وطأة الأزمة بنقل أعبائها على جاراتها بدلا من استئصالها بالطرق الملائمة .

وقد اختلفت الآراء في جواز إجراء التعديل إذا كانت البطالة مقصورة على دولة واحدة وكان ميزان معاملاتها الجارية متعادلا . ومن رأى (هابرلر) أنه يحسن ألا يوافق الصندوق على التخفيض إلا بعد أن يستوثق من حدوث اختلال ميزان المدفوعات حتى لا يؤدي هذا التخفيض الى اضطرابات في موازين الدول الأخرى (١) .

وبما يبرر التخفيض دائما عدم التناسب بين مستوى الائتمان داخل الدولة ومستواها في الخارج على أثر تطور في سياسة الائتمان . ففي هذه الحالة قد يؤدي تعديل قيمة العملة الى إعادة التوازن . ولكن إذا اقترن التضخم الداخلي

بتغيير في « هيكل الائتمان » (١) فلا يرجى نجاح التخفيض في العلاج .
ثم أنه ينبغي دراسة ظروف كل دولة على حدة . فالتخفيض لا يؤدي الى اضطرابات نقدية في الدول الأخرى إذا كانت الدولة التي تقترحه صغيرة قليلة الأهمية . أما إذا كانت من الدول الهامة الواسعة النفوذ فقد يترتب على تخفيض عملتها آثار سيئة في بلاد كثيرة مما يستلزم عدم موافقة الصندوق على هذا الإجراء .

وقد تسعى الدولة لتخفيض قيمة عملتها لأن ميزان مدفوعاتها اختل بسبب هبوط كبير في الطلب العالمي على السلعة التي تخصصت في إنتاجها وتصديرها . وفي هذه الحال يحسن بها العدول عن التخفيض والاستعاضة عنه بتغيير تخصصها وتنويع صادراتها الى الخارج .

ويجب كذلك مراعاة مرونة الطلب على السلع التي تصدرها الدولة . فإذا كانت المرونة قليلة فقد لا يترتب على تخفيض سعر الصرف أية زيادة في قيمة صادراتها كما قدمنا (٢) .

وقد نصت اتفاقية صندوق النقد على حرمان من يخالف أوامر من الائتفاع بأمواله في المستقبل وعلى نبذه من عضوية الصندوق .
ثالثاً : وأخذ الصندوق عن نظام الرقابة على النقد فكرة تقييد تنقلات رؤوس الأموال غير المنظمة وفكرة تنظيم استعمال العملات النادرة .

فنصت المادة السادسة في القسم الأول من الاتفاقية على أنه لا يجوز لعضو ما أن يستعمل موارد الصندوق لمواجهة تسلل مستمر لرؤوس الأموال الى الخارج بل ينبغي مواجهة هذه الحالة بفرض الرقابة على النقد .
وقد نصت الاتفاقية كذلك على علاج تواجه به ندرة العملة . فقد جام في مادتها السابعة أنه « إذا وجد الصندوق أن عملة معينة ستصبح نادرة ، فله أن يبلغ الأعضاء ذلك كما أن له أن يصدر تقريراً يبين فيه الأسباب التي أدت الى هذه

(١) (la structure des prix) ويعنى تغيير النسب القائمة بين الأسعار المختلفة .

(٢) راجع ص ٤٥ .

الندرة ويتضمن توصياته لانتهاء هذه الحال . ويشترك في اعداد التقرير مندوب عن العضو الذى تبحث ندرة عملته .

ثم يحاول الصندوق الحصول على كميات إضافية من العملة النادرة إما عن طريق الاقتراض من العضو صاحب العملة النادرة أو عن طريق شرائها مقابل ذهب . فإذا لم يستطع الحصول عليها بإحدى الطريقتين المذكورتين، عمد إلى إعلان ندرتها بصفة رسمياً ثم إلى تقسيم ما لديه من العملة على الأعضاء تقسيماً عادلاً يراعى فيه حاجة كل عضو وظروف الحالة الاقتصادية بوجه عام واعتبارات أخرى ذات أثر .

ادارة صندوق النقد :

ينهض بهذه المهمة مجلس المحافظين واللجنة التنفيذية ومدير الادارة وهيئة الموظفين .

ويتكون مجلس المحافظين من محافظ ونائب محافظ تعيينهما كل حكومة من الحكومات الأعضاء . وتكون مدة خدمة المحافظ ونائبه خمس سنوات ما دام متمتعاً بصفاء حكومته . ويجوز إعادة تعيين كل منهما ، ولا يجوز لنائب أن يصوت إلا في حالة غياب المحافظ وينتخب المجلس من بين أعضائه محافظاً ليكون رئيساً ، (١) .

ولهذا المجلس كافة السلطات المخولة لصندوق النقد ويجوز له أن يفوض إلى اللجنة التنفيذية مباشرة بعض سلطاته .

ويعقد مجلس المحافظين اجتماعاً سنوياً وقد يعقد اجتماعات استثنائية أخرى إذا دعت الحالة إلى ذلك .

ولكل محافظ عدد من الأصوات يتحدد كالتالى : ٢٥٠ صوتاً بصفة ثابتة يضاف إليها صوت واحد عن كل مائة ألف دولار أمريكي من حصته .

ويعدل عدد أصوات كل عضو إذا لجأ الصندوق الى بيع أو شراء عملته
ففي حالة البيع يضاف الى عدد أصواته صوت واحد عن كل ٤٠٠ ألف دولار
من صافي مبيعات عملته أما في حالة الشراء فيخصم صوت واحد عن كل
٤٠٠ ألف دولار من صافي المشتريات .

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات ما لم ينص على خلاف
ذلك .

وينتج عن هذا النظام أن للولايات المتحدة عددا من الأصوات قد
يزيد عن ٣٠ في المائة . أما منطقة الدولار وهي تضم جمهوريات أمريكا
الوسطى ، فقد تجمع أكثر من ٤٠ في المائة من مجموع الأصوات .

واللجنة التنفيذية هي الهيئة الدائمة للصندوق ولها أن تستعمل كل السلطات
التي وكل إليها مجلس المحافظين مباشرتها . وعدد أعضائها أربعة عشر مديراً
ولا يشترط فيهم أن يكونوا من المحافظين . والعضوية في اللجنة التنفيذية إما
بالتعيين أو بالانتخاب لمدة سنتين . فيعين في اللجنة التنفيذية خمسة مديرين
يمثلون الخمسة الأعضاء الذين يملكون أكبر الحصص في صندوق النقد أما
بقية المديرين فيتم انتخابهم بالطريقة الآتية :

اثنان تفتخهما الجمهوريات الأمريكية اللاتينية وسبعة ينتخبهم الأعضاء
الآخرون .

ولكل مدير معين الأصوات المخصصة للعضو الذي عينه أما المدير
المنتخب فله الأصوات التي اشتركت في انتخابه .

وتنتخب اللجنة التنفيذية مديراً للإدارة ويشترط ألا يكون محافظاً أو عضواً
في اللجنة التنفيذية وليس له حق الإدلاء بصوته إلا في حالة تساوى الأصوات
وله أن يحضر جلسات مجلس المحافظين على ألا يشترك في التصويت . ويعتبر مدير

الإدارة رئيساً لموظفي الصندوق . وله أن يباشر شؤنه العادية تحت إشراف اللجنة التنفيذية .

نشاط صندوق النقد :

بدأ صندوق النقد نشاطه في أول مارس سنة ١٩٤٧ ، وقد بلغت قيمة مبيعاته من العملات الأجنبية في هذه السنة ١٠٦ مليون دولار ثم قلت خلال السنة التالية الى ١١٩ مليون دولار ، وفي خلال السنة الثالثة وصلت قيمة مبيعاته الى ٥٢ مليون دولار . وتكون الدولارات الأمريكية ٩٨ في المائة من العملات المبيعة . أما العملات الأخرى فهي مقدار ضئيل من الفرنكات البلجيكية والجنيهات الاسترلينية ، ومن الواضح أنه إذا استمرت الحال على هذه الوتيرة فلا بد أن تنضب موارد الصندوق من الدولارات في وقت قصير .

وقد واجه صندوق النقد أولى المشكلات سنة ١٩٤٨ عندما أبلغته فرنسا عن رغبتها في تخفيض قيمة عملتها بنسبة ٤٤ ٪ في المائة ، وإنشاء سوق حرة في باريس للذهب والعملات القابلة للتحويل (الدولار والإسكودو) . فقد قررت أن نصف إيراداتها من هاتين العملتين الناتجة عن صادراتها سيباع بالسعر الرسمي الى مراقبة النقد والنصف الآخر في السوق الحرة . وتمد الحكومة مستوردي السلع الرئيسية بما يحتاجون إليه من نقود أجنبيه بالسعر الرسمي ، أما الواردات الأخرى فيدفع ثمنها بالنقود المشتراة من السوق الحرة وكذلك كافة العمليات غير المنظورة .

ولاريب أن هذا لا يتفق مع قرارات بریتون وودز التي ترمي الى إلغاء نظام تعدد سعر الصرف . وقد شككت إنجلترا من هذا الوضع لأنه يسيء الى تجارتها الدولية . ولتوضيح ذلك نفرض أن المنسوجات الصوفية يباع المتر منها بجنيه في إنجلترا وأن سعر الصرف الرسمي بين الجنيه والدولار والفرنك تحدّد على أساس

أن الجنيه الواحد يساوى ٤ دولارات أو ١٠٠٠ فرنك . فإذا فرضنا مع ذلك أن ١٠٠٠ فرنك يساوى في السوق الحرة ٣ دولارات فقط ، فإنه يترتب على ذلك أن المستورد الأمريكي إذا اشترى المنسوجات الانجليزية رأساً من إنجلترا . دفع عن كل متر ٤ دولارات (بغض النظر عن تكاليف النقل) أما إذا اشتراها من فرنسا ودفع ثمنها فرنسكات في السوق الحرة فإنه يدفع فقط ٣ دولارات (بغض النظر عن تكاليف النقل أيضاً) . ولهذا يؤثر دون شك الحل الثانى ، ومعنى ذلك أن إيرادات إنجلترا المقومة بالدولارات ستقل كثيراً من جراء الاجراء الذى اتخذته فرنسا .

و قد حدث أن وافق صندوق النقد على تخفيض قيمة الفرنك ولكنه عارض في إنشاء سوق حرة لبعض العملات في باريس ولم تبعاً الحكومة برأيه ، أول الامر ، واستمرت في تنفيذ مشروعها غير أنها عدلت عنه بعد ذلك .

والظاهر أن للصندوق دوراً في تخفيض قيمة الجنيه الاسترلى في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩ إذ حدث هذا الاجراء على أثر التقرير الذى نشره في ١٠ سبتمبر من هذه السنة ، وجاء فيه أن الصعوبات التى تواجهها إنجلترا وبعض الدول الأخرى في تسوياتها الدولية ترجع إلى أن قيمة عملاتها لا تتفق مع مستوى الائتمان فيها .

ويحبذ صندوق النقد حالياً سياسة اكتناز الذهب . فقد أقبلت مصر بإيعاز من هذه المؤسسة على شراء كميات كبيرة من المعدن النفيس حتى أصبح رصيدها منه يقدر بحوالى ٦٠ مليوناً من الجنيهات علاوة على ما تحوزة من العملات القابلة للتحويل إلى الذهب كالدولار .

ويرى البعض ضرورة زيادة احتياطي البلاد من الذهب إلى نصف قيمة الإصدار ، والعودة إلى النظام المنصوص عليه في أمر منح امتياز الإصدار إلى البنك الأهلى ، وينص على أن يكون غطاء أوراق النقد نصفه ذهب والنصف الآخر أوراق مالية أو سندات تختارها الحكومة المصرية بدون مسئولية عليها ، ويرى أصحاب هذا رأى أنه الطريق الوحيد إلى تحسين

مركز عملتنا في الخارج .

أما البعض الآخر فيرى في هذا الاحتياطي من الذهب أموالاً غير مستثمرة لا منفعة لها ، في الوقت الذي تحتاج فيه مصر إلى أموال طائلة لتصنيع البلاد وزيادة مواردها لمواجهة حاجات سكانها المتزايدة ، ويعتقد هذا الفريق أن زيادة الرصيد لا تعزز قيمة العملة بأية حال .

والواقع أن كلا الرأيين غير صحيح على إطلاقه .

فزيادة الرصيد المعدني لا تؤدي إلى إصلاح مركز العملة إلا إذا كانت هذه العملة قابلة للتحويل إلى ذهب ، أما وقد انصرفت الدول جميعها عن قاعدة الذهب فلا تؤثر هذه الزيادة على قيمة النقد إلا في حدود ضيقة عن طريق تأثيرها النفسي على الجمهور إذ تبعث على الثقة والطمأنينة .

غير أن للرصيد الذهبي الذي تحتفظ به الدول وظيفة جديدة في الوقت الحاضر وهي مساعدتها على موازنة ميزان مدفوعاتها .

فالمعروف أن هناك سعراً للصرف يعتبر السعر الملائم للدولة لأنه يتفق مع مستوى الأسعار الداخلية ومستواها في الخارج ويجعل ميزان مدفوعاتها في حالة توازن .

غير أن هذا السعر لا يمكنه تحقيق توازن ميزان المدفوعات في كل لحظة وفي نهاية كل فترة من الزمن قصيرة كانت أم طويلة ، فالمعروف أنه في بعض أشهر السنة قد تزيد الواردات عن الصادرات لأن البلاد تعتمد بوجه خاص في صادراتها على بعض المنتجات الزراعية وهذه لا يمكن تصديرها إلا في مواعيد معينة ، كما أن أثمان السلع خاضعة لتقلبات دورية (Variations Cycliques) فقد ترتفع أثمان صادرات الدولة في بعض الأحيان ، وينتج عن ذلك فائض في ميزان مدفوعاتها وفي أحيان أخرى قد تنخفض هذه الأسعار ويحصل العكس .

ولا شك أن سعر الصرف ينبغي أن يظل ثابتاً لا يتغير من سنة إلى سنة

والغرض منه أن يحقق التوازن في ميزان المدفوعات في الظروف العادية ،
أى بصرف النظر عن التغيرات الموسمية والدورية في الائتمان ، أو بعبارة
أخرى المقصود من سعر الصرف أن يحقق التوازن في ميزان المدفوعات
في فترة طويلة من الزمن عندما تتلاشى آثار تقلبات الائتمان الدورية .

ولذلك لابد من وسيلة لعلاج اختلال التوازن الذى يحدث في الفترات
القصيرة ، وهذه الوسيلة هي احتياطي الدولة من الذهب والعملات الأجنبية
القابلة التحويل إلى ذهب .

فإذا كانت صادرات الدولة متنوعة تشمل سلعاً زراعية مختلفة ومنتجات
صناعية كثيرة وتتعامل الدولة مع عدد كبير من الدول فإن ميزان مدفوعاتها
يتميز بالثبات النسبي وتستطيع هذه الدولة أن تكتفي برصيد محدود من
الذهب أما إذا كانت متخصصة في نوع واحد من المنتجات الزراعية تعتمد
عليه كل الاعتماد ويكون الجزء الأكبر من صادراتها . وإذا كانت تتعامل
بوجه خاص مع بعض الدول دون الأخرى فإن ميزان مدفوعاتها يكون
معرضاً لتقلبات كثيرة وفي هذه الحال ينبغي أن تحتفظ الدولة برصيد مهم
من الذهب والعملات الأجنبية .

وهذه هي حالة مصر إذ تعتمد على القطن كل الاعتماد ويكون هذا
الحصول بين ٧٥٪ و ٨٠٪ من مجموع صادراتها إلى الخارج كما قدمنا ،
ولذلك لا ينتظر أن يحقق لها سعر الصرف الملائم توازن ميزان مدفوعاتها
في نهاية كل شهر بل في نهاية كل سنة على حدة فالصادرات تزيد عن الواردات
عادة بين شهر نوفمبر من سنة معينة وشهر مارس من السنة التالية وتقل عنها
عادة في الأشهر الأخرى .

وفي بعض السنوات عند بداية فترات الانتعاش يرتفع ثمن القطن
ارتفاعاً كبيراً ، ويترتب على ذلك فائض في ميزان مدفوعاتها . وبالعكس
عندما يبدأ الكساد ينخفض ثمن القطن ويحدث عجز في ميزان مدفوعاتها .

ولذلك ينبغي أن تكون مصر لنفسها رصيـداً من الذهب والعملات الأجنبية عندما يكون لها فائـض في ميزان مدفوعاتها حتى يمكنها استعماله لسد العجز في السنوات الأخرى .

وينبغي تحديد مقدار هذا الرصيد على أساس تتناسب وطول فترات الكساد ومدى العجز الذى يطرأ على ميزان المدفوعات في خلالها حتى لا يزيد هذا الرصيد عن اللازم ولا يقل عنه .

وقد تعتبر الحكومة أن ٦٠ مليوناً من الجنيهات تمثل الاحتياطي الملائم لمصر في الظروف الحاضرة ولذلك رأت أن تنتفع بما يزيد عن هذا المقدار لتنمية قوى البلاد الانتاجية ، فقد جاء في خطاب رئيس مجلس إدارة البنك الأهلى الأخير أن الزيادة الناشئة عن إعادة تقويم الذهب بعد تخفيض قيمة الجنيه المصرى في سبتمبر سنة ١٩٤٩ وهى تؤول بطبيعة الحال إلى الحكومة . ستستعمل للتوسع في إنتاج المواد الغذائية في البلاد . ويقدر هذا المبلغ بحوالى ١٢ مليوناً من الجنيهات .

وفى سنة ١٩٥٠ قام الصندوق بتحقيق لمعرفة ما وصلت إليه الدول من الرقابة على النقد توطئة لإزالتها في نهاية فترة الانتقال (١٩٥٢) طبقاً لاتفاق بريتون وودز . وقد جاء في تقريره أن معظم الدول تسير نحو تشديد الرقابة بدلاً من تخفيفها .

ولا يخفى أن هناك تناقضاً بين تقرير إثبات سعر الصرف والاعتراف لكل دولة بحرية تحديد مستوى الأثمان فيها وتغييره كما تشاء (١) ، ولذلك تشعر معظم الدول بضرورة إبقاء الرقابة على النقد للمحافظة على توازن مدفوعاتها إلى أن يتكون لديها رصيد من الذهب تستطيع الاعتماد عليه .

(١) لأن إثبات سعر الصرف معناه إثبات النسب بين القوة الشرائية للعملات المختلفة .

٢ - البنك الدولي للإنشاء والتعمير

يعتبر البنك الدولي للإنشاء والتعمير مصرفاً كالمصارف التجارية العادية إذ يعتمد للقيام بعملياته المصرفية على الأموال التي يقترضها من الأفراد والهيئات الخاصة أكثر مما يعتمد على موارده الأصلية .

وعضوية البنك مشتقة من عضوية صندوق النقد الدولي . ويقدر عدد الأعضاء في سبتمبر سنة ١٩٤٩ بـ ٤٨ عضواً . ورأس مال البنك المخصص به هو عشرة مليارات من الدولار ، قسم إلى مائة ألف سهم . وفي سنة ١٩٤٩ كانت الأمم المتحدة المنضمة إلى الاتفاقية قد اكتتبت في ثمانية مليارات و ٣٤٨ مليون دولار من هذا المبلغ .

وقد حددت الاتفاقية الأنصبة التي يجب أن يساهم بها كل عضو تبعاً لمقدار حصته في صندوق النقد فكان نصيب مصر أول الأمر ٤٠ مليون دولار ، ولما طلبت زيادة حصتها في صندوق النقد الدولي من ٤٥ مليون دولار ، إلى ٦٠ مليوناً ووافق مجلس محافظي الصندوق على هذه الزيادة رفعت في الوقت نفسه حصتها في هذا البنك من ٤٠ مليوناً إلى ٥٣ ر ٣ مليوناً .

ويجب على الدول المساهمة دفع ٢٠ في المائة من حصتها في الحال : ٢ في المائة ذهباً و ١٨ في المائة نقوداً وطنية . أما بقية رأس المال المكتتب فيدفع عند الطلب أي عندما يصاب البنك بخسارة إذ هي بمثابة ضمان لسلامة أموال المكتتبين في السندات التي يصدرها البنك للقيام بعملياته المصرفية .

ولا يرمى البنك الدولي للإنشاء والتعمير إلى مساعدة الدول التي حل بها الدمار في خلال الحرب الأخيرة فحسب بل يعني كذلك بمعاونة الدول المتخلفة اقتصادياً بسبب حاجتها إلى المال .

قواعد العمل :

وقد أدخل البنك نظاماً طريفاً في القروض الدولية إذ فرق بين عمليتين

كان المقرض فيما مضى يتحمل أعباءهما : مد الدول المقرضة بالأموال اللازمة وتحمل أخطار عدم التسديد . أما النظام الذى ابتكره البنك فيقضى بأن يقوم بالعملية الثانية دون الأولى فيتحمل الأخطار ، ولا يقوم بتقديم الأموال اللازمة للقرض بل يكتفى بإصدار سندات يضمنها للحصول على هذه الأموال (١) .

وبهذه الطريقة يستطيع البنك اقراض الأموال بفائدة معقولة . فإذا حدث توقف عن الدفع تحمل الخسارة وحده دون حملة السندات بمعنى أن جميع الدول المشتركة فى هذه الهيئة تتحمل هذه الخسارة بنسبة مساهمتها فى رأس المال ولا تتحمل الدول المقرضة أكثر من نصيبها فى هذه الخسارة . فإذا طلبت إحدى الدول أو هيئة خاصة تابعة لها ، قرضا معيناً لإنشاء مشروع اقتصادى ثم وافق البنك على منحها هذا القرض ، دبر لها الأموال اللازمة إما من موارده الخاصة أو عن طريق إصدار سندات وعرضها على الجمهور للاكتتاب فيها . ويكون الاكتتاب فى الولايات المتحدة إذا كانت الدولة المقرضة فى حاجة إلى دولارات ، وفى إنجلترا إذا كانت فى حاجة إلى جنيهات استرلينية وهكذا . ويستطيع البنك إصدار هذه السندات بفائدة قليلة جداً لقلّة الأخطار التى يتحملها من يكتتب فيها إذ يستطيع البنك فى حالة عدم التسديد أن يطالب الأعضاء بدفع جزء آخر من رأس المال لتعويض الخسارة .

وفى ما عدا ذلك يشترط البنك عدة شروط قبل أن يقوم بالاقتراض لتقليل الأخطار بقدر الإمكان ، وهذه الشروط هى :

(١) يجب ألا تمنح القروض لأغراض سياسية أو لمعالجة أزمة مالية بل تستعمل لتنفيذ مشروعات يقصد منها التعمير أو الإنشاء أى أعمال تؤدى إلى زيادة قوة البلاد الإنتاجية حتى يكون فى وسعها بعد ذلك تسديد الدين عند حلول أجله

(١) راجع البحوث فى الشؤون المالية والاقتصادية الدولية والقومية بquam محمود مالح الفلكى ص ١١٦ .

(٢) ويجب دراسة المشروع الذى يطلب القرض من أجله بمعرفة لجنة فنية يرسلها البنك الى الدولة التى تطلب القرض ليتحقق من أغراض المشروع ثم تدرس هذه اللجنة الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة فى هذه الدولة لأن من شأنها أن تؤثر على المركز المالى فى المستقبل .

(٣) ولا يمنح القرض إلا إذا كان الطالب لا يستطيع الحصول على المال الذى يحتاج إليه من السوق المالية العادية وبشروط معتدلة معقولة .

(٤) ويمنح القرض الى منشآت خاصة ولكن على أساس أن تضمن حكومة المدين أو بنكها المركزى الوفاء بأصل الدين وفوائده .

(٥) ويراجع البنك طريقة اتفاق الأموال المقرضة ليتحقق من أنها تتفق مع الغرض الذى يهدف المشروع الى تحقيقه .

إدارة البنك :

لا تختلف إدارة البنك فى نظامها عن إدارة الصندوق إلا فى بعض تفاصيلها إذ أنه يضطلع بها مجلس المحافظين ولجنة تنفيذية ومدير إدارة وموظفون كما هو الأمر فى صندوق النقد تماماً .

ولا تختلف الهيئتان فى تكوين مجلس محافظيهما ومدى سلطاته . أما عدد أصوات المحافظين فى البنك فيحدد كالاتى : لكل عضو ٢٥٠ صوتاً يضاف إليها صوت واحد لكل سهم يملكه . وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأصوات دائماً .

ولجنته التنفيذية تتألف كذلك من اثنى عشر مديراً على الأقل : خمسة معينين ويمثلون الدول الكبرى ، وسبعة منتخبين بواسطة جميع المحافظين ماعدا الخمسة المعينين .

وتستعين إدارة البنك فى أعمالها بمجلس استشارى يتألف من أعضاء لا يقل عددهم عن سبعة ينتخبهم مجلس المحافظين ، ويمثل بعضهم الأوساط المصرفية

والبعض الآخر الأوساط التجارية والصناعية والزراعية والعالية . ويشترط أن تكون الدول المختلفة ممثلة في هذا المجلس بقدر الإمكان .

نشاط البنك .

استهل البنك حياته في مايو سنة ١٩٤٧ بمنح قرض بالدولارات مقداره ٢٥٠ مليون دولار لبنك فرنسي بضمان من الحكومة الفرنسية ، وذلك لتنفيذ بعض المشروعات الانشائية ، ثم منح حكومة هولندا ، بعد ذلك ، قرضا آخر بالدولارات أيضا مقداره ١٩٥ مليون دولار . على أن يستعمل في تنفيذ مشروعات إنشائية ولا يستخدم لأغراض استثمارية أو تجارية . ومنح كذلك الدنمارك ولوكسمبرج ودول أمريكا الجنوبية عدة قروض صغيرة . ويقدر مجموع ما أقرضه في آخر يولية سنة ١٩٥١ بنحو ١١١٤ مليون دولار انفق منها فعلا ٦٩١ مليون دولارا .

وقد تقدمت دول أخرى بطلبات منها إيران وسوريا ومصر . ومن ضمن المشروعات التي طلبت مصر قروضا لتنفيذها ، مشروع لرى ٢٥٠,٠٠٠ فدان في مديرتي جرجا وقنا بواسطة الآبار الارتوازية . وقد قامت بدراسة هذا المشروع لجنة أوفدها البنك إلى مصر لهذا الغرض . ولكن الظاهر أن الحكومة المصرية طلبت ارجاء تنفيذ هذا المشروع ريثما تنتهى من فحص مسألة الحصول على المعدات اللازمة بمواردها الخاصة من غير الدولار .

وحدد سعر الفائدة في معظم الحالات التي منح فيها قروضا بـ ٣ ¼ في المائة وطرح البنك للاكتاب العام في الولايات المتحدة سندات مقدارها حوالى ٤٠٠ مليون دولار ، وسعر الفائدة يتراوح بين ٢ ¼ في المائة و ٣ في المائة تبعاً للدة المحددة للاستهلاك . وطرح للاكتاب سندات في سويسرا وانجلترا ويقدر مجموع هذه السندات بحوالى ٦٠ مليون دولار .

والمشكلة التي يواجهها البنك الآن هي قلة أمواله المقومة بعملات غير الدولارات . صحيح أن الدول المنضمة إليه قد دفعت له ١٨ في المائة من حصتها بعملاتها الوطنية غير أن اتفاقية البنك تنص على عدم امكانه استعمال هذه الأموال للاقراض بدون موافقة الدول التي قدمتها . وقد تمت موافقة بعض البلاد على هذا الاجراء ، في حدود معينة كبلجيكا ودانمارك وكندا والمكسيك وانجلترا ، ولكن أغلبية الدول لم توافق بعد على أن يستعمل البنك في عمليات التسليف ما دفعته من نقود .

ولما كان المقترض من البنك ملزما بسداد الدين ودفع فوائده بالعملة التي دفعت له عند تقديم القرض لذلك يفضل في معظم الحالات قروضا مقومة بالعملات السهلة حتى يتيسر له سدادها ودفع فوائدها .

والوظيفة التي يقوم بها بنك الإنشاء والتعمير تتم الوظيفة التي ينهض بها صندوق النقد ، لأن توازن التسويات الدولية يتطلب في كثير من الأحوال أن تمنح الدول التي لها فائض في ميزان معاملاتها الجارية قروضا طويلة الأجل للدول التي تعاني عجزاً في معاملاتها .

وفي ظل قاعدة الذهب ، قبل الحرب العالمية الأولى ، كانت إنجلترا تقوم باستثمار أموال طائلة في البلاد التي كانت في حاجة إلى المعاونة المالية لاستغلال مواردها الطبيعية .

٣ - بنك التسويات الدولية

نشأت فكرة هذا البنك في مارس سنة ١٩٢٩ عندما اجتمع الخبراء الماليون في باريس لدراسة التعديلات التي أريد إدخالها على نظام التعويضات إثر الأزمة الاقتصادية العالمية . فخطر لهؤلاء الخبراء أن ينشؤا هيئة دائمة تعالج المشاكل التي تثيرها التعويضات ، ثم رأوا أن يخولوا هذه الهيئة اختصاصاً آخر أعظم شأنه وهو

تنظيم العلاقات النقدية والمالية بين الدول المختلفة (١).
فقد كان على بنك التسويات الدولية أن ينهض بكثير من الوظائف
النقدية والمالية المعهود بها الآن إلى صندوق النقد الدولي للإنشاء والتعمير
وأهمها :-

- (١) تنظيم العلاقات بين البنوك المركزية على أساس منطقي علمي وتحديد اختصاصات هذه البنوك الداخلية ، وتهيئة الجو الملائم لتعاونها .
- (٢) إعانة الدول التي تريد الرجوع إلى قاعدة الذهب .
- (٣) معاونة الدول عند اضطراب نقدها على البقاء على قاعدة الذهب .
- (٤) إنشاء نظام يحد من تنقلات الذهب .
- (٥) إنشاء نظام لتسوية الديون الدولية عن طريق المقاصة .
- (٦) جمع المعلومات والإحصاءات الخاصة بالمسائل النقدية ثم وضعها في متناول الأعضاء .

- (٧) التأثير على المستوى العالمى للأسعار لملافاة حدوث الأزمات .
- (٨) التدخل في توزيع الائتمان بين الدول .
- (٩) القيام بالتدبير والاحتياطات اللازمة لمنع تزييف الأوراق النقدية
- (١٠) ضمان الديون الدولية .

وفي مايو سنة ١٩٣٠ تم تكوين البنك وساهمت في رأس ماله الدول
السبع التي تبنت هذا المشروع وهى فرنسا وألمانيا وانجلترا وبلجيكا
والولايات المتحدة واليابان . وبلغ رأس ماله ٤٣٠٧٥٠٠٠٠ من الفرنكات
السويسرية . واتفق على جعل مقره الرسمى فى بازل يسويسرا .

وقد قام بنشاط ملحوظ لإبان الأزمة المالية التي حلت بالعالم سنة ١٩٣١
واستطاع بتدخله أن يخفف من حدتها . ولكن خروج معظم الدول عن قاعدة الذهب
بعد سنة ١٩٣٦ حال دون قيامه بوظائفه كاملة وبخاصة بعد نشوب الحرب العالمية

الثانية . وقد ظل هذا البنك قائما حتى الآن . فلم ينقطع عن مزاولة عمله كبنك مركزي للبنوك المركزية ويقوم بالعمليات المصرفية القصيرة الأجل لأنها لا تتعارض مع وظائف صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير . وإذا كان قد اتخذ قرار بتصفيته عند تكوين مؤسسى بریتون وودز (١) ، فإن هذا القرار لم ينفذ بل عدل نهائيا عن هذه الفكرة وعهد إليه بعمل جديد ، فأصبح وكيلا عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير فى أوربا ، ووكيلا لعمليات المقاصة الأوربية المتعددة الأطراف ، ووكيلا لعمليات المقاصة المترتبة على مشروع مرشال .

ويعتبر التقرير السنوى الذى يصدره البنك أهم مرجع للهمتين بالشئون النقدية والاقتصادية الدولية .

(١) راجع النشرة الاقتصادية للبنك الأهل ، أكتوبر سنة ١٩٤٨ ، ص ١٢٢ .

الفصل الثامن

تنظيم التجارة الدولية

تقوم بتنظيم العلاقات التجارية بين الأمم الغرفة التجارية الدولية التي أنشئت في أعقاب الحرب العالمية الأولى وستعاونها في مهمتها منظمة التجارة الدولية عندما تبدأ هذه الهيئة عملها . سنعرض لهاتين المؤسستين على التوالي ثم نتكلم عن اتفاقية تخفيض التعريفات الجمركية .

١ - الغرفة التجارية الدولية (١)

في (أطلنتك ستى) بأمريكا سنة ١٩١٩ ، انعقد مؤتمر من مندوبين عن رجال الصناعة والتجارة والبنوك التابعين للأمم المتحالفة . وقد جمعت هؤلاء الفنيين في الشؤون الاقتصادية والمالية ، الرغبة في توثيق العلاقات التجارية الدولية وتحريرها من القيود التي كانت مفروضة عليها . فقرروا تأسيس منظمة دائمة تيسر لأصحاب الشأن في البلاد المختلفة فرصة الاجتماع في فترات متقاربة لتبادل الآراء ودراسة المسائل المشتركة واقتراح الحلول المناسبة ثم تتولى هذه المنظمة بعد ذلك تنفيذ قراراتهم على الوجه الأكمل . وأطلق على هذه المؤسسة اسم الغرفة التجارية الدولية وعين لها مقر بباريس . ويشترط في الدول التي تريد الانضمام الى هذه الهيئة أن تؤلف « لجنة قومية » تشرف على جميع أوجه النشاط الاقتصادي في البلاد ، وأن تحوز هذه اللجنة موافقة مجلس الغرفة .

(١) راجع مؤلف الدكتور عبد العزيز مرمي القيم : الغرفة التجارية الدولية ، باللغة الفرنسية ، ص ٤٥ وما بعدها .

ويلاحظ أن الغرفة الدولية لا تعتمد على الحكومات في تدبير مواردها المالية كما أنها لا تمثل الهيئات العامة ، بل الأفراد والشركات والجمعيات الخاصة ، وذلك لكي تضمن إستقلال رأيها وبعد قراراتها عن التأثير بالأغراض السياسية . وتكون هذه الغرفة من أعضاء عاملين وأعضاء أفراد .

ويشمل النوع الأول المنظمات والجمعيات المالية والتجارية والصناعية التي ليس لها أغراض سياسية ولا تتوخى الربح في نشاطها ، كالغرف التجارية والاتحادات النقابية والجمعيات الاقتصادية .

أما النوع الثاني فيشمل الشركات التجارية والأفراد كأصحاب البنوك والمصانع والتاجر من ذوى الشهرة العالمية .

وللأعضاء العاملين وحدهم حق التصويت لكي تتسم القرارات بطابع المصلحة العامة .

ويشرف على إدارة الغرفة مجلس ولجنة تنفيذية ورئيس وسكرتارية عامة . ويتكون مجلس الغرفة من مندوبين عن الدول المختلفة تنتخبهم اللجان القومية ، لمدة ثلاث سنوات كما يتكون من رؤساء الغرفة السابقين وأمناء الصندوق . ويجتمع المجلس ثلاث مرات في السنة . ومن اختصاصه تنظيم مؤتمرات الغرفة وإعداد جداول أعمالها ثم تنفيذ قراراتها . ويدخل في اختصاصه أيضاً تعيين أعضاء لجان الأبحاث الدولية والنظر في مقترحاتهم قبل أن تعرض على المؤتمر . أما اللجنة التنفيذية فتستمد سلطاتها من مجلس الغرفة وتكون من بعض أعضائه .

ويرأس مجلس الغرفة ولجنتها التنفيذية رئيس الغرفة . وينتخب لمدة سنتين . وتعتبر السكرتارية العامة الهيئة الدائمة للغرفة . فهي تجمع في مقرها البيانات التي تلقاها من اللجان القومية ونبأها تعليمات الغرفة وتوجيهاتها .

ولتوثيق الصلة بين السكرتارية واللجان القومية تعمد هذه اللجان إلى إيفاد

مندوب عنها يقيم بباريس بصفة دائمة . وقد يجتمع هؤلاء المندوبون برئاسة السكرتير العام للتحكيم في المنازعات التجارية الدولية .

وتستعين الغرفة بلجان فنية تؤلف للقيام بأبحاث دولية في المسائل التي تعرض على المؤتمر لتسهيل مناقشتها والتوفيق بين وجهات النظر المختلفة بينها .

وتعقد مؤتمرات الغرفة الدولية كل سنتين في دول مختلفة . وتقوم بتوجيه أعمالها للجنة القومية التابعة للبلاد التي ينعقد فيها المؤتمر . ويشترك في هذه الأعمال مع أعضاء الغرفة مندوبون عن الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة وجمعية القانون الدولي ومندوبون عن الحكومات ولكن ليس لهم حق التصويت .

وتوزع المسائل التي يعنى المؤتمر بدراستها على مجموعات صغيرة من أعضائه تبعاً لاختصاص كل منهم وذلك لتيسير دراستها وحلها على أحسن وجه .

أما قرارات المؤتمر النهائية فتبلغ للمجلس . فإن كان تنفيذها متوقفاً على إرادة رجال الأعمال فليس ثمة صعوبة في اجرائه . أما إذا كان هذا التنفيذ يتطلب تعديلات قانونية أو إدارية في البلاد المختلفة فإن المجلس يتصل بالحكومات عن طريق اللجان القومية ، ويحثها على التعاون معه في تحقيق ذلك .

وقد انضمت مصر إلى الغرفة التجارية الدولية . ويبلغ عدد أعضائها الآن أكثر من ثلاثين عضواً .

وبعد انتهاء الحرب استأنفت الغرفة نشاطها ورجعت إلى نظامها السابق الذي يقضى بعقد مؤتمرات عامة كل سنتين . ويتجه نشاطها الآن إلى محاربة سياسة التأميم والاقتصاد الموجه وتدخل الحكومة في السوق . ويعمل أعضاؤها على تهيئة الظروف الملائمة لحرية المعاملات . وفي هذا الصدد يقول المستر (ريد) الرئيس السابق للغرفة التجارية الدولية : « إن الغرض الذي يدعو رجال الأعمال إلى تأليف هيئات محلية وقومية ودولية بينهم هو رغبتهم في تعزيز مساعيهم لبقاء نظام تسوده الحرية والمنافسة بين المنشآت الخاصة . والواقع أن المصالح الاقتصادية

والمصالح الوطنية لا تتعارض بل هناك اتفاق تام بينهما .
 ورجال الأعمال بحكم وظيفتهم يعرفون حق المعرفة مساوىء الرقابة
 الحكومية على النشاط الاقتصادى والآثار السيئة التى تترتب على تدخل
 الموظفين فى الأعمال . ولذلك يتعين على رجال الأعمال أن يواصلوا دراسة
 المشاكل الاقتصادية التى تواجه العالم حتى يهتدوا الى معرفة حلولها ويستطيعوا
 توجيه حكوماتهم التوجيه الصحيح . وهذا وحده لا يكفى بل ينبغى مع ذلك
 أن يبدأ كل منا فى محيطه الخاص حملة واسعة لنشر مبادئ الاقتصاد الحر
 بين كافة طبقات الأمة ، كي يعرف الجميع أن التقدم الاقتصادى والتقدم
 الاجتماعى متلازمان دائماً ، (١)

وقد قامت الفرقة التجارية الدولية فيما مضى بدراسات دقيقة غاية فى
 الأهمية . ويشمل برنامج أبحاثها للفترة التى تمتد بين سنة ١٩٤٩ وسنة ١٩٥١
 الموضوعات الآتية :

بمجموعة الاقتصاد :

- ١ (النظام النقدى الحالى وآثاره على السياسة الاقتصادية الدولية .
- ٢ (الذهب ، وظيفته وئمنه .
- ٣ (الإجراءات التى يجب اتخاذها لتخفيف القيود المفروضة على
 التجارة والنقد .
- ٤ (الاتحادات الاقتصادية والجركية وطرق تكوينها .
- ٥ (الإجراءات التى يجب اتخاذها لتشجيع الاستثمار فى الخارج .
- ٦ (معاونة البلاد المتخلفة .
- ٧ (دراسة الاتفاق العام الخاص بتوزيع القمح فى الخارج .
- ٨ (الإجراءات القنصلية فى البلاد المختلفة .

(١) راجع مجلة الاقتصاد الدولى التى تصدرها الفرقة التجارية الدولية ، عدد ديسمبر

- ٩ (الخطة التي يجب اتباعها لمنع ازدواج الضرائب .
- ١٠ (أثر التخضم على تحديد الأرباح التجارية الخاضعة للضريبة .
- ١١ (السياسة الضرائبية كوسيلة لمحاربة الأزمات .

بمجموعة التوزيع والاعلان :

- ١ (توزيع المنتجات ووسائل تحسينه .
- ٢ (تكاليف التوزيع والاحصاءات المتصلة بها .
- ٣ (دراسة أنواع الأسواق المختلفة .
- ٤ (القواعد المشروعة في استعمال الاعلان .

بمجموعة وسائل النقل والمواصلات :

- ١ (بحث في الطرق المستعملة لنقل السلع القابلة للتلف السريع .
- ٢ (دراسة النقل من جهتي تكاليف النقل وثمان السلعة وأهمية وسائل النقل في البلاد المختلفة .
- ٣ (التعريفات المميزة في التأمين .
- ٤ (تفسير السفر الدولي .
- ٥ (التوفيق بين وسائل النقل المختلفة .

بمجموعة المسائل القانونية .

- ١ (توحيد طرق التحكيم الدولي .
- ٢ (تنفيذ قرارات هيئات التحكيم .
- ٣ (حماية براءات الاختراعات والملكية الصناعية .
- ٤ (توحيد معنى الاصطلاحات التجارية .
- ٥ (القواعد الدولية الخاصة بالحوالات والأوراق التجارية بوجه عام

من ذلك يبين أهمية الموضوعات التي تناوّلها الغرفة التجارية الدولية بالبحث في مؤتمراتها العامة وفي لجانها الفنية .

٢ — منظمة التجارة الدولية

وفي ٦ ديسمبر سنة ١٩٤٥ ، عرضت الحكومة الأمريكية شروطاً لعقد اتفاق مالى مع إنجلترا وعرضت عليها فى الوقت نفسه ، اقتراحات لنشر التجارة العالمية وزيادة التوظيف ، . وافقت الدولتان على بدء المفاوضات بينهما وبين الدول الأخرى لدراسة هذه الاقتراحات وتنفيذها فى أقرب وقت ممكن . وقد اجتمع لهذا الغرض مندوبون عن ٥٦ دولة فى مؤتمر لندن سنة ١٩٤٦ ثم فى مؤتمر جنيف سنة ١٩٤٧ ، ثم فى مؤتمر (هافانا) سنة ١٩٤٨ (١) ، وانتهى الأمر بوضع ميثاق لإنشاء منظمة للتجارة الدولية فى ٣٤ مارس سنة ١٩٤٨ . وقد قامت الغرفة التجارية الدولية بدور هام فى إعداد هذا الميثاق وهو يرمى الى تحقيق الأهداف الآتية :

- (١) تخفيض الرسوم الجمركية عن طريق عقد اتفاقات ثنائية بين الدول يتنازل فيها كل طرف عن بعض الرسوم لمصلحة الطرف الآخر .
- (٢) إلغاء التمييز والمفاضلة فى المعاملات التجارية تدريجياً . وفى سبيل ذلك تتمهد الدول المنضمة الى الميثاق بآلا تنشئ وسائل جديدة للمفاضلة بل تحاول إزالة الوسائل القائمة عن طريق المفاوضات .

غير أنه يجوز تطبيق نظام المفاضلة فى حالتين :

- (أ) إذا كان هذا النظام ضرورياً لتحقيق النمو الاقتصادى فى بلاد معينة ويشترط أن يوافق على هذا الإجراء ثلثا أعضاء المنظمة .
- (ب) إذا كان المقصود من هذا النظام إنشاء اتحاد جمركى أو منطقة حرة

(١) زاد عدد المنهويين الى ٥٧ فى هذا المؤتمر الأخير .

(٣) رفع القيود عن التجارة فيما عدا الرسوم الجمركية ، وبالأخص نظام « الحصص ، الذى يحدد الكمية التى يمكن تصديرها أو استيرادها من بعض السلع . ويجيز الميثاق تطبيق الحصص فى ثلاث حالات .

(ا) لتنفيذ سياسة خاصة بأثمان الحاصلات الزراعية .

(ب) لملاقات نقص كبير فى الاحتياطى من العملات الأجنبية .

(ح) لإنشاء صناعات جديدة فى البلاد التى لم تستكمل نموها الاقتصادى بشرط موافقة المنظمة .

(٤) محاربة اتحادات الانتاج (الكارتل) والشركات الموحدة (الترست) التى تحدد الأثمان وتقيّد الإنتاج وتضع العراقيل أمام المعاملات التجارية وتعهد كل دولة بإزالة هذه القيود فى دائرة اختصاصها . والمنظمة التجارة الدولية أن تتدخل إذا ظهر لها أن أحد الأعضاء لا يفي بوعده .

(٥) تنظيم اتفاقات السلع الأولية . فقد تعتمد الدول المتخصصة فى بعض أنواع الانتاج كمنتجات المناجم والحاصلات الزراعية الى الاتفاق فيما بينها على الحد من عرض هذه السلع حتى لا يهبط ثمنها الى مستوى دون تكاليف الانتاج ، ولما كانت هذه الاتفاقات تجحف بحقوق المستهلكين لذلك لا توافق منظمة التجارة على عقدها إلا إذا كانت خاصة بسلع طلبها قليل المرونة وكان يخشى أن يترتب على زيادة إنتاجها انخفاض كبير فى أثمانها . ويشترط كذلك أن تكون هذه الاتفاقات مفتوحة لكل عضو يريد الانضمام إليها .

(٦) تحقيق التوظيف الكامل باتخاذ التدابير الملائمة ولكن بشرط ألا يترتب على هذه الاجراءات اختلال فى ميزان مدفوعات الدول الأخرى فينبغى أن يسعى الأعضاء لحل مشكلة البطالة عن طريق زيادة التجارة الدولية لا عن طريق الاقلال منها .

(٧) التعاون على توفير أسباب التقدم للدول المتخلفة . وفى سبيل ذلك تعهد

الدول المتقدمة أن تمد الدول الأخرى بالمال والتدريب الفني اللازمين لذلك أما الدول المتخلفة فتتعهد من جانبها بتهيئة الظروف الملائمة للاستثمار الأجنبي فيها .

وسيقوم بإدارة المنظمة مؤتمر يضم مندوبين عن جميع الأعضاء ، لكل منهم صوت واحد عند اتخاذ القرارات ، ولجنة تنفيذية مكونة من ١٨ عضواً ثمانية منهم يمثلون أكثر الدول أهمية من الوجهة التجارية وعشرة أعضاء يمثلون الدول الأخرى .

وستدخل المنظمة في طور التنفيذ بعد أن توافق على ذلك أغلبية الدول التي كانت ممثلة في مؤتمر هافانا (٥٧ دولة) ومن الطبيعي أنه لن تقدم أية دولة على هذا الاجراء ما دامت الولايات المتحدة متمتعة عن الموافقة .

وقد أظهر المستر (ولجرس) رئيس اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية لمجلس الغرفة التجارية الدولية ، مواطن الضعف في ميثاق (هافانا) ، فقال : « يرى أنصار حرية المعاملات أن الميثاق تساهل أكثر مما يجب ، ولم يخطط الخطوات اللازمة لرفع جميع القيود المفروضة الآن على التجارة . ويرجع ذلك إلى أن الظروف ليست ملائمة للتفكير جدياً في إلزاتها . فكثير من الدول التجارية تعاني صعوبات عدة وتواجه مشاك خطيرة ولذلك تميل إلى الاحتفاظ بحريتها كاملة كي يتيسر لها معالجة هذه المشاكل والصعوبات بالطرق التي تروقها .

« وقد أثبتت في هافانا مشكلتان : مشكلة الدول التي تعاني اختلالاً في ميزان مدفوعاتها ومشكلة الدول التي لم تستكمل نموها . وكلها كانت المجموعة الأولى تطالب المؤتمر ببقاء بعض القيود كانت المجموعة الثانية تواجهها بمطالب أخرى لمصالحها الخاصة .

« ولذلك رؤوى ألا تكون القواعد التي نص عليها الميثاق جامدة بل مرنة كي يمكن تطبيقها لمواجهة جميع الحالات المحتملة ، (١) .

٣ - الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة

في أثناء دراسة الاقتراحات الأمريكية الخاصة بإنشاء منظمة تشرف على العلاقات التجارية الدولية وجهت الولايات المتحدة الدعوة إلى خمس عشرة دولة للمفاوضة والتشاور في تخفيض الرسوم والحواجز الجمركية الأخرى . فانعقد المؤتمر في جنيف سنة ١٩٤٧ وانضم إليه ثمانى دول أخرى

فأقترح البعض أن يجعل حد أقصى للرسوم وأن تتعهد الدول المتعاقدة بتعديل تعريفاتها حتى لا تتجاوز هذا الحد . واقترح البعض الآخر أن توافق الدول المجتمعمة على تخفيض جميع رسومها الجمركية بنسبة معينة . فاعترض على الاقتراح الأول بأنه يحايي الدول ذات الرسوم المنخفضة واعترض على الاقتراح الثانى بأنه يحايي الدول ذات الرسوم المرتفعة . فلجأ المؤتمر إلى حل آخر وهو المفاوضات الثنائية حيث يحاول الطرفان المتفاوضان خفض الرسوم الجمركية من الجانبين على السلع المتبادلة بينهما ، على أن يسرى هذا التخفيض فيما بعد على الواردات المماثلة من الدول الأخرى .

وقد تم على هذا الأساس أكثر من مائة وعشرين اتفاقاً ثنائياً تشمل ما يقرب من ثلثى التجارة العالمية . وسجلت نتائج المؤتمر في الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .

وعادة الدول الموقعة على هذه الاتفاقية إلى عقد مؤتمر آخر في (آنسى) بفرنسا سنة ١٩٤٩ أفضى إلى إجراء انخفاض جديد في الرسوم الجمركية .

الفصل الثالث

مساعدة البلاد المتخلفة

يقصد بالبلاد المتخلفة البلاد التي يقل فيها الدخل الحقيقي للفرد إلى حد لا يحقق له مستوى ملائماً للمعيشة .

وقد دلت التحريات التي قامت بها هيئة الأمم المتحدة على أن ثلثي سكان العالم يعانون قلة التغذية ويعيشون في بلاد متخلفة . وجاء في التقرير الرابع للبنك الدولي للانشاء والتعمير أن متوسط دخل الفرد سنة ١٩٤٧ كان يزيد عن ١٤٠٠ دولار في الولايات المتحدة بينما يتراوح مقداره بين ٤٠٠، ٩٠٠ دولار في أربع عشرة دولة أخرى ويقل عن ١٠٠ دولار في بقية الدول . وهذا الجدول يوضح تفاوت دخول الفرد في عام سنة ١٩٣٩ ، وقسمت فيه الدول إلى ثلاث مجموعات تبعاً لمستوى المعيشة فيها :

متوسط دخل الفرد في ٥٣ دولة ، سنة ١٩٣٩

الدخل السنوي للفرد بالدولارات	الأمم	الدخل السنوي للفرد بالدولارات	الأمم
٢٩٦	زيلاندا الجديدة		المجموعة الأولى: دخل
٣٨٩	كندا		يزيد عن ٢٠٠ دولار في العام
٢٣٨	هولندا		الولايات المتحدة
٢٣٨	دنمارك	٥٥٤	ألمانيا
٢٨٣	فرنسا	٥٢٠	إنجلترا
٢٧٩	نرويج	٤٦٨	سويسرا
٢٦١	بلجيكا	٤٤٥	السويد
٢٤٨	إيرلندا	٤٣٦	أستراليا
٢١٨	الأرجنتين	٤٠٣	

الدخل السنوى للفرد بالدولارات	الامم	الدخل السنوى للفرد بالدولارات	الامم
٨١	فلسطين		المجموعة الثانية : دخل
٧٦	كوستاريكا		بترابوح بين ٢٠٠,١٠١
٧٦	كولمبيا		دولار فى السنة :
٧٢	بيرو	١٨٨	اتحاد افريقيا الجنوبية
٧١	بنما	١٨٤	فنلندا
٦٣	سيلان	١٧٤	شيلي
٦١	المكسيك	١٦٦	النمسا
٥٦	أوروغواى	١٥٨	روسيا
٥١	الجمهورية الدومينيكية	١٤٠	إيطاليا
٥٠	هايتى	١٣٦	اليونان
٥٠	نيكاراجوا	١٣٤	تشيكوسلوفاكيا
٤٨	جواتيمالا	١٢٥	المجر
٤٧	بوليفيا	١٠٩	بلغاريا
٤٥	هندوراس		المجموعة الثالثة : دخل
٤٥	سلفادور		قل من ١٠٠ دولار فى العام
٤٥	برازيل	٩٨	كوبا
٣٩	براجواى	٩٦	يوغوسلافيا
٣٤	الهند	٩٥	بولندا
٣٢	الفيليبين	٩٣	اليابان
٢٩	الصين	٩٣	فينزويلا
٢٢	أندونيسيا	٨٥	مصر

وهذه الاحصاءات تتفق مع نتائج التحقيقات التي قام بها (كولن كلارك) في مؤلفه القيم : « عوامل التقدم الاقتصادي » ، إذ يذكر أن ٨١ في المائة من سكان العالم يعانون شظف العيش ويتقاضون أجرًا يقل عن ١٠ دولارات في الأسبوع للعائل الواحد .

وتقترب ضآلة الدخل في البلاد المتخلفة بظواهر أخرى مثل انخفاض مستوى التعليم ، وسوء الحالة الصحية والاجتماعية ، وقلة الاستثمار ووسائل النقل . وليس مرد كل هذه الظواهر إلى كثرة السكان بالنسبة للموارد الطبيعية ، بل هناك بلاد متخلفة لا تعاني مشكلة زيادة السكان مثل أفريقيا الشمالية والعراق وبلاد أمريكا اللاتينية .

ويرى الدكتور زكي هاشم أن الدول المتخلفة تتميز عادة بالخصائص الآتية (١)
(١) قلة متوسط الدخل للفرد ، وإن كان من غير المتيسر تعيين حد في الدخل يعتبر فاصلاً بين الدول المتقدمة والدول المتخلفة .

(٢) انخفاض مستوى الانتاج ليس في الفروع الجديدة فحسب بل في الفروع الأصلية أيضاً . فقد قدر أن معدل إنتاج العامل الزراعي في البلاد المتأخرة لا يزيد عن ١/١٠ من إنتاجه في البلاد المتقدمة .

(٣) النقص في إعداد رؤوس الأموال . ويرجع ذلك إلى قلة إنتاج العامل وضآلة دخله وإلى نقص في المؤسسات اللازمة لتشجيع الادخار وتوجيهه إلى أغراض الإنتاج كالبنوك والشركات المساهمة وما إليها .

(٤) إعتادها إلى حد بعيد على نوع واحد من الانتاج لا يخصص معظمه للاستهلاك المحلي بل للتصدير إلى الخارج . فلاحظ أن غالبية دول الشرق الأوسط توجه جل اهتمامها إلى محصول زراعي واحد أو إلى إنتاج البترول . ويبلغ المصدر من هذا الانتاج ٣/٤ صادراتها أو يزيد .

(١) راجع في مجلة مصر المعاصرة بحث الدكتور زكي هاشم في « مشكلة البلاد المتخلفة » ،

هـ) ان نصيب الدول المتخلفة في التجارة الدولية لا يتناسب مع مساحتها وعند سكانها، ومثال ذلك أن ألبانيا وبلغاريا واليونان والمجر وبولندا ورومانيا وتركيا ويوغوسلافيا تكون معاً ثلث مساحة أوروبا وربع سكانها ورغم ذلك فإن نصيبها في تجارة أوروبا الدولية لا يزيد عن ٦ في المائة بالنسبة للواردات و ٨ في المائة بالنسبة للصادرات .

ويبدو أن الخطوة الأولى التي تتخذ في طريق التقدم الاقتصادي هي العناية بالصحة العامة والعمل على نشر التعليم بين جميع الطبقات وتحسين أداة الحكم والنظام الاجتماعي . وإنشاء طرق المواصلات الملائمة . ولا شك أن هذا يتطلب الاستعانة بخبراء من الدول المتقدمة واقتراض رؤوس أموال طائلة لاستخدامها في هذا الإصلاح . فقد قدر أن ١٢ في المائة من الدخل القومي في الولايات المتحدة يخصص للرفاق العامة والخدمات الصحية والتعليم . ومن الطبيعي أن تخصص نسبة أكبر من الدخل القومي لهذه الأغراض في البلاد التي لم تستكمل نموها الاقتصادي .

ثم إن الأموال المطلوبة للقيام بهذه الخطوة الأولى لا تسكن في البلاد المتخلفة بل إنها تحتاج إلى أموال أخرى كثيرة للتوسيع وتحسين وسائل الانتاج الزراعي فيها . فالمشكلة إذن تنحصر في توفير الأموال اللازمة ولكنها مشكلة عويصة يستعصى حلها لأنها تبدو على شكل « حلقة مفرغة » ، فالادخار المحلي في البلاد المتخلفة قليل محدود ودقة الاستثمار وانخفاض مستوى الدخل الحقيقي . ولا يمكن أن يرتفع مستوى الدخل إلا عن طريق زيادة الادخار . ومن جهة أخرى لا يمكن أن يزداد الادخار إلا إذا ارتفع مستوى الدخل بزيادة رؤوس الأموال وهكذا . ويرى (راجنر ناركس) أن هناك عاملاً آخر يؤدي إلى تعقيد المشكلة وهو « قلة اتساع السوق » في البلاد المتخلفة . فإذا أنشئت صناعة جديدة فيها فلا بد أن يكون مصيرها الفشل ، إذ يصعب تصريف منتجاتها في السوق المحلية بشمن مجز .

وتعتبر الدولة ذات سوق ضيقة إذا كانت قوتها الشرائية ضعيفة ،
فكثرة السكان لا تؤدي إلى اتساع السوق ما دام دخلهم الحقيقي محدود ،
وإزالة الحواجز الجمركية بين البلاد المتاخمة لا تؤدي إلى اتساع السوق بدليل
أن الهند تعتبر ذات سوق ضيقة مع أنها تضم مساحات كبيرة . وكذلك
تحسين وسائل النقل داخل البلاد لا يكفي وحده لحل المشكلة .

ويترتب على قلة اتساع السوق في البلاد التي لم تستكمل نموها الاقتصادي
أن الأموال الأجنبية التي يستثمر فيها لا توجه إلى الإنتاج للسوق المحلية
بل تخصص لإنتاج السلع القابلة للتصدير . ويستدل (راجنر ناركس) على
ذلك بأن ٥١ في المائة من استثمارات أمريكا الخارجية توجه إلى
إنتاج البترول .

وللتغلب على مشكلة قلة اتساع السوق في البلاد المتخلفة يرى هذا
الاقتصادي العظيم ضرورة إنشاء أنواع عدة من الإنتاج في آن واحد حتى
يدعم بعضها بعضاً ويسهل تصريف المنتجات الإضافية في السوق المحلية .
وبعبارة أدق لا يمكن أن تتسع السوق إلا إذا كان نمو الاقتصاد الوطني
متوازناً في نواحيه المختلفة .

ولذلك يرى بعض الاقتصاديين أنه لا يمكن تحقيق مشروعاتنا الإنتاجية
وإنماء مواردنا الطبيعية إلا بواسطة الاستثمار الأجنبي .

ولكن يحسن الاستغناء بقدر الامكان عن الاستثمار الأجنبي العام .
فالمعروف أن الاستثمار الأجنبي قد يكون خاصاً أو عاماً تبعاً لشخصية
المقرض . فإذا كان المقرض شخصاً عادياً أو شركة خاصة كان الاستثمار
خاصاً أما إذا كان هيئة حكومية أو دولية كالبنك الدولي للتعمير والإنشاء
فإن الاستثمار يعتبر عاماً .

والغرض من الاستثمار الأجنبي الخاص لا يختلف عادة عن الاستثمار
الوطني وهو الحصول على أرباح في المستقبل . أما الاستثمار العام فهو يرمى

في معظم الحالات إلى تحقيق أهداف اقتصادية أوسع مدى كإعادة بناء الدول التي حل بها الدمار بسبب الحرب أو تثبيت النظام النقدي العام ، وقد يرى في الوقت نفسه إلى تحقيق بعض الأهداف السياسية .

والاستثمار الاجنبي العام يؤدي عادة إلى منازعات بين المقرض والمقترض لذلك يجمع الاخصائيون على أن القروض لا تصلح للأغراض السياسية . فإن أرادت دولة معينة معاونة دولة أخرى ماليا فعليها أن تلجأ إلى الهبات والإعانات بدلا من القروض .

فلاستثمار لا يعد سليما من الوجهة الاقتصادية إلا إذا توافر شرطان :-

- (١) أن يعتبر مصدراً لايرادات ينتفع بها المقرض في المستقبل .
 - (٢) أن يؤدي الى زيادة موارد البلاد المقترضة حتى تستطيع دفع فوائد القرض وسداده دون أن يترتب على ذلك اختلال في ميزان مدفوعاتها .
- ويحدث ذلك إذا كانت رؤوس الاموال متوافرة في الدولة المقرضة وقليلة نسبياً في الدولة المقترضة مما يؤدي إلى تباين سعر الفائدة في الدولتين . وهذا يعني أن استخدام الاموال الفائضة في زيادة الآلات والمشروعات الانتاجية في الدولة الثانية أفضل من استعمالها لزيادة الآلات والمشروعات في الدولة الأولى حيث يسود سعر الفائدة المنخفض .

وفيه من هذا أن الاستثمار نافع لكلتا الدولتين المقرضة والمقترضة وأنه يجب تسهيل انتقال رؤوس الأموال بين الدول . غير أن القرض يؤدي إلى زيادة الصادرات على الواردات وقت الدفع ، وقد ينشأ عن ذلك أن يتغير معدل التبادل في غير صالح الدولة المقرضة . ولكن عند دفع القوائد وسداد الدين تنقلب الآية وتزيد الواردات عن الصادرات وقد ينتج عن ذلك تغيير مضاد في معدل التبادل .

وهناك عدة عوامل تعوق تنقلات رؤوس الأموال . بين دولة وأخرى أهمها مالي : (١)

(١) المخاطرة ، فقد يتعرض الممول إلى نقص في أرباحه أو ضياع رأس ماله إذا أساء تقدير ظروف الإنتاج في المشروع الذى يستثمر أمواله فيه وهذه المخاطرة أهم شأنًا فى حالة الاستثمار الاجنبى عنها فى حالة الاستثمار الداخلى لأن الممول الاجنبى لا يتيسر له دائماً الوقوف على حالة المقترض الحقيقية .

وقد يساعد بنك الإنشاء والتعمير على نشر معلومات صحيحة عن حالة الأسواق فى البلاد المختلفة والأرباح المحتملة تحصيلها من الاستثمار فيها .

(٢) تقلبات سعر الصرف بين العملات المختلفة وقد يترتب على ذلك خسارة يتحملها المقرض أو زيادة فى أعباء المقرض .

(٣) السياسات التجارية التى قد تعوق صادرات البلاد المدينة أو واردات الدول الدائنة .

(٤) القيود التى تفرضها الدولة المدينة قد تحول دون تحويل الأرباح ورؤوس الأموال إلى الدولة الدائنة .

(٥) سوء معاملة الأموال الأجنبية وإخضاعها لرقابة كيدية نتيجة لتطرف فى الوطنية .

(٦) خطر ضياع الأموال عند تأميم المشروع الذى تستثمر فيه الأموال الأجنبية وبالأخص إذا كان لا ينتظر تعويض الممول .

فلا يمكن أن تعود حركة تنقلات الأموال الأجنبية كما كانت من قبل إلا إذا عملت الدول على تذليل هذه العقوبات .

وقد رعى ذلك المشرع المصرى عندما وضع قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص باستثمار المال الاجنبى فى مشروعات التنمية الاقتصادية ، فقد نص فى مادته الثالثة على أنه : يجوز تحويل الربح الناتج عن استثمار المال الاجنبى إلى الخارج بما لا يجاوز عشرة فى المائة من القيمة المسجل بها وبالعملة الأصلية . وإذا جاوز الربح فى سنة من السنوات هذه النسبة تقيد الزيادة

لحساب السنوات التي يقل فيها الربح عنها ، كما يجوز أن يحول إلى الخارج من الربح ما يزيد على عشرة في المائة في حدود ما يحققه الاستثمار من عملة أجنبية . ويتم تحويل الربح بالسعر المعمول به وقت تحويله .

• ويجوز بعد خمس سنوات من تاريخ استثمار المال الأجنبي إعادة تحويله إلى الخارج بما لا يجاوز سنوياً خمس القيمة المسجل بها . ويتم تحويل القيمة المسجل بها إلى الخارج بذات العملة الوارد بها وبالسعر المعمول به وقت التحويل .

ويلاحظ أن هذا النص يؤدي إلى تحسين مركز الممولين الأجانب من ناحيتين :

أولاً : أباح لهم تحويل أرباحهم السنوية في حدود ١٠٪ وقد كان تحويل الأرباح إلى الخارج مباحاً قبل صدور هذا القانون غير أن ذلك كان يتطلب موافقة مراقبة النقد بالنسبة لكل حالة على حدة ، كما أن تحويل الأرباح إلى منطقة الدولار والعملات النادرة الأخرى كان موقوفاً بصفة مؤقتة .

ثانياً : أباح لهم تحويل رؤوس أموالهم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ الاستثمار وكان ذلك غير مباح قبل القانون الجديد .

وقد زاد اهتمام الولايات المتحدة بمعاونة البلاد المتخلفة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية . ويرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها ما يلي :

(١) إن هذه الدولة أدركت أن معاونة البلاد التي دمرتها الحرب على إعادة منشأتها ورفع مستوى الإنتاج فيها . وأن مساعدة البلاد على إنماء مواردها سواء بتحسين الزراعة أو بإدخال الصناعة فيها كل هذا لا يضر مصالحها الحقيقية بل يعود عليها أيضاً بالمنفعة والفائدة وذلك لأنها لا تستطيع تصريف إنتاجها الضخم المتزايد بأمان مجزية إلا إذا تقدمت الدول الأخرى معها لتستطيع أن تستورد منها ما تحتاج إليه من منتجات . ومن ذلك يبدو تضامن الأمم والشعوب بصورة ظاهرة واضحة .

ثم إن تصنيع البلاد المتأخرة لا يؤدي إلى منافسة البلاد المتقدمة كما يعتقد البعض وإنما يؤدي إلى تعديل في توزيع العمل بين الدول المختلفة ، فبدلاً من أن يقوم بعضها بالإنتاج الزراعي والبعض الآخر بالإنتاج الصناعي تخصص الأولى في الصناعات السهلة البسيطة وتخصص الأخرى لصناعة الأجهزة الدقيقة وبيع الاستهلاك الراقية .

وتدل الإحصاءات (١) على أن الجزء الأكبر من المعاملات التجارية بين الدول ، قبل الحرب العالمية الأولى ، لا يمثل مبادلات لمواد أولية وبيع غذائية مقابل منتجات صناعية كما كان يعتقد الاقتصاديون فيما مضى ، إذ أن هذا النوع من المبادلات يكون أقل من ٣٠ في المائة من مجموع المبادلات سنة ١٩١٣ . أما أكثر أنواع المبادلات انتشاراً فكان يشتمل على بعض المواد الأولية مقابل مواد أولية أخرى . ويبدو ذلك بوضوح في الجدول الآتي :

توزيع التجارة الدولية سنة ١٩١٣
تبعاً لنوع المبادلات

النسبة المئوية	نوع المبادلات
١٠,٨ ٪	سلع مقابل خدمات ومأكولات
٤٠ ٪	مواد أولية مقابل مواد أولية أخرى
١٩,٤ ٪	منتجات صناعية مقابل منتجات صناعية
٢٩,٨ ٪	مواد خام

(٢) إن البلاد المختلفة تعد تربة خصبة للبيادىء الهدامة كما أنها أكثر تعرضاً للدعاية الشيوعية. لذلك ترى الدول الغربية ضرورة العمل على زيادة

(١) راجع مؤلف جاك بودفيل : المشاكل النقدية الحديثة ص ١٠٢ .

الإنتاج في هذه البلاد وتعميم أسباب الرخاء في أنحاءها ليستقر نظام الحكم فيها وتظل في معسكر الديمقراطية الرأسمالية . وقد اشتدت الحاجة إلى تدخل الأمم المحبة لحرية المعاملات من أجل انقاذ الدول المتخلفة، من نفوذ روسيا المتزايد بعد الحرب الأخيرة .

(٣) تأثير الأزمات على الدول المتخلفة المتخصصة في إنتاج الحاصلات الزراعية والمواد الخام أكثر وطأة من تأثيرها على البلاد الصناعية اسبيين : أولاً - لأن الطلب الخارجى على هذه السلع قليل المرونة فيترتب على هبوط ثمنها انخفاض في قيمة صادراتها (١) .

ثانياً - لأن الميل لاستيراد هذه السلع في البلاد الأجنبية يعتبر كثير المرونة بمعنى أن كساد الأعمال في هذه البلاد وانخفاض مستوى دخلها القومى بنسبة معينة ، يؤدي إلى انخفاض استيرادها بنسبة أكبر .

ولذلك تحاول الدول المتخلفة أن تخفف من شدة هذا التأثير بتنويع منتجاتها عن طريق التصنيع .

(٤) في أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية حينما انقطعت المواصلات بين الدول المختلفة وأصبح الاستيراد محفوفاً بالخطر ، عمدت البلاد المتخلفة إلى إنشاء بعض الصناعات في ربوعها لمد المواطنين بالسلع التي يتعذر الحصول عليها من الخارج . فنشأت بذلك مصانع عديدة للغزل والنسيج والتعدين والأدوية والمواد الكيميائية الخ . وتقدمت في هذا المضمار كثير من الدول التي لم تستكمل نموها الاقتصادي .

ولا يكفي التصنيع وحده لتحقيق التقدم المنشود لأنه لا يصلح إلا إذا كانت الظروف الملائمة متوافرة في البلاد كالظروف الطبيعية والصحية والتعليمية . فإذا لم تتوافر هذه الشروط فلا يؤدي التصنيع عادة إلى أية زيادة في التدخل القومى .

(١) لأن الطلب يتمدد بنسبة أقل من نسبة انخفاض الثمن .

أما إذا كانت البلاد مكتظة بالسكان ومساحة الأراضي فيها قليلة جداً بالنسبة إلى الأيدي العاملة ، فقد يترتب على ذلك أن الغلة الحدية للعامل الزراعى تكاد لا تذكر . فإذا حول بعض العمال عن العمل فى الزراعة فقد ترتفع الغلة الحدية للعمل فى هذا النوع من الإنتاج . كما أن تشغيل العمال الزائدين عن الحاجة فى نواح أخرى من النشاط الإنتاجى قد يؤدى إلى مضاعفة الدخل القومى ورفع مستوى المعيشة عامة .

وتنطبق هذه الحال على مصر ، وفى ذلك يقول (وندل كليند) إنه يمكن الاستغناء عن نصف العمال الزراعيين فى مصر دون أن تقل محاصيلها . هذا إذا ظلت وسائل الإنتاج كما هى الآن . أما إذا استبدلت بها الوسائل الحديثة المستخدمة فى الولايات المتحدة فقد يترتب على ذلك إمكان الاستغناء عن بـ ٦٠ العمال الزراعيين الحاليين .

وقد اهتمت هيئة الأمم المتحدة بتنظيم مساعدة الدول المتخلفة فلها أنشئ المجلس الاقتصادى والاجتماعى التابع لهيئة الأمم المتحدة جعل من اختصاصه العمل على رفع مستوى المعيشة فى جميع البلاد ، وتحقيق التوظيف الكامل فيها ، ودراسة عوامل التقدم الاقتصادى والاجتماعى فى العالم ، وتقديم اقتراحات فى هذا الشأن للدول المختصة . كما جعل من اختصاصه أيضاً المحافظة على حقوق الإنسان وكفالة الحريات السياسية .

وبتألف هذا المجلس من أعضاء يمثلون ١٨ دولة تنتخبهم الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة . وقد وضع قواعد لتقديم « المساعدة الفنية للدول المتخلفة » .

ومن الأغراض التى دعت إلى تأسيس البنك الدولى للانشاء والتعمير أن يقوم بمعاونة الدول التى لم تستكمل نموها الاقتصادى ويمدها بالمال اللازم لتنفيذ مشروعاتها العمرانية (١) .

أما هيئة التغذية والزراعة ، فتعنى بتحسين طرق الانتاج الزراعى ورفع مستوى المعيشة فى البلاد الزراعية بوجه خاص ويبدو نشاطها فى نواح كثيرة أهمها :

(١) جمع المعلومات عن الطعام والزراعة والغابات ومصادر الأسماك ، ثم وضع هذه المعلومات أمام من يريد الاستفادة منها .

(٢) تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء ، بناء على طلبها ، فى موضوعات شتى : كالرى وتنظيم مياه الفيضان ، والمحافظة على خصوبة الأرض وتحسين المحاصيل وتربية المواشى ومكافحة الأمراض التى تصيبها ، واستخدام الأسمدة والآلات الزراعية ، وتنظيم المزارع . ووسائل تخزين المحاصيل ، وحفظ الأغذية ... الخ .

(٣) مد الدول الأعضاء ببعض الأجهزة والآلات اللازمة لتنفيذ مشروعات الإنشاء ولكنها تحتفظ عادة بملكية هذه الأجهزة وتستردها فى نهاية العمل بها .

(٤) تنشيط التعاون بين الأعضاء وتشجيعهم على العمل الجماعى لمعالجة المشاكل المشتركة .

وقد وزعت الهيئة أنواعاً كثيرة من البذور لأغراض تجريبية فظهر فى كثير من الأحوال أن أنواعاً غريبة من البذور تودى إلى زيادة المحاصيل .

ولما كان سوء التخزين يسبب ضياع ١ فى المائة من مجموع محصول القمح فى العالم ، فقد قدمت الهيئة المساعدة الفنية اللازمة للبلاد التى تواجه هذه المشكلة للتخفيف من حدتها .

وفى أعقاب الحرب العالمية الثانية كانت بعض المواد الأساسية كالآلارز والنخصبات والزيوت نادرة الوجود وأثمنها مرتفعة جداً ، فطلبت هيئة الأغذية والزراعة من لجنة الطوارئ الدولية التابعة لها تحديد هذه المواد

لمحاولة توزيعها بالعدل بين الدول التي تشعر بحاجة شديدة إليها . وبذلك
زال خطر المجاعة الذي كان يهدد جزءاً كبيراً من العالم .

وإلى جانب الجهود التي تبذلها الهيئات الدولية في هذا الشأن لا ننسى
ما تقدمه الولايات المتحدة من معونة تنفيذاً لمشروع « النقطة الرابعة » .



أهم المراجع العربية

- دكتور أحمد محمد إبراهيم : النظريات والسياسات النقدية .
- دكتور عبد الحكيم الرفاعي { أصول الاقتصاد السياسي الجزء الثاني
دكتور محمد حسن الجمل
- دكتور عبد العزيز مرعي : النظم النقدية المصرفية .
- دكتور عبد المنعم القيسوني : مقدمة النقود والتجارة .
- دكتور محمد حسن الجمل : نظام الذهب .
- الأستاذ محمود صالح الفلكي : بحوث في الشؤون المالية والاقتصادية
الدولية والقومية .
- الأستاذ وهيب مسيحه { نظرية النقود والائتمان .
دكتور أحمد نظمي عبد الحميد

أهم المراجع الفرنسية والإنجليزية

- M.H.Abbas : Essai sur l'Evolution du Commerce Extérieur Egyptien.
- A. Bakir : Le Controle des Changes.
- I. S. Barnerias : L'Equilibre Economique International.
- F. Benham : Economics.
- K. E. Boulding : Economic Analysis.
- P. Einzig : Foreign Balances. The Bank for International Settlements.
- P. T. Ellsworth : The International Economy.
- G. von Haberler : The Theory of International Trade.
- Zaki Hashem : An Inquiry into the Problem of Economic Under-development.
- R. G. Hawtrey : La Circulation Monétaire et le Crédit.
- J. M. Keynes : The General Theory of Employment, Interest and Money.
- I. - A. L'Huillier : L'Aspect Monétaire des Echanges Internationaux.
- A. A. Mariy : La Chambre de Commerce Internationale.
- J. E. Meade : Economie Politique et Politique Economique.
- Y. S. El, Molla : Methods of Adjustment and International Equilibrium.
- R. Nurkse : The New Economics.
- B. Ohlin : Interregional & International Trade.
- D. Ricardo : Principles of Political Economy.
- L'Egypte Contemporaine.

Bulletin International des Sciences sociales.

Revue Economique de la Banque Belge et Internationale en Egypte.

Economic Bulletin published by The National Bank of Egypt.

International Bank for Reconstruction & Development Reports.

International Monetary Fund Reports.

L'Economie Internationale.

الفهرس

الصفحة

٧

مقدمة . . .

الباب الأول

العلاقات التجارية الدولية

- ١٠ الفصل الأول : نظريات التجارة الدولية .
- ١٠ أسباب التفوق .
- ١٣ نظرية التكاليف النسبية .
- ١٦ النظرية الحديثة في التجارة الدولية .
- ١٩ تأثير العنصر النقدي في التجارة الدولية .
- ٢١ الفصل الثاني : معدل التبادل في التجارة الدولية .
- ٢٢ العوامل التي تؤثر على معدل التبادل .
- ٢٣ قياس تقلبات معدل التبادل .
- ٢٩ الفصل الثالث : الميزان التجاري وميزان المدفوعات .
- ٣١ أهم بنود ميزان المدفوعات .
- ٣٤ موازنة ميزان المدفوعات حسابياً
- ٣٧ ميزان مدفوعات مصر سنة ١٩٥٠ .
- ٤١ الفصل الرابع : اختلال ميزان المدفوعات
- ٤١ أسباب الاختلال .
- ٤٢ كيف يعود ميزان المدفوعات إلى التوازن .
- ٤٢ (١) حالة قاعدة الذهب .

الصفحة

- ٤٣ النظرية التقليدية .
٤٦ نظرية مكرر التجارة الخارجية .
٤٨ (ب) حالة العملة الورقية الإلزامية .

الباب الثاني

نظم النقد الموجه

- ٥٤ الفصل الأول : تطور النظم النقدية منذ سنة ١٩١٤ .
٥٤ المرحلة الأولى من سنة ١٩١٤ إلى سنة ١٩٢٤ .
٥٥ المرحلة الثانية من سنة ١٩٢٤ إلى سنة ١٩٣١ .
٥٩ المرحلة الثالثة من سنة ١٩٣١ إلى سنة ١٩٣٩ .
٦٢ المرحلة الرابعة من سنة ١٩٣٩ إلى سنة ١٩٤٧ .
٦٤ المرحلة الخامسة من سنة ١٩٤٧ إلى أيامنا هذه .

- ٦٨ الفصل الثاني : الوسائل المخففة لتوجيه النقد .
٦٨ (أ) سياسة سعر الخصم .
٧٠ (ب) عمليات السوق المفتوحة .
٧٢ (ج) صندوق موازنة الصرف

- ٧٧ الفصل الثالث : نظام الرقابة على النقد
٧٨ المحافظة على قيمة العملة .
٨٠ المحافظة على ارتفاع قيمة العملة .
٨٣ الهيمنة على الاقتصاد الوطني .
٨٤ نتائج نظام الرقابة على النقد .
٨٥ (أ) اتفاقات المقاصة .

الصفحة

- ٨٦ (ب) اتفاقات الدفع .
٨٧ (ج) اتفاقات المقايضة .
٨٧ مستقبل نظام الرقابة على النقد .
٨٩ الفصل الرابع : الرقابة على النقد في مصر .
٨٩ أغراضها : أولاً . الاقتصاد في استعمال بعض النقود .
٩٧ ثانياً : تقييد هجرة رؤوس الأموال .
١٠٠ اتفاقات الدفع بين مصر وبعض الدول الأخرى .

الفصل الثالث

تنظيم الاقتصاد الدولي

- ١٠٦ الفصل الأول : تنظيم التسويات الدولية .
١٠٦ ١ — صندوق النقد الدولي .
١٠٨ قواعد العمل .
١١٣ إدارة الصندوق .
١١٥ نشاط صندوق النقد .
١٢٠ ٢ — البنك الدولي للإنشاء والتعمير .
١٢٠ قواعد العمل .
١٢٢ إدارة البنك .
١٢٣ نشاط البنك .
١٢٤ ٣ — بنك التسويات الدولية .
١٢٧ الفصل الثاني : تنظيم التجارة الدولية .
١٢٧ ١ = البريقة التجارية الدولية .

الصفحة

- ٢ — منظمة التجارة الدولية . ١٣٢
- ٣ — الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة . ١٣٥
- الفصل الثالث : مساعدة البلاد المتخلفة . ١٣٦
- خصائص البلاد المتخلفة . ١٣٨
- علاج مشكلة البلاد المتخلفة . ١٣٩
- هيئة التغذية الزراعية . ١٤٦
- أهم المراجع باللغة العربية . ١٤٩
- أهم المراجع باللغتين الفرنسية والإنجليزية . ١٥٠



المؤلف

نظرية الادخار (سنة ١٩٤٦)
التوازن الاقتصادي (الطبعة الثانية سنة ١٩٥٢)
(بالاشتراك مع الدكتور عبد العزيز مرعي)



188
A. B. L.

382: A13iA:c.1

عبد الملك، منيس اسعد

الاتجاهات الحديثة في الاقتصاد الدولي

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01023801

American University of Beirut



382
A13iA

General Library

382
A13iA